الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون
فرع: قانون الإعلام

بعنوان:

الجرائم الإعلامية

إشراف الأستاذ الدكتور:
بودالي محمد

إعداد الطالب:
مباركي جمال الدين لزرق

أمام لجنـــــة المناقشـــــة

الأستاذ الدكتور: بوسندة عباس، أستاذ تعليم عالي..... رئيســـــا
الأستاذ الدكتور: بودالي محمد، أستاذ تعليم عالي..... مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور: مكلكل بوزيان، أستاذ تعليم عالي..... عضـــــوا

الموسم الجامعي: 2015/2014

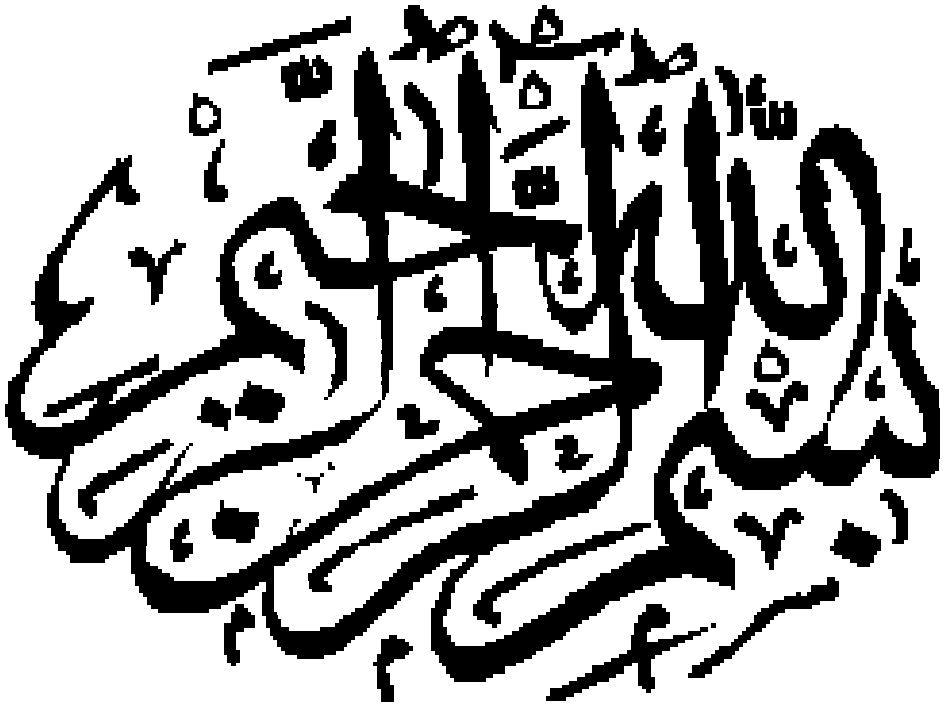

رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري،

واحلُلْ عقْدةً من لسانِي، يفْقَهوا قَولي

(سورة طه‘ الآية: **25-28**)

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل أن أنعم علي بإتمام هذا البحث...

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله...

ومن ثم يقتضي علي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذا البحث المتواضع

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الذي شجعني ووقف وراء هذا العمل المتواضع بمجهوداته ونصائحه القيمة، ومتابعته الحثيثة لمراحل انجازه ولدعمه ومؤازرته وإنسانيته وتواضعه، وفي بعض الأحيان صرامته التي تزين هذا الجهد بوسام فخر واعتزاز، ما كان من غيره بعد الله أن يكون.

أستاذي المشرف الدكتور محمد بودالي

وأتقدم بشكري سلفا لأساتذتي أعضاء اللجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور بوسندرة عباس، والأستاذ الدكتور مكلكل بوزيان...

اللذان تفضلا بقراءة هذا العمل وتقييمه لتكون توجيهاتهم معالم طريقي ونبراس سير أقتدي به

ثم الشكر لجامعة سيدي بلعباس ممثلة برئيسها، ولكلية الحقوق ممثلة بعميدها، ولسائر أعضاء التدريس

كما أتقدم بالشكر لكل من مدّ يد العون لي من قريب أو من بعيد.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى جميع الإخوة والأخوات

إلى زوجتي وجميع أفراد عائلتها الكريمة

الطالب: مباركي جمال الدين

المختصرات

أولا: اللغة العربية

- **ب.ب**: بدون بلد
- **ب.س.ن**: بدون سمة نشر
- **ب.ط**: بدون طبعة
- **ج.ر.ج.ج.د.ش**: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- **ج**: الجزء
- **د.ج**: دينار جزائري
- **س**: سنة
- **ص**.ص: من صفحة إلى صفحة
- **ص**: الصفحة
- **ط**: الطبعة
- **غ.ج.م**: غرفة الجنح والمخالفات
- **ق.ع.ج**: قانون العقوبات الجزائرية
- **ق.ع.م**: قانون العقوبات المصري
- **ق.ع**: قانون العقوبات
- **ق**: القرار

ثانيا: باللغة الأجنبية

- ***Bull***: Bulletin des arrêts de la cour de cassation, chambre criminelle
- ***Cass***: cour de cassation, chambre criminelle
- ***D***: Dalloz
- ***Ed***: Edition
- ***Crim***: cour de cassation, chambre criminelle
- ***Gaz.pol***: Gazette du palais
- ***JCP***: juris classeur périodique
- ***LGDJ***: librairie général de droit et de jurisprudence
- ***LP***: légipresse
- ***N°***: numéro
- ***Op.cit***: opere citato (référence précédemment citée)
- ***T.G.I***: tribunal de grande instance
- ***T***: tome

مقدمة

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الصحافة أداة للتعبير عن الرأي العام الذي لا يهمه سوى الحصول على المعرفة، لذلك كان من الأجدر التسليم بحرية الإنسان في التفكير وإبداع الرأي والنقد وهي حرية لازمة له ولطبيعته، فهو يلازمها وهي تلازمه في الحياة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تكبيل لسان الإنسان والقيد من حريته في التفكير والتعبير عن رأيه بعقد لسانه والحيال دونه ودون حوادث الحياة المختلفة وما يجري فيها من شتى الأمور ومختلف الشؤون، ومتى حصل له ذلك فإنه لا يستطيع أن يؤدي حياته كما يجب أن تؤدى ويشعر معها مكتوف الأيدي وتصبح رسالته العمرانية معطلة، لأن تقييد الفكر وتكبيله إنما يظهر في العصر المظلم الذي يسوده جو الاستبداد الذي يضيق لدى الأفراد مجالات العمل والتفكير والإبداع.

كما أن حرية التعبير عن الرأي هي الحق الأول من حقوق الإنسان، وتعد من الدعامات الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، وهي الأصل والمدخل الأساسي لممارسة الحريات الأخرى كحرية الصحافة والإعلام، والنشر، والنقد، ومخاطبة السلطات...؛ والتي تعتبر وسائل حديثة في إفصاح الفرد عن رأيه والتعبير عنها علنا، وقد يتضمن هذا الإعلام مساسا باعتبار وسمعة الأشخاص وأعراضهم التي يحميها القانون.

إن حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها لا يمكن تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها (النظام الوقائي ***Le Régime Préventif***)، أو من ناحية العقوبة اللاحقة (النظام القمعي ***Le Régime Répressif***)[1]، بل يتعين أن ينقل الصحفيون من خلالها وعلانية تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، وهذه الحرية التي كفلها المشرع الدستوري هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي ولا يقوم إلا بها، وسقف حرية الصحافة والإعلام يرتبط بشكل مباشر بواقع التشريع، فمتى أراد المشرع الحد من حرية الصحافة والإعلام نجده يوسع من دائرة التجريم والعقاب من جهة، ويفرض قيودا ترهق كاهل الصحفيين والإعلاميين من جهة أخرى.

---

[1] - د. بودالي محمد، القضاء الإداري والحريات العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تصدر عن: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد الرابع، لسنة 2009، ص18.

غير أنه وفي حقيقة الأمر أن القانون يُعتبر الركيزة الأساسية لحماية حرية الصحافة واحتماء تجاوزات العاملين في هذا المجال غير المسؤولة، باعتبار أن نشر وإيداع كتابة مقال أو خبر أو رسم أو تعليقات بكافة وسائل الإعلام هي في الواقع أفعال من وجهة نظر المشرع، قد يراها مجرمة في أحيان وقد يراها أفعال غير مجرمة أحيانا أخرى حسب المقتضى القانوني، ومن هنا كان الارتباط المباشر بين الإعلام وتلك التشريعات، فجرائم النشر هي ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها، والتي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام، وينجم عن إساءة استعمال حرية الإعلام المسؤولية المدنية أو الجنائية، أو المسؤوليتان معا والقانون وحده كفيل بوضع الضوابط والحدود التي تضمن ألا يتحول حق الإعلام إلى تعسف، فإذا تجاوزت الصحافة حرية الرأي والتعبير تكون قد دخلت نطاق المحظور، والحرية أيا كان موضوعها لا تعني الاعتداء على الآخرين أو الإضرار بهم أو زعزعة الأنظمة التي تبني عليها أسس الدولة، والتي ارتضتها الجماعة كوسيلة لضمان تقدمها وازدهارها، لذلك تدخل القانون الجنائي وقانون الإعلام وبعض القوانين المكملة ليس لإلغاء حرية الرأي وإنما لوضعها في حدودها الطبيعية والمعقولة، بالاعتبار أن الحرية والمسؤولية لا يفترقان، ومن ثم كان لا بد من وضع إطار قانوني ينظم الممارسة الصحفية في إطار احترام الحريات الأساسية الأخرى ومنها حرية التعبير، مراعاة الاختلاف والتباين في النظر إليها على اعتبار أنه ليست النظم القانونية وحدها التي تحكم هذه الحقوق والحريات، بل كذلك المفاهيم الدينية والسياسية...، ومن أجل ذلك سعت مختلف الحكومات لفرض العديد من الضوابط على تدفق المعلومات والأخبار والآراء لدعم مجموعة من المصالح العامة للدولة.

وينبغي الإشارة إلى أن الجرائم الإعلامية ليست أكثر من جرائم عادية اقترفت بواسطة الصحافة، بحيث أنها لا توجد إلا على أنها فعل يعاقب عليه القانون، ويمكن أن يفترق بوسيلة أخرى، واقترافه بواسطة الصحافة هو الذي يطغى عليه طابع الجريمة الصحفية.

وبالتالي فإن التساؤلات التي تطرح والتي تمثل جوهر وأساس هذا البحث هي:

- إذا كانت ثمة عناصر تشترك فيها الجرائم الإعلامية، فلنا أن نتساءل عن الأحكام التي تشترك فيها هذه الجرائم؟
- وإلى أي مدى يمكن إعمال قواعد المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية؟ وبالتالي كيفية قيامها والإعفاء منها؟ وكيف تم تنظيم هذه المسؤولية في جرائم الصحافة بالنظر إلى تدخل أكثر من شخص في العمل الصحفي؟ وما هي مبررات الخروج عن الأحكام العامة المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم؟ وما هي الحلول المقترحة لذلك.
- وإلى أي مدى يمكن قبول حق النقد ونشر الأخبار كسبب للإباحة في الممارسة الصحفية؟

ولعل ما دفعني للخوض ودراسة هذا الموضوع والتصدي له بالبحث، هو أنه يكتسي أهمية كبيرة لما له من انعكاس في المجالين القانوني والعلمي.

وتهدف هذه الدراسة إلى إمكانية الموازنة بين حقوق أطراف ثلاث: حق الصحفي المهني ألا وهو حرية التعبير عن رأيه، وحق الأفراد والأشخاص في صد الاعتداء، ومن جهة أخرى حق الغير في الإعلام انطلاقا من حرية في المعرفة والحصول على المعلومة.

ولا يمكنني القول حقيقة أن بحثي هذا قد حقق المراد، ولكني حاولت قدر المستطاع أن أطرق باب الاجتهاد، وآخذا بالأسباب، ولقد عرضتني صعوبات أثناء البحث تتمثل في عدد الجرائم المرتبطة بحرية الرأي والتعبير أو ما يسمى بالجرائم التعبيرية، التي هي في تزايد مستمر وتشابك مما يجعل صعوبة تحديد المسؤولية الجنائية للصحفي بقيامها أو انتفاءها في ظل صعوبة استخراج الأحكام القانونية المحددة لذلك في القانون الجزائري.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل الظاهر الإجرامية ومعالجة أحكامها.

كما اعتمدت كذلك على المنهج المقارن في تحليل النصوص القانونية ومقارنة القانون الجزائري بالفرنسي والمصري، وذلك تحديد الكثير من المسائل لاسيما المسؤولية الجنائية للصحفي وتنظيمها مع النقد والتقويم بغية الوصول إلى نتائج مرجوة.

هذا وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي، إذ قسمت الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

تطرقت في الفصل الأول إلى أحكام الجرائم الإعلامية وهو بدوره مقسم إلى مبحثين، الأول معنون بالأحكام العامة للجرائم الإعلامية، والثاني تناولت فيه الأحكام الخاصة للجرائم الإعلامية.

أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية وأسباب انتقالها، وقد احتوى على مبحثين، تناولت في الأول تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية، والثاني أسباب انتقاء المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية.

وختمت الدراسة بخاتمة تحتوي على أهم النتائج الدراسة.

الفصل الأول

الفصل الأول: أحكام الجرائم الإعلامية

نظم قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 المعدل والمتمم حماية حقوق ومصالح الأفراد عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل تعد عليها وتحديد عقوبة متناسبة مع كل فعل فكلما تماثل نشاط الجاني أو سلوكه لإحدى الأفعال المنصوص عليها في النص القانوني وجب مساءلة مرتكبها وتوقيع العقاب عليه وفقا لما يحدده القانون.

وفيما يتعلق بالجريمة الإعلامية أو الصحفية ومن أجل الإحاطة بكل مداخلاتها فقد قسمت هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الأحكام العامة للجرائم الإعلامية

تشمل الأحكام العامة في القانون الجنائي بشكل عام القواعد الموضوعية التي تسري على جميع الجرائم وتكون نافذة بحق جميع المجرمين، أما بالنسبة للجرائم الإعلامية فيجب علينا أولا تحديد مفهومها، وهو ما سنبحثه في المطلب الأول ثم نتكلم عن أركان الجريمة الإعلامية

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإعلامية

يتطلب منا بيان مفهوم الجرائم الإعلامية تحديد تعريف دقيق وشامل لها في فرع أول، وطبيعتها القانونية في فرع ثان.

ولما كانت الجريمة الإعلامية شأنها شأن بقية الجرائم متداخلة مع بعض الصور الإجرامية المختلفة، فقد تسري عليها أحكام هذه الصور، وكذلك لتوضيح العلاقة بين الجريمة الصحفية وهذه الصور الإجرامية في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الإعلامية

تتفق معظم التشريعات والنظم القانونية الكبرى في العالم على أن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، فالجريمة بوجه عام هي كل سلوك ناتج عن إرادة آثمة يرصد لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، وعلى هذا الأساس فالجريمة هي السلوك الإنساني، ولتجسيد هذا السلوك ينبغي أن يكون هناك إرادة وسلوك إنساني (فعل) سلبي أو ايجابي، أي عمل أو امتناع عن عمل، وأن تتجه الإرادة للقيام بعمل جرمه القانون أو الامتناع عن القيام بعمل أمر به القانون مع توافر الإرادة بهذا الامتناع، أي أن يتزامن هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل بوجود نص قانوني يجرم هذا الفعل، وأن تكون الأسباب كافية لإحداث نتيجة الإجرامية لهذا الفعل، أو الامتناع عن القيام به.

كما أن القضاء[1] حاول جاهدا إلى وضع تعريف للجريمة بأنها:" كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا سواء كان هذا الفعل أو الامتناع يكون مخالفة أو جنحة أو جناية".

ولعل الباحث عن تعريف الجريمة، ومنها الجريمة الإعلامية لا يجد لها تعريفا في أغلب القوانين والتشريعات[2]، وهذا ليس عيب لأن التعريفات من اختصاص الفقه الذي اختلف لدوره في وضع تعريف لهذه الجريمة، واقتصر على الزاوية المنظور منها في التحديد، لأنه حقيقة لا يمكن أن نصل إلى تعريف جامع مانع.

ومن خلال دراسة التعاريف الاصطلاحية التي وضعها الباحثون لجرائم الصحافة، يتضح أن هناك ثمة تباين في تحديد الاسم أو المصطلح المناسب لها، فقد أطلق عليها مصطلح الجرائم التعبيرية لارتباطها بحرية التعبير، وجرائم الصحافة نسبة إلى مهنة الصحافة، وجرائم النشر لتعلق ارتكابها بما ينشر ويبث عبر وسائل الصحافة من ممنوعات، وهذا ما يستشف من خلال ما ذهب إليه عبد الحميد المنشاوي إلى أن المقصود

---

[1]- قرار صادر في1986/06/24 من المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 43835، انظر: جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص296.

[2]- رغم ذلك نجد بعض التشريعات وبالرغم من قلتها أوردت تعريفا لجريمة في نصوصها، ومثال ذلك القانون الجنائي السوداني الصادر في 1991، ج.ر 1991/02/20 في المادة الثالثة منه، والقانون السوفياتي الصادر في1960/10/27 المادة السابعة منه، وقانون العقوبات الإسباني الصادر بـ:1922/09/08 المادة الأولى منه، والقانون المكسيكي الصادر في 1931 المادة السابعة منه.

بجرائم الصحافة:" القذف الذي يحصل بطريق النشر في أحد الجرائد أو المطبوعات... وجريمة نشر تحمل ضروب الاعتداء على حقوق المجتمع أو الأفراد نتيجة إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي"[1]، ويلاحظ في هذا التعريف أنه قد خصص جريمة الصحافة بجريمة القذف؛ التي ترتكب عن طريق الصحافة المكتوبة، ثم أطلق مصطلح جريمة النشر على كل الجرائم التي تمس المصلحة العامة الناتجة عن التعسف في استعمال الحق في حرية التعبير دون ذكر وسيلة النشر. كما عرفها أحمد زكي بدوي بأنها:" الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر كنشر كتابات وصور تنطوي على إخلال بأمن الحكومة أو إفشاء الإسرار الحربية أو منافية للآداب العامة أو سب الموظفين العموميين أو أخبار كاذبة أو مزورة من شأنها أن تعكر السلم وتلحق ضررا بالمصلحة العامة"[2].

وقد عمم هذا التعريف الوسائل التي يمكن أن تركب من خلالها الجرائم السابقة، ولم يقتصر على وسائل الصحافة المكتوبة فقط، مع تركيزه على ذكر الجرائم المقارنة بالمصلحة العامة.

وقد ذهب جرار كورنو إلى أن الجريمة الصحافية جُرم يستدعي عنصر العلانية يمكن أن لا يتحقق عن طريق الصحافة وحسب كنمط للنشر الوحيد.. وإنما عن طريق أي نمط آخر من النشر، إذاعة، تلفزيون، أسطوانة، شريط.."[3]، فاستعمال صاحب هذا التعريف لكلمة جُرم يدل على أن الجرائم الإعلامية شاملة لجميع الجنايات والجنح والمخالفات التي يمكن أن تقع عن طريق وسائل الصحافة، مع ذكر خاصية العلانية كميزة خاصة بجرائم الإعلامية، كما أنه عمم الوسيلة التي يمكن أن تحقق هذه العلانية؛ إذ بالإضافة إلى الصحافة المكتوبة يمكن أن تتحقق عن طريق الصحافة المرئية والمسموعة وغيرها من وسائل العلانية.

---

[1]- عبد المحيد المنشاوي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، وجرائم القذف والسب، البلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار، شهادة الزور، قانون حماية المؤلف، الرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص7.

[2]- أحمد بدوي، معجم المصطلحات العلمية، ص136.

[3]- جرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية والفقهية، ج1، ص820.

ويرى محمد قاسم بأن:" جرائم النشر هو ما يرتكبه الناشرون - ومن في حكمهم- من مخالفات نظامية تتعلق بما ينشر أو ما لا ينشر"[1]، أي أنها الجرائم التي تقوم على إقدام الناشر الذي يشمل الصحفي وغيره على نشر ما منع القانون لنشره أو الامتناع عن نشر ما أمر بنشره، وهذا ما يكسب هذه الجرائم الصفة الايجابية والسلبية. وقد عرفها مرة أخرى بأنها:" المخالفات التي يرتكبها النشارون، وتتحقق هذه الجرائم بالإقدام على نشر شيء على نحو يخالف ما أوجب النظام نشره"[2]، وعليه فإن جرائم النشر والصحافة تنصرف إلى:

1. الامتناع عن نشر أشياء واجب النشر كوجوب نشر الإعلانات العامة، وحق الرد وتصحيح المعلومات الخاطئة.
2. نشر الأشياء المحظورة كلية عن النشر كجريمة كشف الأسرار العسكرية، والتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح...
3. نشر أشياء بكيفية مخالفة لضوابط نشرها كالمبالغة في النقد إلى حد السب والقذف.

وما يمكن استخلاصه هو أن مصطلح جرائم النشر أعم وأشمل من مصطلح الجرائم الإعلامية أو الصحفية، فانطلاقا من تعريف الصحافة في الاصطلاح الذي شمل الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية دون غيرها من وسائل الإعلام الأخرى من كتاب ومسرح، وأسطوانات، وأفلام يجعل من جرائم الصحافة تنحصر في تلك المخالفات التي ترتكب بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة عبر وسائلها المعروفة، بينما جرائم النشر[3] يمكن أن تشمل المخالفات التي ترتكب عبر جميع وسائل النشر الأخرى[4]، وكذلك الحال بالنسبة لمصطلح الجرائم التعبيرية الذي يشمل كل الجرائم التي لها علاقة بحرية التعبير سواء ارتكبت عبر وسائل الصحافة، أو غيرها من المنابر الإعلامية[5]، وكذلك فإن مصطلح جرائم الإعلامية أو الصحافية يكون الأقرب إلى الجرائم المتعلقة بالنشاط الصحفي على

---

[1]- يوسف محمد القاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ط 1979، عمادة شؤون مكتبات، جماعة الرياض، السعودية، ص145.

[2]- يوسف محمد القاسم، المرجع السابق، ص146.

[3]- كالجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات والأشرطة السمعية والسمعية البصرية والملصقات وغيرها من الوسائل الإعلامية، فقد نصت المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على جريمة انتهاك الآداب.

[4]- يوسف محمد القاسم، المرجع السابق، ص147.

[5]- وقد نص المشرع الجزائري على سبيل مثال في المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات

وجه الخصوص سواء تعلق الأمر بجرائم الصحافة الناتجة عن مخالفة إجراءات إصدار الصحف[1]، أو بالمادة الإعلامية التي يتم نشرها بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة.

واستنادا لما سبق يمكن القول إلى أن الجرائم الإعلامية هي كل الأفعال المحظورة التي يمكن أن ترتكب في إطار مهنة الصحافة على اختلاف وسائلها، والمعاقب عليها قانونا حماية المصلحة العامة والخاصة.

وقد أدرج المشرع الفرنسي هذه الجرائم في الباب الرابع من قانون الإعلام الصادر في29 جويلية 1881 تحت عنوان:"الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر"، حيث نصت المادة 23 من نفس القانون على معاقبة كل من يحرض على الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الوسائل التالية:

- بالحديث أو الصياح أو التهديد في مكان عام أو اجتماع عام.
- أو بالكتابات أو المطبوعات والرسوم أو لوحات أو شعارات بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن واجتماعات عامة.
- أو بلوحات أو ملصقات معروضة على العموم.

وأضاف تعديل سنة 1986 وسائل الإذاعة والتلفزيون[2]، وانطلاقا مما سبق ذكره يظهر من خلال قانون الإعلام الفرنسي كما تنص عليه المادة 23 منه:" أن جرائم الصحافة لا ينطبق عليها ذلك الوصف إلا إذا ارتكبت بواسطة الصحافة وأجهزة الإعلام".

وعلى خلاف المشرع الفرنسي فإن المشرع المصري لم ينص على الجرائم الإعلامية في قانون خاص بالإعلام، وإنما جاءت ضمن قانون العقوبات خاصة المادة 171 التي نصت على جملة من وسائل الإعلام، وأن كل جريمة ترتكب بواحد من تلك الوسائل تعد جريمة صحفية[3]. أما المشرع الجزائري جاء على تنظيمها من خلال قانون العقوبات أولا ثم قانون الإعلام رقم 90-07 ثم القانون الحالي – القانون العضوي-،

---

[1]- كجريمة إصدار الصحيفة بدون تصريح (التي كانت تنص عليها المادة 14 من قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى).

[2]- طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص12.

[3]- المادة 171 من ق.ع المصري:" كل من أغرى واحد أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة أو الصياح جهر به علنا أو قول أو إيماء صدر منه علنا أو بالكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو أي طريقة من طرق التمثيل الأخرى جعلها علنية...".

وبالضبط في الباب التاسع منه تحت عنوان:" المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي"، كما نص المشرع على بعض الجرائم الإعلامية في قوانين أخرى[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم الإعلامية

لقد تعددت الآراء الفقهية في بيان الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية، حيث اتجه الرأي الأول[2] إلى القول بأن الجريمة الإعلامية لها طبيعة خاصة[3] استنادا إلى أنها لا تحدث سوى اضطراب ذهني أو نفسي للأفراد دون أن تؤدي إلى أحداث ضرر مادي ملموس يمكن إدراكه وإثباته، فالضرر المترتب هو ضرر أدبي، بحيث لا يمكن تصور جسامته، وهي تختلف عن الجرائم الأخرى في أن النشر يجعلها أكثر خطورة نظرا لأنه يساعد على وصولها إلى مختلف الأفراد، مهددة النظام العام والمصالح التي يحميها القانون، الأمر الذي يبرر خضوعها إلى أحكام خاصة[4].

بينما يذهب الرأي الثاني من الفقه إلى القول بأن الجرائم الإعلامية هي جرائم لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام، والسمة المميزة لها تكمن فقط في وسيلة ارتكابها[5].

---

[1]- مثال ذلك ما نصت عليه المادة 22 فقرة أولى من قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. على أنه:" يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبة المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة".

[2]- عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، دراسة تحليلية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ص31. ب.س.ن.

[3]- أبرز هذا الرأي حجج حيث أن المشرع الجنائي أحاط الجريمة الإعلامية ببعض القواعد الخاصة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، بحيث أن ما يميز الجرائم الإعلامية أنها قائمة على إبداء الرأي والاعتقاد بقصد سيء، أي أن المشرع يجرم بمقتضاها الرأي والإعلان عنه، وأن المشرع أحاط المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الإعلامية بمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تخالف القواعد العامة، ومن أنصار هذا الرأي عبد الرحيم صدقي الذي ذكر أن:" جريمة النشر الصحفية هي جريمة خاصة تفوق جرائم القانون العام ويجب أن تكون هناك سياسة جنائية وعقابية متميزة حيال جرائم النشر"، عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص31.

[4]- راجع: عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص16. أنظر كذلك: شريف سيد كمال، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص17. أنظر كذلك: خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة – دراسة مقارنة-، كلية الحقوق، جامعة الحلوان، مصر، 2002، ص272.

[5]- وفي هذا المعنى يذهب الأستاذ جارو Guaraud إلى القول بأن الجريمة الإعلامية هي من جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن الفكر والرأي تجاوز حدوده، وتكون الصحافة بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها.
نقلا عن: عمر سالم، المرجع السابق، ص272
- Guarraud (R), trait théorique et pratique de droit pénale français, T, 5, 3ème ed, 1924.P96.

والقول بأنها تشكل ضررا غير مادي يصعب تحديد مداه، فذلك يصدق على جميع الجرائم التي تسبب أضرارا معنوية يصعب تحديدها[1]. ولعل هذا هو الرأي الراجح بالاعتبار أن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف كالقذف والإهانة هي من جرائم القانون العام، وطبيعتها واحدة وأركانها لا تتغير، وكل ما يميزها ركن العلانية، وليس من المقبول القول بأن وسيلة ارتكاب الجريمة تغير من طبيعتها[2].

هذا والقول حقيقة أن الجريمة الصحفية لا يمكن أن نضع لها تمييزا عن بقية الجرائم طبقا لمبدأ المساواة أمام القانون، وعدم التمييز ما بين الجرائم، فهي لا تختلف في الجوهر عن الجريمة عموما. هذا وتقوم الجريمة وفقا للرأي الراجح على أركان ثلاثة: الركن الشرعي والركن المادي، والمعنوي.

الفرع الثالث: العلاقة بين الجريمة الصحفية (الإعلامية) وبعض الصور الإجرامية

إن الجريمة الإعلامية تتداخل مع العديد من الصور الإجرامية، ومن ثم تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها تلك الصور، فهي قد تكون من الجرائم السياسية إذا كانت مرتكبة بدافع سياسي، وكان موضوع الحق الذي وقعت عليه الجريمة سياسيا ومن ثم تخضع لأحكامها، وهي أيضا قد تكون من جرائم التوحيد القانوني والتي منها الجريمة المتتابعة والمستمرة، حيث سنلاحظ بأن الجريمة الصحفية قد تكون من إحدى هذه الجرائم وتسري عليها أحكامها بحسب استطالة وقت ارتكاب الجريمة أو قصره، واكتمال عملية النشر من عدمه، وكل حالة تقدر بقدرها، وقد تكون الجريمة الإعلامية من جرائم الخطر وذلك لأن المشرع قد جرّم ارتكاب مثل هذه الأفعال حتى لو اقتصر الأمر على مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر وخاصة في الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي قد تكون مرتكبة عن طريق التحريض بواسطة الصحف والمجلات، وهي أيضا قد تكون متعددة

---

[1]- خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص273.

[2]- فالمشرع يعاقب على جريمة القتل أيا كانت الأداة أو الوسيلة التي استخدمها الجاني في ارتكاب هذه الجريمة، سواء ارتكب القتل بسكين أو مسدس أو غيرهما، وتبقى طبيعة الجريمة في كل الأحوال واحدة، ولا يختلف الأمر في جوهره في الجرائم الإعلامية، مع الإشارة أن المشرع قد يعتبر الوسيلة المستخدمة في بعض الجرائم ظرفا مشددا للعقوبة، كما هو الحال بالنسبة لجرائم القتل بالسم المنصوص عليها في المادة 260 ق.ع.

- وكذلك في جرائم الصحافة فالقذف مثلا عقوبته الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، ولكن في بعض التشريعات (المادة 433 ق.ع العراقي) إذا ارتكب القذف عن طريق الصحف والمطبوعات فيكون ذلك ظرفا مشددا.

ومن ثم تضع لأحكام التعدد سواء كان صوريا، أم حقيقيا[1]، وللإحاطة بكل ذلك فقد احتوى هذا الفرع ثلاثة بنود:

البند الأول: الجريمة الإعلامية والجريمة السياسية

عرّف المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في كوبنهاجن الدانمارك عام 1940 الجريمة السياسية بأنها:" الجرائم الموجهة ضد نظام الدولة أو سر جهازها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن السياسية"[2]، غير أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الجريمة السياسية وإنما أشار إليها[3]، ويتنازع الفقه الجنائي للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية بمفهومين هما: المفهوم الشخصي، والمفهوم الموضوعي. ويذهب أنصار المفهوم الشخصي إلى أن البحث عن مدلول الجريمة السياسية ينصب في شخص الجاني، أي أنه يجب أن ينظر إلى الركن المعنوي للجريمة لتحديد إن كانت جرميه سياسية أم عادية، أو غاية الجاني سياسيا عدت الجريمة سياسية، وإذا لم تكن كذلك عدت عادية. غير أن هذا المعيار تعرض للنقد باعتبار أنه يُوسع في مفهوم الجريمة السياسية مما يؤدي إلى تحويل اغلب الجرائم العادية إلى جرائم سياسية، وكذلك في اعتماده على الباعث أو الغاية هو اتجاه غير سليم كونها ليست من أركان الجريمة[4].

بينما يذهب أنصار المفهوم الموضوعي إلى الاعتماد على موضوع الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه، فإن كان موضوع الجريمة أو طبيعة الحق المعتدى عليه سياسيا كانت الجريمة سياسية[5].

---

[1]- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2010، ص.ص:41،40.

[2]- ماهر عبد الشويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة لطبع والنشر، الموصل، 1990، ص374.

[3]- المادة 61 وما يليها ق.ع (الأمر رقم 66/156 في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم)، الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 والتي جاءت ضمن الفصل الأول تحت عنوان:" الجنايات والجنح ضد أمن الدولة من الباب الأول من الكتاب الثالث، من الجزء الثاني من قانون العقوبات.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص253.

[5]- يأخذ بهذا الرأي ويؤيده: محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص254.

- كذلك أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، ج1، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص280.

وبعد هذا العرض الموجز نتساءل عن إمكانية اعتبار الجريمة الإعلامية جريمة سياسية، أم أنها تعتبر من الجرائم العامة؟.

للجواب على ذلك نقول بما أن الجرائم الإعلامية قد تكون مرتكبة ضد المصلحة العامة أو تكون مرتكبة ضد مصلحة الأشخاص، فيجب النظر أولا إلى طبيعة الحق المعتدى عليه إن كان يحتوي على عنصر سياسي أم لا، سواء كان هذا الحق من الحقوق السياسية العامة أم من الحقوق السياسية الفردية، ومن ثم السؤال عن الجاني إذا كان قد ارتكب بباعث سياسي أم لا، وبالتالي يمكن معرفة الجريمة الإعلامية المرتكبة هي جريمة سياسية أم لا.

ولذلك يمكن القول أن الجريمة الصحفية المرتكبة عن طريق الصحف أو عن طريق النشر بوجه عام لا يعني بالضرورة أن تكون جريمة سياسية؛ إذ أن ذلك يتوقف على موضوع الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه - كما سبق ذكره- ووفقا لمعيار السائد دون أن تكون للوسيلة المستعملة أي دور في تحديد طبيعتها.

فتعتبر الجريمة الإعلامية جريمة سياسية مثلا؛ إذا كان موضوعها يمس مباشرة النظام السياسي للدولة، أو تنظيم السلطات العامة، أو موجها لرئيس الدولة أو حكومتها أو أعضاء الحكومة فيها، أو يؤثر على علاقة الدولة بغيرها من الدول، بينما لا تعد الجريمة الإعلامية جريمة سياسية إذا كان هدفها قلب النظام الاقتصادي، أو الاجتماعي أو القضاء عليه، أو الإضرار بأفراد الناس في المجتمع[1].

البند الثاني: الجريمة الإعلامية وجرائم التوحيد القانوني

تنقسم جرائم التوحيد القانوني إلى أربع صور هي: الجريمة المتابعة، والجريمة المستمرة، والجريمة المركبة، وجريمة الاعتياد، وما يهمنا في بحثنا من هذه الجرائم هي الجريمتين الأولى، والثانية.

أولا: الجريمة الإعلامية والجريمة المتتابعة

الجريمة المتتابعة وكما عرّفتها محكمة النقض المصرية:" هي الجريمة التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني من بادئ الأمر على أن يجزئ نشاطه على

[1]- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص43.

أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة، بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعا جريمة واحدة..."[1].

وعلى الرغم من تعدد النتائج في الجريمة المتتابعة إلا أن ما يتحقق في نهاية الأمر هو نتيجة واحدة، باعتبارها ثمرة لمشروع إجرامي واحد، وحتى وإن تعدد المجني عليهم إذا كان غرض الجاني واحدا أو المصلحة المحمية واحدة، ويعد التقارب الزمني من أفعال التتابع عنصرا مهما في تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الصور الإجرامية الأخرى، فمن خلال ذلك يمكننا القول أن هذه الأفعال تهدف إلى غرض إجرامي واحد وأنها ثمرة لتصميم واحد، لذلك استقر القضاء على جعل التقارب الزمني بالنسبة للجريمة المتتابعة هو "ثلاثة أيام فقط"، فيجب حدوث أفعال الجريمة خلال ثلاثة أيام للقول بقيام الجريمة المتتابعة من عدمها[2]، أما استطالت المدة الزمنية لأكثر من ذلك فإن الوصف القانوني للجريمة سيتغير، وبالتالي تأخذ تسميات أخرى مثل الجريمة المستمرة أو التعدد.

والجريمة الإعلامية لا تخرج عن تلك القواعد المقررة في الجريمة المتتابعة؛ إذ هي في الأصل جريمة بسيطة ولكنها قد تتحول إلى جريمة متتابعة الأفعال في بعض الأحيان[3].

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن قيام الصحفي بكتابته عدة مقالات وفي أوقات متقاربة ضد نفس الشخص تحقيقا لغرض واحد، لا يخرج عن ذلك الأصل.

ومن يتم تكييف تلك الجرائم على أنها جريمة متتابعة، أي تتحول إلى جريمة واحدة بعد أن كانت جرائم متعددة، وهذا ما يمكن ملاحظته عند قيام الصحفيين بشن حملات إعلامية حادة ضد إحدى الشخصيات العالمية مثلا.

---

[1]- نقلا عن: سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص44.

[2]- نقض جنائي مصري في 1960/10/10، ص257.

- نقلا عن: باسم محمد شهاب، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1994، ص51. نقلا عن: سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص45

[3]- عمر سالم، المرجع السابق، ص44.

ويتم خلالها نشر العديد من المقالات التي تتضمن وقائع القذف أو السب...، فالجريمة في هذه الحالة تعد متتابعة، ومن ثم تخضع للأحكام التي تسري عليها[1].

ثانيا: الجريمة الإعلامية والجريمة المستمرة

عرّف الفقه الجريمة المستمرة بأنها:" الجريمة التي تمتد ما دياتها ومعنوياتها وقتا طويلا"[2]، كما عرفها أنها:" الجريمة التي يتكون ركنها المادي من نشاط يحتمل بطبيعته أن يستغرق وقوعه فترة غير محددة من الزمن". ولاشك أن استطالة الوقت في تنفيذ المشروع الإجرامي دون أن يكتمل هو الذي يفرق بين الجريمة المستمرة عن الجريمة المتتابعة، وخير مثال على الجريمة المستمرة هي جريمة الاتفاق الجنائي والتي وصفت بكونها مستمرة من وقت الاتفاق إلى حين ارتكاب الجريمة المتفق على ارتكابها، أو قبل هذا الوقت سواء بالعدول من قِبل الجناة، أو بانكشاف أمرهم، وهي تنشأ من فعل واحد والاستمرار لازم لقيامها.

والجرائم الإعلامية على الأغلب ليست من الجرائم المستمرة، لأنها عادة ما ترتكب خلال مدة قصيرة من الزمن، وبالتالي لا تثور بشأنها المشاكل القانونية الخاصة بالجريمة المستمرة، ولكن قد يحدث أن تستغرق الجريمة الإعلامية أو الصحفية فترة طويلة نسبيا، وبالتالي تصبح من الجرائم المستمرة؛ كحالة قيام الصحفي بكتابة مقال يتضمن قذف أو سب أو إهانة... في حق أحد الأشخاص على شكل دفعات ولفترة طويلة نوعا ما، أو القيام بنشر عدة صور على شكل دفعات تتضمن إهانة لشخص معين أو كشف لأسرار معينة عن وقائع اقترفها مسبقا[3]، بشرط أن تكون كل واقعة نشر مكملة لما قبلها وعن نفس الوقائع التي تضمنها النشر السابق، أي أن عملية القذف أو السب أو الإهانة. لا تكتمل كما خطط لها الجاني إلا بتجمع كافة وقائع النشر التي قام بنشرها وإلا كان أمام ما يسمى بالنشر على الترديد، وبالتالي أمام جرائم نشر جديدة أو أمام صور إجرامية أخرى كتعدد الجرائم أو غيره.

---

[1] - Donnedieu de Vabres (H), trait de droit criminel ex de législation pénale comparée, 1947, P.81, N°188.
Tsarpalas (A), le moment et la durée des infractions pénales, th paris, 1966, (L.G.D.J), 1967, p260. نقلا عن: سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص46

[2]- عمر سالم، المرجع السابق، ص43.

[3]- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة، 1979، ص200

البند الثالث: الجريمة الإعلامية وجرائم الخطر

عندما يأتي الجاني سلوكه بقصد ارتكاب جريمة معينة وينتهي هذا السلوك دون أن يحقق النتيجة المرجوة منه، ولكن يقتصر دور هذا السلوك في تعرض المصلحة المحمية للخطر، أي يكون هناك احتمال كبير بحصول الضرر، ولو أن الأمور تُركت تسير وفق المجرى العادي لها لحصلت النتيجة المطلوب تحققها، وهذا ما يطلق عليه بجرائم الخطر. والنتيجة المتحققة في جرائم الخطر لها مدلولا ماديا وهو الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء، وكذلك يكون لها مدلولا قانونيا؛ إذ أن المشرع قد اعتدّ بهذه الآثار ورأى أن الاعتداء المحتمل على الحق يُمثل اعتداء فعليا وحالا على المصلحة التي قدّر المشرع جدارتها بالحماية[1].

وبما أن الجرائم الإعلامية (الصحفية) قد تكون مضرة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة للأفراد، فإن أغلب الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة العامة هي من جرائم الخطر، أي بمجرد وقوع الأفعال بالنشر في الصحف والمجلات يُشكل في حد ذاته اعتداء فعليا وحالا على الحق أو المصلحة التي يكون مشمولة بالحماية، وذلك بصرف النظر فيها إذا ترتبت عن عملية النشر نتيجة مادية أم لا.

إن الجريمة الصحفية من الممكن أن تتعدد وتتخذ أشكالا سواء كان تعددا صوريا، أو ماديا.

أولا: الجريمة الإعلامية والتعدد الصوري

التعدد الصوري هو حالة الفعل الواحد الذي يؤدي إلى الحصول على نتائج جنائية متعددة أو أوصاف قانونية مختلفة، وذلك بأن ينتهك الفاعل بفعله الواحد عدة نصوصا قانونية، وأهم صور الجريمة الصحفية والتي يمكن قيام حالة تعدد صوري فيها هي جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري[2]، وجريمة

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص277،276.

[2]- المادة 296:" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"

السب المنصوص عليها في المادة 297[1]، وجريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 301 من نفس القانون[2]، فعند القيام الصحفي بكتابة مقال على سبيل المثال؛ إذ قد يكون هذا المقال يتضمن في نفس الوقت جريمة القذف أو السب أو إفشاء الإسرار، فتكون عندئذ إزاء تعدد صوري للجرائم، طالما أن الفعل المُكون للجريمة قد ارتكب ضمن حيز زماني واحد، إذ قد تشكل العبارة أو الفقرة الواحدة ضمن المقال المكتوب إحدى الصور الإجرامية المذكورة، خصوصا وأن القاعدة المقررة في الفقه الجنائي تعتبر أن كل واقعة قذف في الوقت نفسه تعتبر واقعة سب ولكن العكس غير صحيح[3].

ثانيا: الجريمة الإعلامية والتعدد الحقيقي

التعدد الحقيقي للجرائم هو حالة قيام الجاني بارتكاب عدة أفعال إجرامية تؤدي إلى عدة نتائج إجرامية، وذلك قبل صدور حكم باث عن أي فعل من هذه الأفعال.

وقد نصت المادة 63 من قانون الصحافة الفرنسي على أن:".. وفي حالة وجود عدة جرائم أو مخالفات ينص عليها هذا القانون فعند ذلك سوف يتم بتطبيق العقوبات الأشد"[4]، ويمكن تَصور قيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم أثناء ارتكاب الجرائم الصحفية الواقعة عن طريق النشر سواء تعلقت تلك الجرائم بالأفراد العاديين، أو بالموظفين العامين، ولكن يلزم هنا لاعتبار المتهم في حالة تعدد حقيقي أن تكون العبارات المستعملة للقذف أو غيره متعددة سواء كانت في مقالات متعددة أم في نفس المقال كأن يسند الصحفي إلى الموظف العام مثلا انه اختلس أموالا، وفي عبارة أخرى يقول أنه موظف يتعامل بالرشوة، فنكون والحالة هنا إزاء تعدد حقيقي وليس أمام جريمة مستمرة لأن

---

[1]- المادة 297:" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

[2]- المادة 301:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم أو أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها، ويصرح لهم بذلك".

[3]- علي حسين طوالبة، جريمة القذف، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990، ص43.

[4]- صدر هذا القانون في 29 جويلية 1881، وهو ما زال ساري المفعول أدخلت عليه عدة تعديلات تماشيا مع التطورات التي حدثت في فرنسا بعد صدوره، ويتكون من خمسة فصول، الفصل الأول خاص بالمطابع والمكتبات، الفصل الثاني خاص بأحكام الصحافة الدورية، أما الفصل الثالث فهو خاص بتنظيم لصق الإعلانات والتوزيع والبيع في الطرق العامة، في حين يختص الفصل الرابع بالجنايات وجنح الصحافة وغيرها من وسائل النشر، أما الفصل الخامس والأخير فهو فصل خاص بإجراءات المحاكمة وفرض لعقوبات، راجع في ذلك:

Recueil Dalloz, codes pénale, librairie Dalloz, rue souffiot, Paris, 1948, P572

نقلا عن: سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص51

المشروع الإجرامي في كل حالة قد اكتمل، فضلا عن اختلاف الركن المعنوي في كل حالة منها.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإعلامية

يتفق غالبية الفقه الجنائي إلى تقسيم مُكونات الجريمة إلى ثلاث أركان وهي: الركن المادي أي السلوك والنتيجة والرابطة السببية بينهما، والركن المعنوي أي العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني وماديات الجريمة، والركن الشرعي للجريمة والذي يعني انطباق نص من نصوص القانون على الفعل غير المشروع للجاني.

ولما كان الركن الشرعي للجريمة هو تحصيل حاصل ولا يثير أية مشاكل في الجريمة الصحفية، لذا سوف استبعده من نطاق البحث، وبما أن الجريمة الإعلامية تتطلب لقيامها أن تتصف بالعلانية، فإن هذه العلاقة تمثل الركن المادي للجريمة الصحفية[1]، وهو ما يمكن أن نطلق عليه بالجريمة الصحفية بصورتها الكاملة[2]. ولذلك فهناك تساؤل يطرح نفسه حول إمكانية قيام الجريمة الصحفية في صورتها الناقصة؟ وتبعا لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة الإعلامية

يقوم العنصر المادي في الجريمة الإعلامية على عنصر مهم؛ ألا وهو العلانية[3] (***La publication***)، والعلانية لغة هي: ضد السر أي الجهر بالشيء وتعميمه (***Vulgarisation***)، أو إظهاره بمعنى إحاطة الناس علما به[4]. أما معناها اصطلاحا فهي: اتصال علم الناس بقول وفعل أو كتابة، بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة

---

[1]- عبد الله إسماعيل البستاني، الركن المادي لجرائم الصحافة، مجلة القضاء، العدد 1 و2، أيلول، السنة الثامنة، بغداد، 1950، ص62.

[2]- عمر سالم، المرجع السابق، ص50.

[3]- تختلف كلمة (الإعلان) عن العلنية وإن كان الإعلان لا يتحقق إلا بالعلنية، إذ أنه يراد بها ما ينشره التاجر أو غيره في الصحف أو نشرات خاصة تعلق في الأماكن المخصصة أو توزع على الناس قصد الترويج لسلعة أو خدمة معينة.

[4]- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول – الأحكام الموضوعية- ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص95.

المنشورة أو المذاعة دون عائق"[1]. أما معناها في مجال جرائم الإعلام فهو:" نشر أو إذاعة العبارات المجرمة (***Publication ou Diffusion des Propos Incrimines***) سواء بواسطة الإعلام المقروء، أو الالكتروني، أو بواسطة الإعلام المرئي أو المسموع. والمشرع الجزائري لم يعرف العلانية بل اكتفى بذكرها بمناسبة بعض الجرائم، بحيث جاءت مختلفة من جريمة إلى أخرى فنجد مثلا نص المادة 296 قانون العقوبات المنظمة لجريمة القذف نصت على النشر وإعادة النشر، وفي سطرها الأخير أشارت إلى عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة، ولعل هذا الخلل الذي أدركه المشرع في آخر نص المادة هو عندما اقتبس أحكام القذف من قانون الصحافة الفرنسي، أغفل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون والتي عرفت طرق العلانية[2].

وانتقل المشرع الجزائري مباشرة إلى اقتباس محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 قانون العقوبات، في الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي بخصوص طرق العلانية التي تضمنتها المادة 23[3] والمادة 171 من قانون العقوبات المصري.

وعلى العموم فان العلانية تتحقق بإحدى هذه الصور الثلاث:

- علانية الفعل أو الإيماء.
- علانية القول أو الصياح.
- علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها.

وستقتصر الدراسة على علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها التي لها علاقة بالصحافة المكتوبة، ثم علانية القول والصياح التي لها علاقة بالإعلام بصفة عامة، ويخرج عن موضوع الدراسة علانية الفعل أو الإيماء.

---

[1]- محمد محيي الدين، العلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955، ص2.

[2]- تقوم العلانية بالوسائل التالية:

- الجهر بالحديث والصياح والتهديد في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- بيع أو توزيع كتابات أو مطبوعات أو عرضها للبيع أو وضعها في أماكن واجتماعات عمومية.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص220.

البند الأول: علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها

بيّن المشرع الطرق التي تتحقق بها علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها في المادة 296 قانون العقوبات الجزائري، كما نصت المادة 171 قانون العقوبات المصري بصورة أوضح بنصها:" تعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان". متأثرة بالمادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي، ويتضح من ذلك النص أن علانية الكتابة أو ما في حكمها تتحقق بالطرق التالية:

أولا: التوزيع

تتحقق العلانية إذا وزعت الكتابات بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطرق العام أو أي مكان عمومي، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

1. **التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس**: تتحقق العلانية بتوزيع الكتابة على عدد غير محدود من الأفراد، والتوزيع يتم بإعطاء نسخ متعددة من الكتابة أو ما يقوم مقامها لعدد من الأفراد بدون تمييز، وعلى ذلك يتعين القول بتوافر العلانية بهذه الطريقة تحقق شرطين: أولهما أن يتحقق التوزيع، ثانيهما أن يكون التوزيع بغير تمييز لعدد من الأفراد.

ويستخلص من ذلك أن توافر العلانية لا يتوقف على عدد النسخ المطبوعة، ولكن على تعدد الأفراد الذين انتقل إليهم المطبوع، سواء أن كان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أو بوصول صور عديدة إليهم بفعل المتهم.

2. **والتوزيع يتحقق من خلال توافر شرطين**: الشرط الأول؛ يتحقق بتسليم المطبوعات أو اللافتات إلى عدد من الأفراد بغير تمييز، يلزم أن يتم التوزيع بالفعل فلا يتوفر التوزيع بالإفضاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة، ولا تتحقق العلنية بالتوزيع على عدد من الخواص في القانون يشترط أن يكون التوزيع على عدد من الناس بغير تمييز على أنه لا يشترط أن يكون التوزيع بلغ حدا معينا، بل يكفي أن يكون المكتوب

قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه، أو بوصول عدة نسخ، بمعنى أن طريقة التوزيع لا تهم أن تتم عن طريق تسليم المطبوعات يدويا أو عن طريق البريد[1]، أو بوضعه في صناديق البريد الخاصة للأفراد[2]، أو بترك نسخة أمام كل منزل[3]، ولا يشترط أن يوزع المطبوع في الأماكن العامة فتتحقق علانية المطبوع في حالة التوزيع في أماكن خاصة، وذلك خلافا "**للعرض**" الذي يتطلب أن يكون متحققا في مكان عام أو على الأقل استطاعة رؤيته من كان في مكان عام، ويختلف كذلك التوزيع عن مجرد إخبار عدد من الأفراد بغير تمييز بمضمون المطبوع والذي يدخل في نطاق علانية القول[4]، فالتوزيع يفترض تسليم عدد من النسخ إلى الأفراد، ولا يكفي في ذلك تسليم نسخة واحدة اللهم إلا إذا كانت العلانية تحققت عن طريق التداول.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في أكثر من حكم أنه:" يكفي لتوافر العلانية في جريمة القذف في حق موظفي عمومي أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف"[5].

وبناء على ما سبق فالعلانية لا تقتصر على عدد النسخ المطبوعة، ولكن على تعدد الأفراد الذين وصلت إليهم المطبوع سواء أكان ذلك عن طريق نسخة واحدة منه، أو بوصول صور عديدة إليهم بفعل المتهم.

والشرط الثاني يتمثل في توزيع أو تداول الكتابة أو ما كان في مقامها بغير تمييز على عدد من الأفراد، ويقصد بتوزيع أو بتداول المطبوع بغير تمييز على عدد من الأفراد، تسليم المطبوع لأشخاص غير معينين سلفا، ويتحقق ذلك إذا كان المتسلمون لا تربطهم صلة أو رابطة معينة[6]، فلا تتوافر العلانية إذا كان توزيع الكتابة أو ما يقوم مقامها

---

[1] - Crim, 3 déc 1958, bull, 712,

[2] - Crim 15 mars 1989, gaz, pal 1989, II514.

[3] - Crim 24 jan 1973, bull, 41, P104, D, 1973, 44, Barbier, op-cit, P200. N- 209.

[4]- محمود نجيب، المرجع السابق، ص644.
أيضا: فتحي سرور، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1991، ص367.

[5]- الطعن رقم 36 جلسة 23 أفريل 1955، مجموعة الربع قرن، ص734،

[6] - Crim, 24 Nov 1992, bull 385, P1056., JcP, ed. GIV, 608, P70, Crim 24 Jan 1995, Bull 33, P75.

اقتصر على الأقارب أو الأصدقاء أو المعارف، أو إذا اقتصر على العاملين بمصلحة أو شركة معينة[1].

واستقر القضاء في فرنسا على إرسال محرر إلى عدة أشخاص لا يعد توزيعا علينا إلا إذا كان المرسل إليهم غرباء عن مجموعة أشخاص تربطهم مصالح مشتركة.

وفي تطبيقاته لمفهوم الأشخاص الذين تربطهم مصالح مشتركة، اعتبر القضاء الفرنسي أن هذا المفهوم لا ينطبق على أعضاء المجلس البلدي المنتخبين[2].

وفيما يخص الشكاوى والبلاغات والرسائل والعرائض الموجهة في أظرفة مغلقة إلى مؤسسة عمومية، أو إلى الأفراد والهيئات الخاصة، فالأصل أنها لا تتوافر فيها العلانية إلا إذا كانت قد أرسلت في ظروف تتنافى مع أية سرية.

وأباح المشرع الجزائري إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة إذا كانت هذه الأمور صادقة المادة 300 ق.ع، وإلا قامت جريمة البلاغ الكاذب- الوشاية الكاذبة-، إذا كان البلاغ غير صادق، ولا تقع هذه الجريمة إلا بإسناد واقعة مستوجبة العقوبة[3].

ويطرح الإشكال إلى وجود عنصر العلانية في جريمة القذف ما إذا احتوت العريضة أو شكوى قضايا مستوجبة العقوبة في حالة عدم صحة ما ورد في البلاغ المدعى به، وقد استقر القضاء على أنه في حالة ما إذا كانت العريضة أو الشكوى أرسلت إلى المختص عن طريق البريد في ظرف بصفة خاصة أو سرية تنتفي فيها العلنية وقصد العلنية.

---

[1]- قضت محكمة النقض الفرنسية أن ركن العلنية لا يعتبر متوافر إذا اختصر توزيع الكتابة التي تحتوي على القذف على العاملين داخل المؤسسة إذ أنهم مرتبطين بوحدة المصلحة وقد رفضت لمحكمة فكرة احتمال إذاعة مضمون المطبوع إلى أشخاص خارج المؤسسة.

Crim, 4 Jan 1990, bull 10, P21, JCP, 1990, ed. GIV, 123.

[2] - Crim, 29 mars 1994, N° 119, crim 3/6/1997, N°218.

[3]- جنائي 18 ماي 1982، نشرة القضاة 1/1983، ص125، جنائي 13 أكتوبر 1982، نشرة القضاة، 1/1983، ص147، غ.ج قرار 8 جوان 2005، ملف 299800، المجلة القضائية 1/2005، ص425.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصري؛ أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد واقعة معينة لا يعد قذفا علنيا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه[1].

وتطبيقا لذلك، قضي في مصر بأن العرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في موظف ما مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين، تتوفر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها، ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيدي مختلفة[2]، كما قضى بتوافر ركن العلانية أن المتهم أرسل المحرر الذي يتضمن عبارات القذف إلى أشخاص عدة[3].

وبالمقابل قضي في الجزائر بأن العبارات الواردة في مقال تقدم به متقاضي أمام القسم المكلف بالأحوال الشخصية لا تكتسي طابع العلنية[4].

وقضي في فرنسا بأن العلنية لا تتحقق إذا أذيع محتوى العريضة بمبادرة من جهة المرسل إليها[5].

والطريق الثاني إلى جانب التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس هو العرض، بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام (***l'exposition au regard du publique***)

ثانيا: عرض كتابات للأنظار أو العرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام

لابد من وضع الكتابة أو المطبوعات أو اللافتات أو الإعلانات في مكان ظاهر، فلا يتوفر التعريض إذا وجدت الكتابة داخل مظروف ولو كان موضوعا في الطرق العام،

---

[1]- الطعن رقم 179 لسنة 50 ق، نقد 18 نوفمبر 1981، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص32، رقم 160، ص934، أنظر أيضا الطعن رقم 600 لسنة 15 ق، نقض 26 نوفمبر 1945، مجموعة الربع قرن، ص737، الطعن رقم 202، لسنة 14 ق- نقض 16 أفريل 1945، مجموعة الربع قرن، ص737، الطعن رقم 1735 لسنة 16 ق- نقض 17 يونيو 1946، مجموعة الربع قرن، ص737، الطعن رقم 1446 لسنة 26 ق، الطعن 5 فبراير 1957، مجموعة أحكام النقض للسنة 8، ص122؛ الطعن 19644 لسنة 59 ق، نقض 20 ديسمبر 1993، مجموعة أحكام النقض س48، رقم 158، ص1206. من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهة الاختصاص وإسناد الوقائع المعينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع، تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج. فإذا كان مفاد ما خلص إليه الحكم انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدها، وكان هذا الاستخلاص سائغا وسليما فإنه تكييف الواقعة بأنها لا تعد قذفا ليس به مخالفة للقانون.

[2]- نقض 1969/4/7، مجموعة أحكام النقض من 20 رقم 96، ص458، 1980/05/21، س31، رقم 127، ص654.

[3]- نقض 1939/4/3، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 375، ص522.

[4]- غ.ج.م 2 قرار 1999/09/21، ملف 199887، غ.منشور.

[5] - Lyon, 20/03/2002: Bicc.202, 906.

ولا يشترط أن يكون العرض في مكان عام، بل يتوفر العرض ولو حصل في مكان خاص إذا كانت الكتابة أو الرسوم قد عرضت بحيث ترى من مكان عام، وكان ذلك قصد الفاعل، بمعنى أنه تفترض هذه الحالة الكتابات التي يعاقب عليها القانون وضعت في مكان خاض، ولكن استطاع من كان في مكان عام رؤيتها، وهذه الحالة شأنها شأن علانية القول التي تحقق في حالة صدور العبارات في مكان خاص، واستطاع من كان متواجدا في مكان عام سماعها، فالعبرة - في هذه الحال أيضا- ليست بالمكان الذي عرضت فيه الكتابات أو في حكمها، بل بالمكان الذي استطاع الغير رؤيتها.

وتطبيقا لذلك تتوافر علانية الكتابة في حالة تثبت لوحة متضمنة كتابات أو صور فوق سطح المنزل، بحيث يستطيع من كان مارا بالطريق العام رؤيتها وقراءة مضمونها، وتتحقق كذلك العلانية بلصق الكتابات على نافذة مغلقة في مكان خاص بحيث يستطيع رؤيتها وقراءتها من كان في مكان عام، أما في حالة عدم استطاعة من كان في مكان عام مشاهدة الكتابات فلا تتحقق العلنية[1].

والطريق الثالث إلى جانب العرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام هو البيع أو العرض للبيع.

ثالثا: البيع أو العرض للبيع

نكون بصدد العلنية في حالة بيع الكتابات أو ما في حكمها أو بمجرد عرضها للبيع، ويقصد بالبيع الذي يحقق العلانية هو البيع الذي يأخذ الطابع التجاري والذي يتم بتسليم الكتابات، أو ما في حكمها لمن يرغب في شراءها بدون تمييز في مقابل ثمن محدد.

وتتحقق العلانية بمجرد البيع سواء تم ذلك في مكان عام أو خاص، ولو لم تبع إلا نسخة واحدة أو كان المشتري واحدا أو اشترى عدة نسخ مادام القصد هو النشر، لأن العلنية لا تستفاد فيها من صفة المكان، وإنما من عملية البيع التجاري ذاتها وكونها هي الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة والمطبوعات والرسوم ونشرها، ويكفي في ذلك أن يتبين للقاضي إرادة المتهم المتجهة إلى نشر الكتابات وتداولها بين الجمهور[2].

---

[1] -Crim 18 Déc 1952, Bull 314, P519, Crim 10 juill 1973, bull 321, P784.

[2]- عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ب.ط، ب.ب، 1985، ص203. أنظر أيضا:
Faiver (Albert) et Benoit Levy (Edmond), code manuel de la presse, 2ème ed., préface de Flequet (Charles), a cotillon et cie, paris, 1881, P132.

وتتحقق العلنية بالنشر - للبيع أو العرض للبيع- لكل ما كان في حكم الكتابة كالصور... ويتسع مفهوم الصور ليشمل على وجه الخصوص الرسوم الكاريكاتور بأنواعها، والصور الفوتوغراية، والصور المتحركة، والأفلام السينمائية وكل التركيبات البصرية سواء تعلق الأمر بنشر الصور أو إعادة نشرها.

رابعا: بيان العلنية في الحكم

العلانية ركن أساسي في الجريمة، ومن تم وجب بيانه في الحكم القاضي بالإدانة، وتثبت العلنية بكافة الطرق؛ كأن تضبط الأوراق أو النشرات المتضمنة للقذف أو السب أو الإهانة أو الوشاية الكاذبة... حال بيعها أو عرضها للبيع، كما يصح إثبات العلنية بشهادة الشهود.

ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها وعلى ضوئها يحكم بتوفر العلنية أو بانتفائها، وله التقدير النهائي فيما يتعلق بثبوت الوقائع، ولذلك يتعين عليه أن يبين في حكمه طريقة تحقق العلنية لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون.

البند الثاني: علانية القول أو الصياح

يتطلب القانون أن يكون القول أو الصياح قد صدر علانية، ويستوي في ذلك أن يكون صادرا مباشرة من الشخص أو إن يتم ترديده بواسطة إحدى الوسائل الميكانيكية كجهاز التسجيل، وقد حددت المادة 171 من ق.ع.م، ثلاث حالات لعلانية القول أو الصياح:

أ- الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في معقل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق.

ب- الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان خاص، بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام.

ج- أو إذاعته بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى[1].

[1]- طارق سرور، المرجع السابق، ص101.

الفرع الثاني: الركن المعنوي "القصد الجنائي" (*L'Intention Criminelle*)

يتمثل الركن المعنوي للجريمة الإعلامية في القصد الجنائي وهو تواجد النية في ارتكاب الفعل مع العلم بعدم مشروعيته. ويعرف القصد الجنائي على أنه:" هو علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"[1].

والمتفق عليه في الفقه والقضاء أن مساءلة الشخص جنائيا - طبقا لقانون العقوبات- تتطلب توافر صنفين من العلاقة: أولا العلاقة المادية وهي ارتباط مادي بين الشخص والجريمة المرتكبة[2]، ثانيا العلاقة النفسية أو المعنوية وهي الفعل الذي يجرمه القانون صادرا عن إرادة واعية آثمة[3]، وقد سبق القول أن القانون لا يعاقب الجريمة وإنما يعاقب مرتكبها، ولذلك استلزم توافر علاقة نفسية بين الأفعال المجرمة ومرتكبها.

إن هذه العلاقة في جرائم النشر تتخذ صورة القصد الجنائي، وذلك خلافا للجرائم التي يكتفي القانون بتوافر الخطأ غير العمدي[4].

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عماد عبد الحميد النجار[5]:" استقرت التشريعات على أن الجريمة ليست مجرد نشاط مادي يقوم به الإنسان على خلاف القانون، وإنما هي فضلا

---

[1]- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص582.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القصد الجنائي يختلف عن "**الباعث**" (Le Mobile) الذي ينصرف إلى الأسباب الشخصية التي دفعت الجاني لارتكاب الفعل، راجع في هذا الشأن:

Capogne (M.N), droit pénale générale, l'hèmes, 2ème ed. 1993, P.68.

ويتميز القصد الجنائي عن "**الغاية**" التي تعبر عن الهدف الذي رمى إليه الجاني من ارتكاب نشاطه المادي، أنظر: طارق سرور، المرجع السابق، ص143.

[2]- يطلق على هذا الارتباط "**الإسناد المادي**" ويتحقق بنسبة الأفعال المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين.

[3]- والعلاقة النفسية أو المعنوية تسمح بإسناد الجريمة لشخص من الناحية المعنوية، راجع في ذلك: طارق سرور، المرجع السابق، ص141.

[4]- نقلا عن: طارق سرور، المرجع السابق، ص142.

- وفي ذلك ذهبت المحكمة الدستورية العليا على أن الأصل العام في الجرائم العمدية جميعها، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامن بين يد تصل الإثم بعملها، وعقل واع خالطها ليهيمن عليها ويكون محددا لخطاها، متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، فلا يكون القصد الجنائي إلا ركنا معنويا في الجريمة مكونا للركن المادي، ومتلائما مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها، وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مجال التجريم بوصفها ركنا في الجريمة، واصلا ثانيا كامنا في طبيعتها، وليس أمرا فاجا ودخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها، ذلك أن حرية الإرادة تعني حرية الاختيار بين الخير والشر، ولكل وجهة هو موليها، لتنحل الجريمة – في معناها الحق- إلى علاقة ما بين العقوبة التي فرضها المشرع أو الإرادة التي تعمل فيها تلك لنزعة الإجرامية التي يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلا عن الانتقام والثأر من صاحبها، وغدا أمرا ثابتا أن لا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر، ومن ثم مقصودا.
- أي عدم اتجاه الإرادة لمحو تحقيق النتيجة والتي تكون ثمرة الرعونة أو عدم الاحتياط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة القوانين والتنظيمات، ويتبين من ذلك أن "**القصد الجنائي**" هو أخطر صور الركن المعنوي ذلك أن الجريمة تمثل عدوانا على المجتمع ويصبح مكتملا عندما تكون عناصره مرتكبة عن عمد

[5]- عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، المكتبة الأنجلومصرية، 1985، ص341.

عن ذلك النشاط النفسي يسبق النشاط المادي ويصاحبه حتى إتمامه، ذلك أن النشاط النفسي هو الذي يطلق عليه في الفقه في لغة القانون[1] بالركن المعنوي للجريمة، وقوام هذا الركن توجيه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه بعناصره وأركانه المبنية في القانون المنشئ للجريمة، المبين للعقوبة المقررة لها، وعلى ذلك يكون الركن المعنوي هو الجانب الباطني أو النفسي للجريمة باعتبار أن ركنها المادي هو الجانب المحسوس للنشاط المرئي المكوّن لها"، ويضيف عماد عبد الحميد النجار:" إن هذا الوجه غير المحسوس في العالم الخارجي يقتضي نسبة سلوك الخارجي الموصوف بالجريمة على صاحبه، وله إرادة إتيانه، فطالما أن للإنسان إرادة عاقلة فان نشاطه ليس إلا إرادته الواعية ظاهرة في العالم الخارجي"[2].

ويقوم القصد الجنائي على: الإرادة والإدراك، وحتى يتم التوضيح أكثر فهناك عناصر للقصد الجنائي، ويستنتج من المقصود بالقصد الجنائي أنه يحتوي على عنصرين: العلم بعناصر الجريمة، وإرادة تحقيق عناصر الجريمة.

ويتمثل العنصر الأول من عناصر القصد الجنائي في العلم بعناصر الجريمة، وهو عنصر مهم جدا لا يستغني عنه[3]؛ إذ لا يتحقق به اتجاه إرادة نحو إحداث فعل أو نتيجة إلا إذا علم بها الجاني أو توقعها بداية، فلا إرادة بغير علم. والعلم حالة ذهنية[4] ويراد بها إحاطة الجاني وإلمامه التام بنشاطه وتوقع نتيجة فعله، ويطلق على ذلك العلم بالوقائع اللازمة لتكوين الجريمة[5].

---

[1]- وفي فرنسا يعبر عنها بـ **(L'Intention Criminelle)** أي النية الإجرامية، يستعمل بعض الشراح لفظ **(Intention Coupable)** وهي غير دقيقة وتثير اللبس لاشتراكها في معنى الغش في القانون المدني، ويرى البعض عدم استعمالها. ولم تضع معظم التشريعات ومنها المشرع الجزائري تعريفا للقصد الجنائي في قانون العقوبات.

[2]- عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص342.

[3]- غير أن القانون وإن كان لا يعتد – كقاعدة عامة- بالبواعث أو بالغايات إلا أنه اشترط في حالات استثنائية ضرورة توافر بالإضافة إلى القصد الجنائي عنصرا إضافيا من هذه العناصر لعقاب الجاني أو لتشديد العقوبة عليه، بل إن هذه العناصر قد تلعب دورا مختلفا في مجال إباحة الفعل، كما سيتبين ذلك لاحقا، ومثال ذلك **"حسن النية"** كشرط لإباحة القذف. أنظر: الطعن رقم 1024 لسنة 14ق. جلس 8 مايو 1944، مجموعة الربع قرن، ص 739. الطعن رقم 50 لسنة 18ق، جلسة 15 يونيو 1948، مجموعة الربع قرن، ص737.

- Crim 29 Déc 1971, Bull 368, P.923; Crim 4 mai 1976, bull 141, P.346; Crim 9 Juill 1980, Bull 219, P.574; Crim 15 mars 1983, Bull 82, P.185, RSC, 1984, P.320.

[4]- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، 1987، ص41.

[5]- كذلك يجب أن يحيط الجاني علما بالتكييف القانوني للوقائع المكونة للجريمة.

وفي ضوء ما تقدم يتضمن أن المعرفة يجب أن تنصب على أمرين: المعرفة بالوقائع، وبالتكيف القانوني؛ بمعنى علم الجاني أن تلفظه بعبارات أو كتابته أو رسمه يمس الفرد في شرفه أو اعتباره، ولا يهم إن سبقه التفكير في تحقيق أغراض أو صدور دوافع... ولا يشترط القانون فيه الإضرار، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص.

وفيما يخص عنصري العلم والإرادة يمثل تصوير لفكرة القصد الجنائي العام، وهو القصد المتطلب في أغلب الجرائم ومنها جرائم النشر، ولكن من الممكن أن يستلزم المشرع إلى جانب توافر هذين العنصرين توافر عنصر أو غرض آخر يجاوز الإرادة والعلم بماديات الجريمة، ذلك هو ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص، وجرائم النشر لا تشذ عن ذلك؛ فمعلوم أن جرائم النشر هي في الغالب جرائم عمدية تنهض بالقصد الجنائي العام، إلا أن هناك البعض من هذه الجرائم يتطلب في بعض الأحيان فضلا عن القصد العام وجود غاية أبعد من ذلك؛ أي أنها تستلزم وجود قصد خاص، والذي يترتب على انتفاءه عدم قيام الجريمة[1].

ومثال انتفاء نية الإضرار في جريمة البلاغ الكاذب (الوشاية الكاذبة) أو انتفاء التملك في جريمة السرقة، وقد يترتب على تحقيقه التأثير في العقاب بالتشديد فقط فعند انتفاءه فلا تنتفي الجريمة، وإنما تقوم بصورتها البسيطة أي غير المشددة، والتي تكتفي بعنصري العلم والإرادة[2]، ومثال على ذلك جريمة التأثير في القضاء بقصد الإساءة إليهم أثناء نظر دعوى مقامة أمامهم، فإذا انتفى قصد الإساءة - وهو في الجريمة بشكل القصد الخاص-، ولكن مع ذلك فقد حدثت النتيجة وهو التأثير في القضاء، فهنا تقوم الجريمة بصورتها البسيطة[3].

---

[1]- عمر سالم، المرجع السابق، ص127.

[2]- عمر سالم، المرجع السابق، ص73.

[3]- نص عليها المشرع العراقي في المادة 235 قانون العقوبات العراقي، وكذلك المشرع المصري من خلال المادتين 186، 187 قانون العقوبات المصري. ومن أمثلة الجرائم الإعلامية التي يتطلب المشرع قصدا جنائيا خاصا فيها نذكر جريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة بقصد المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية، المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الإعلام 90-07 الملغى والسابق الذكر، وكذلك جريمة نشر وإذاعة نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصّر قصد الإضرار طبقا للمادة 91 من نفس القانون.

الفرع الثالث: حالة الشروع في الجريمة الإعلامية

الشروع في الجريمة وكما عرّفه المشرع الجزائري في نص المادة 30 من قانون العقوبات أنه:" كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يحب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

وقد استثنى المشرع مجرد العزم والتكفير في ارتكاب الجريمة وكذلك الأعمال التحضيرية من الخضوع لأحكام الشروع، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما استثنى المشرع على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها بناء على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا[1].

ويتنازع الفقه والقضاء الجنائي مذهبين للتفرقة بين ما بعد يعد بدءا في التنفيذ أو عملا تحضيريا؛ هما: المذهب الموضوعي الذي ينظر إلى ماديات الجريمة فقط دون الاعتداء بالجانب النفسي للجاني، أما المذهب الآخر فهو المذهب الشخصي الذي يهتم بالجانب النفسي للجاني ومقارنتها بماديات الجريمة، فإذا كان قصد الجاني من العمل الذي قام به انتهاك المصلحة المحمية بموجب القانون كان عمله هذا بدءا بالتنفيذ وليس عملا تحضيريا[2]. ويمكن من خلال نص المادة 30 قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب الشخصي للتمييز بين ما يعد بدءا بالتنفيذ والعمل التحضيري.

هذا وأن الشروع لا يمكن تصور قيامه إلا في نطاق الجرائم العمدية، فلا شروع في جرائم الخطأ ولا شروع في المخالفات. وبعد هذا العرض الموجز يمكننا طرح تساؤل عن إمكانية تصور قيام حالة الشروع في الجريمة الإعلامية؟ فإذا قام الصحفي بكتابة مقال يتضمن إحدى الجرائم الصحفية ثم قامت السلطات المختصة بالتنبه إلى ذلك، وقامت بمصادرة أعداد الجريدة كاملة قبل قيام حالة النشر، فهل إن هذه الحالة تعتبر عملا تحضيريا أم شروعا في الجريمة الصحفية؟.

---

[1]- المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص64.

يذهب رأي في الفقه إلى عدم إمكانية تصور قيام حالة الشروع في جرائم النشر عموما، فإن هذه الجرائم لا يمكن أن تنهض إلا بالعلنية، فإن توفرت العلانية كانت الجريمة تامة، وإن لم تتوفر كان ذلك عملا تحضيريا لا يُشكل أية جريمة[1]. والمثال المذكور آنفا فإن العمل التحضيري يعد أمرا مستبعدا، لأن ما ارتكبه المتهم يعتبر بدءا في التنفيذ وليس عملا تحضيريا، فلو أن نشاطه توقف عند حد كتابة المقال في أوراقه العادية، وقبل الإذن بالطبع لكان ما اقترفه عملا تحضيريا وليس بدءا بالتنفيذ. أما وإن طبع قد اكتمل ولكن النشر هو الذي لم يكتمل، فنكون والحالة هذه أمام البدء بالتنفيذ.

بينما يذهب رأي آخر في الفقه إلى أنه من الممكن جدا قيام حالة الشروع في جرائم النشر - والتي منها الجرائم الصحفية-، فجرائم النشر تخضع للأحكام المطبقة نفسها على جرائم القانون العام والتي منها الشروع[2].

ويستند هذا الرأي في تأييد وجهة نظره إلى ما نصت به محكمة النقض المصرية في قضية تتلخص وقائعها في خروج مجموعة من الأفراد لارتكاب جناية تحبذ النظام السوفياتي السابق والدعاية للمذهب الشيوعي المنصوص عليها في المادة 174 قانون العقوبات المصري، فجمعوا منشورات المطبوعة التي يصل عددها إلى آلاف النسخ، ثم حملوها في السيارة إلى أحد الشوارع وأخذوا معهم زجاجة غراء لاستخدامها في لصق تلك المنشورات على الجدران، ولكنهم ضبطوا قبل أن يلصقوا منشورا واحدا منها، فقضت محكمة الموضوع بإدانتهم على وصف الشروع، ووصفت محكمة النقض في تعليقها على هذا الحكم بأنه شروعا لا شك فيه[3].

ولعل الراجح هو الرأي الذي يقول بإمكانية تثور قيام حالة الشروع في جرائم النشر، ولو أن ذلك يظهر في عدة حالات وأن كل حالة تقدر بقدرها لأن القول بخلاف ذلك يعتبر تعطيلا لنصوص القانون دون مبرر، والتطبيق السليم للنصوص القانون يؤدي إلى

---

[1]- رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1982، ص.ص29،28.

[2]- محمد محي الدين عوض، العلنية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955، ص372.

[3]- راجع: حكم محكمة النقض الصادر في16 كانون الأول (ديسمبر) 1945، مجموعة الربع قرن، ج2، ص514، رقم 412؛ أشار إليه رياض شمس، المرجع السابق، ص29. وكذلك محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص482.

القول بتأييد ذلك[1]. هذا وإن عدم صدور الجريدة في اليوم المعين له بسبب المصادرات سوف يثير الرأي العام، ويبدأ الناس بالتساؤل عن عدم الصدور في ذلك اليوم فأنهم سيعرفون حتما بأن سبب ذلك هو ارتكاب جريمة صحفية معينة إن لم يعرفوا تفاصيلها.

وكذلك من غير المعقول مع هذا الأمر أن يكون ذلك مجرد عمل تحضيري، ومن ثم عدم العقاب عليه، وما يدعم هذا الرأي الذي أخذ به "سعد صالح الجبوري" هو حسب رأيه ما نصت عليه المادة 171 قانون العقوبات المصري حينما عدد وسائل الإغراء التي يترتب على الإغراء سوى الشروع في قيام الجريمة، أي عدم تحقق النتيجة المرجوة من الإغراء، فيطبق القاضي الأحكام القانونية الخاصة في العقاب على الشروع[2].

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة للجرائم الإعلامية

إن الجرائم الإعلامية يتم الاعتداء فيها على إحدى المصلحتين: أحداهما عامة والأخرى خاصة، بحيث توجه الأولى للهيئات ومؤسسات الدولة وممثليها وتمس مصالحهم، فتصيب مصلحة المجتمع بصورة مباشرة، في حين توجه الثانية للأفراد التي تصيب مصلحة المجني عليه مباشرة.

هذا ويمكن التمييز بين جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وجرائم الاعتداء على المصلحة الخاصة، ومعيار هذا التمييز هو تحديد من له الحق الذي أصابه الضرر مباشرة بارتكاب الجريمة، فإذا نسب إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات فالجريمة مضرة للأفراد، ومثال ذلك جرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة الجسم أو العرض أو الشرف والاعتبار أو المال، أما إذا لم يكن ممكنا نسبته إلى شخص أو أشخاص بالذات، وإنما كان

---

[1]- كذلك إن عدول الفقه والقضاء عن الأخذ بالمذهب الموضوعي في تفسير البدء بالتنفيذ والأخذ بالمذهب الشخصي، أخذ في هذا الاتجاه وتبناه سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص482.

[2]- المستشار مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، القسم الخاص، كتاب ثاني، القاهرة، 1988، ص3.

للمجتمع في مجموعة فالجريمة مضرة بالمصلحة العامة، ومثال ذلك الاعتداء على أمن الدولة[1].

ويرى جانب من الفقه أن تقسيم الجرائم الإعلامية إلى مضرة بالمصلحة العامة، ومضرة بالأفراد، لم يراع فيه إلا الحق الذي أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة، أما إذا نظر إلى الحق الذي ناله الضرر النهائي بارتكابها فلن يكون لهذا التقسيم محل؛ إذ إن الجرائم كافة مضر بالمصلحة العامة[2].

إلا أن في حقيقة الأمر يمكن القول بأن الجرائم كافة تضر بالمصلحة الخاصة ابتداء وتنتهي بالإضرار بالمصلحة العامة انتهاء، فالارتباط هنا كامل بين الإضرار بين الحقين، فإذا نال الضرر حق الفرد استوجب الضرر الجماعة كافة، وإذا نال الضرر حق الأفراد في مجموعهم مما يهدد نظام ومكونات الجماعة استوجب الضرر بالفرد خاصة، وذلك بإهدار حقوقه[3]، وهذا الإضرار حقيقة هو الذي يدفع المشرع إلى التجريم.

والمشرع يميز بصددها بين المجالين من زاوية المصلحة محل الحماية الجنائية: أولهما تندرج تحته صور السلوك الذي يقع بالاعتداء على المصلحة العامة[4]، والمجال الثاني يتعلق بالصور التي تمس بالمصلحة الخاصة أو الفردية، وتتحدد في جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات[5]، كما يرى البعض[6] أن هناك جرائم شكلية وهي التي تتعلق بمخالفة التنظيم الإعلامي لأجهزة الإعلام.

---

[1]- ولكن لا يجوز أن يُفهم من ذلك أن الجرائم المضرة بالأفراد لا تضر بالمصلحة العامة في ذات الوقت، فهذه الجرائم يقع الاعتداء فيها بطريق غير مباشر على المصلحة العامة، ذلك أن من حق المجتمع أن يُؤمن أفراده على حقوقهم الأساسية، ولذلك تصاب المصلحة العامة بالضرر إذا لم يتمكن الأفراد – عند ممارستهم نشاطهم في المجتمع- من الاحتفاظ بجميع حقوقهم الضرورية لمباشرة هذا النشاط، راجع في ذلك: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص5.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص6.

[3]- إذا مسّ الضرر حق الفرد الذي أصابه الضرر مباشرة من ارتكاب الجريمة عليه ويمتد هذا الاعتداء ليضر بصورة غير مباشرة بالجماعة، لأن الفرد أحد مكوناتها، وإذا مسّ الضر الفرد بصورة غير مباشرة باعتبار الاعتداء على إحدى الحقوق الجماعية فيه إهدار ومساس بحق الفرد المُشكل لها.

[4]- نص المشرع على هذه الجرائم في المواد (87، وما يليها) من قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى السابق الذكر. وكذلك المواد (87 مكرر 4 إلى غاية 87 مكرر 5) من قانون العقوبات (الأمر رقم 156-66 في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم)، (الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995)

[5]- من المواد (296-313) من ق.ع ومثال ذلك المادة 296 المتعلقة بجريمة القذف والتي جاءت في القسم الخاص تحت عنوان:" الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار"، كذلك المادة 22 من قانون رقم 04-18، السالف الذكر والتي نصت على جريمة التحريض على المخدرات، وكذلك الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية (المادة 87 مكرر 5 ق.ع).

[6]- تبناه طارق كور، المرجع السابق، ص15

وسيتم التطرق إلى الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة العامة، ثم الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة الخاصة وذلك كله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة العامة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى جرائم الاعتداء على المصلحة العامة على النحو التالي:

الفرع الأول: الجرائم الإعلامية الماسة بأمن الدولة

تتمثل الجرائم الإعلامية الماسة بأمن الدولة في إفشاء الأسرار العسكرية والتحريض ضد أمن وسلامة الدولة ونشر الأخبار الكاذبة، لذلك سيتم معالجتها في البنود الآتية:

البند الأول: جريمة إفشاء الأسرار العسكرية

يقصد بالسر في الاصطلاح القانوني على أنه:" صفة ما يتضمن انحصار نطاق العلم به في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق"[1]. ويلاحظ من هنا التعريف للسر هو في إطار الأسرار المهنية، وأن السر لا يقتصر العلم به على شخص واحد، بل قد يمتد العلم بع إلى مجموعة من الأشخاص الذين يكلفون بحفظه.

أما الأسرار العسكرية على وجه الخصوص فهي:" معلومات لصالح الدفاع الوطني أو مستندات أو أساليب يجب أن تبقى مستترة لصالح الدفاع الوطني، ويشكل السعي إليها أو امتلاكها أو نشرها أو إتلافها جرائم ضد أمن الدولة"[2].

- ومثال هذه الجرائم جريمة إصدار جريدة بدون تصريح مسبق خلال المدة المنصوص عليها في القانون سيما المادة 14 من قانون الإعلام 90-07 الملغى.التي كانت تنص على أنه:" إصدار نشرية دورية حر، غير أنه يشترط لتسجيله تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول".

[1]- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص131.

[2]- جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ج1، ص893.

وعليه فإن الأسرار العسكرية أو أسرار الدفاع تشمل كل ما له علاقة بنشاطات وأملاك المؤسسة العسكرية، والتي تعتقد السلطة المختصة في هذا المجال بضرورة بقاءها في حيز الكتمان.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم على الدولة والنظام العام والتي يتهدد فيها بواسطة ما يحدثه النشر الصحفي، فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام السابق على أنه يعاقب كل ما ينشر عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات[1].

وبالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالإعلام، لا نجده أكثر تفصيلا من سابقه – قانون الإعلام رقم 90-07-، حيث نص المشرع بصدد هذا الشأن في المادة 84 على أنه:" تعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا....".

وقد حرص المشرع الجزائري دائما على حماية أسرار الدفاع الوطني والمسائل العسكرية السرية عن طريق منع نشر كل ما يتعلق بهذه المسائل[2]، وهذا ما كانت تتضمنه المادة 88 من قانون الإعلام رقم 90-07 (الملغى)، بينما القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لا نجده ينص صراحة على عقوبة كل من ينشر أو يذيع خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا.

ويتحدد الركن المادي لجريمة كشف الأسرار العسكرية عبر وسائل الصحافة بنشر وإذاعة وبث الأخبار والوثائق التي تشكل سرا من أسرار الدفاع، التي من المفترض أن يقتصر العلم بها على أشخاص معينين.

---

[1]- أنظر: المادة 86 من قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى السابق الذكر.

[2]- كما قد تكون جريمة نشر أسرار الدفاع الوطني جناية وذلك حسب ما تضمنته المادة 67 من ق.ع، إذا كان الفعل المتمثل في نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا من شأنه أن يؤدي على الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني، كما قد تكون جنحة إذا كان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالدفاع الوطني أو يؤدي إلى علم شخص لا صفة له في الاضطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.

وأخيرا فإنه رغم كون العلانية تشكل جزءا مهما هذه الجريمة لوقوعها عبر وسائل الإعلام، فإن المشرع لم يفرق بين ارتكاب هذه الجريمة عبرها وبين كشفها بغيرها من الطرق، ومنه فإنه لا فرق بين كشفها لشخص معين أو للجمهور، بل يكفي أن يكون الشخص الذي تم إعلامه بهذه الأسرار لا صفة له في الاطلاع عليها، وأن العبرة في هذه الجريمة بتحقيق الاعتداء على الطبيعة السرية للوثيقة أو الخبر المكشوف.

أما بالنسبة إلى الركن المعنوي للجريمة كشف أو إفشاء الإسرار العسكرية عن طريق وسائل الإعلام التي عادة ما تنشر مادتها الإعلامية بنية إعلام الجمهور وإشباع حقه في الإعلام، سيتحقق إذا اتجهت إرادة الجاني إلى نشر ما يشكل سرا عسكريا في نظر القانون مع علمه بذلك، قاصدا من وراء ذلك الإضرار بالدفاع الوطني أو الجيش الوطني قصدا عاما دون مراعاة البواعث الخاصة التي دفعت بالجاني لنشر هذه الأسرار.

ويعاقب المشرع الجزائري على جريمة إفشاء الأسرار العسكرية على حسب الظروف وطبيعة الأسرار المكشوفة بعقوبة السجن من خمسة (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات[1]، أو بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات[2] مع إمكانية الأمر بالحجز الأملاك التي تكون محل المخالفة والإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسات الإعلامية المعنية[3]، هذا بغض النظر إلى إمكانية الحكم بالعقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليه في قانون العقوبات.

البند الثاني: جريمة التحريض ضد أمن الدولة

التحريض[4] **(*Provocation*)** هو الإغراء والإيحاء والتوجيه[5]، والدعوة بطريق التأثير على العواطف والوجدان، ويقع الإيحاء بالقول والكتابة أو غيرهما من طرق

---

[1]- المادة 67 ق.ع.ج.

[2]- المادة 69 ق.ع.ج.

[3]- راجع: المادة 99 قانون الإعلام 90-07 الملغى.

[4]- التحريض لغة: هو الحث على الشيء، جاء في لسان العرب: التحريض هو التخصيص، قال الجوهري: التحريض على القتال والحث والإحماء عليه، قال الله تعالى:(**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**) **سورة الأنفال الآية 65**، وبمعنى:" أن حث الإنسان حتى يعلم منه أنه حارضٌ أن تخلف عنه، والحارض الذي قارب الهلاك، راجع في ذلك: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ط3، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1990، ص109.

[5]- محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر – حرية الفكر-، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، دار النشر للجامعات لمصرية، القاهرة، مصر، 1951، ص413.

التمثيل على الجاني وحمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة. ويذهب جانب من الفقه إلى إخراج من العقاب كل نقد علمي يقوم على الحجج والبراهين والتحليل والتمحيص، استيحاء من سلطان العقل والمنطق وليس من العواطف والانفعالات[1].

فلقد نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000,00دج إلى 500.000,00دج؛ كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 المكرر أعلاه أو يشجعها أو يملوها بأية وسيلة كانت[2].

كما يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة مالية من 100.000,00دج إلى 1.000.000,00دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم"[3].

وقد كان قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى ينص على التحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، ويعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين من 10.000,00دج إلى 100.000,00دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار"[4].

وبتفحص قانون العضوي رقم 12-05 لم نجد أي نص قانوني يماثل نص المادة 87 من القانون الإعلام السابق.

ويضيف جرار كورنو في معجم المصطلحات القانونية، ص411 بأن التحريض في القانون:" فعل الإيحاء إلى الغير بعمل جرمي على وجه العموم، أو دفعه إلى القيام بعمل خطير".

[1]- عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص315.

[2]- الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر ق.ع.ج هي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة وتسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

[3]- المادة 87 مكرر 5 ق.ع.ج.

[4]- المادة 87 من قانون الإعلام 90-07 الملغى.

ويتمثل الركن المادي لجريمة التحريض في أن تقوم صلة سببية مباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة، وبين الجريمة التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها، ولا يشترط لاعتبار التحريض مباشرا أن يعين المحرض الجريمة المقصودة بأركانها القانونية، ولا أن يكون تفكيره منصبا إلى نوع معين من أنواع الجرائم، بل يكفي أن تدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة.

أما بالنسبة للعلانية في جرائم التحريض، فهي شرط لازم لتوافر الجريمة، واعتبار التحريض من الجرائم الإعلامية لابد أن يكون علنيا بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات، وباعتبار أن جرائم الصحافة ذات طبيعة خاصة - كما سبق التفصيل في ذلك- فالمهم أن يكون التحريض بإحدى وسائل الإعلام موجها إلى الجمهور سواء في الأماكن العمومية أو التجمعات العامة، وملاحظ على المشرع الجزائري بخلاف المشرع الفرنسي حيث جاء نص المادة 87 من قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى بصفة عامة متحدثا عن وسائل العلنية بقوله:" بإحدى وسائل الإعلام...".

ولكي يقوم الركن المعنوي لجريمة التحريض يجب أن يكون عمدي وقصدي؛ أي لابد من توافر القصد الجنائي العام ويكفي أن يكون المحرض على علم بما يستوجب وسيترتب على تحريضه وعلى كتاباته التي تنشر.

البند الثالث: جريمة نشر أخبار كاذبة

إن نشر الأخبار الكاذبة يعتبر مساسا بأمن وسلم المجتمع، ذلك أنه لا ريب أن من سينشر أخبارا كاذبة يكون مروجا للباطل ومضللا للرأي العام، ويكون قد أساء استعمال حرية الرأي والتعبير ونشر الأخبار المكفولة بنصوص المواد 36، 38، 41، و42 من الدستور الحالي والسابق ذكرها.

ولا تتطرق القاعدة القانونية تجرمي نشر الأخبار الكاذبة إلا إذا كان من شأنه أن ينال الاعتداء، أو يهدد بالخطر مصلحة معينة، أما إذا كان الخبر يمثل عدوان على الحقيقة فحسب دون أن يمس ثمة مصلحة ما فلا يكون محل تأثيم جنائي. لذلك حرص المشرع

على تشديد العقوبة على نشر الكذب في الحالات التي يكون من شأنها تهديد استقرار وأمن المجتمع.

ويميز المشرع بين جرائم نشر الأخبار الكاذبة التي من شأنها تكدير السلم العام بالنظر إلى الموضوع الذي تناولته الأخبار، فقد تكون المصلحة المحمية هي الأمن الخارجي فإذا كان الكذب يتعلق بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد[1]، وقد تكون المصلحة المحمية هي الأمن الداخلي[2]. وقد يكون التجريم لأغراض اقتصادية فيجرم الشارع كل نشر يؤثر في الاقتصاد القومي إذا تسبب في علو أو انحطاط أسعار أو سندات مالية معدة للتداول[3].

حيث تنص المادة 172 من قانون العقوبات[4]:" على أنه يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000,00دج إلى 200.000,00دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عندا بين الجمهور،...".

ويتطابق هذا النص مع المادة 27 من قانون الصحافة الفرنسي الذي يعاقب أيضا كل من نشر أو أذاع أو نسخ بأية وسيلة كانت أخبارا كاذبة أو مستندات ملفقة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، وذلك بسوء نية إذا كانت قد أثارت اضطراب السلم العام أو كانت قابلة لإثارته[5].

وتتحقق الجريمة والعقوبة المقرة لها بتوافر الركن المادي الذي يتخذ إحدى الصور الواردة على سبيل الحصر، وتحقق ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي. ويكون توافر الركن المادي للجريمة بتطابق نشاط الجاني لإحدى الأفعال التي ينص عليها المادة 172 فقرة 1 من قانون العقوبات، مما يؤدي إلى نتيجة قانونية معينة.

---

[1]- المادة 73 ق.ع.ج.
[2]- المواد (73 إلى 76) ق.ع.ج.
[3]- أنظر: المادتان (73 و01/172) ق.ع.ج.
[4]- معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006.
[5] - Tribunal correctionnel de Toulouse, 3ème Ch, 27 juin 2002, D. 2002, N° 2972.

فيتعين مساءلة الجاني توافر عنصران: عنصر يتعلق بالنشاط الإجرامي، والآخر يتعلق بالنتيجة القانونية.

لذلك يقتضي القانون أن يرد النشاط الإجرامي بالنشر على إحدى المسائل التالية:

أولا: الإخبار أو البيانات الكاذبة

يدل نشر الأخبار والبيانات الكاذبة، إعلان وقائع أو أحداث جارية أو جديدة أو قديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر، وتقديمها على أنها حقيقية أو ثابتة أو مطابقة للواقع، ولا يدخل في مجال التجريم وفقا لهذه المادة كل من التعليق على أخبار منشورة، ورواية واقعة على سبيل الإشاعة.

ثانيا: الإشاعات الكاذبة

الإشاعات الكاذبة هي ترديد الأقاويل أو أخبار غير صحيحة على أنها حقيقية ومطابقة للواقع، فيعاقب القانون هذه الحالة على نشر أخبار كاذبة بسبب ترديدها ولو غير علانية، ويفترض - في هذه الحالة- أن صاحبها لم يستوثق منها قبل عرضها على الجمهور.

ولا يستطيع الجاني أن يفلت من المسؤولية الجنائية بأن يتخذ لنفسه مبررا أن الأخبار والبيانات التي قام بنشرها كانت مجرد ترديد لإشاعات، ذلك أن الواجب يقتضي أن أية مخالفة للقانون، كما يقضي الواجب بعدم قبول الإشاعة بدون تمحيص، أما لو قدم الجاني الخبر على أنه إشاعة ترددت فإن الجريمة لا تقع. ويجد تجريم نشر الإشاعات الكاذبة أيضا سنده في المادة 197 من قانون العقوبات.

ويتطلب تحقيق جريمة نشر الأخبار الكاذبة توافر القصد الجنائي، وذلك مما يظهر من خلال عبارة " بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغروضة عمدا بين الجمهور" الواردة في المادة 172 فقرة 01 من قانون العقوبات، والمقصود بهذه العبارة إقدام الجاني على نشر أخبار وبيانات أو أوراق مع العلم بكذبها أو بتزويرها أو باصطناعها أو بنسبتها كذبا إلى الغير وقت النشر[1].

[1] -Cour d'appel de Paris, 2ème Ch, corr. A, 18 mai 1988, D. 1990, Jurisprudence, P.35.

فالعلم هنا ينصرف ليس فقط إلى مضمون العبارات، ولكن أيضا إلى كونها غير حقيقة، ويتطلب القانون كذلك - كسائر جرائم النشر- إرادة متجهة إلى إذاعة هذه الأخبار أو الأوراق، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث في تكوين الجريمة، فيمكن توافر القصد الجنائي العام[1].

ونستخلص من نص المادة 172 فقرة 01 من قانون العقوبات أن عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم، حتى يأخذ نفسه بالحرص والحيطة في كل ما له مساس بالسلم أو الصالح العام، فلا يقدم على النشر قبل أن يثبت من صحة الخبر فإذا هو أقدم غير متأن ولا مستوثق فلا يكون من التعسف افتراض علمه بالكذب، بل لعل ذلك هو الأقرب للنظر الصحيح وأدنى إلى وجه الحق في الكشف عن النوايا.

وعن توافر أو عدم جواز افتراض القصد الجنائي يقتضي الأمر ضرورة الاحتكام إلى القواعد العامة بشأن إثبات توافر عناصر القصد الجنائي، فيصبح لازما على النيابة العامة إثبات توافرها.

الفرع الثاني: الجرائم الإعلامية الماسة بحسن سير العدالة

نص المشرع الجزائري في عدد من الأحكام في كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام على حماية سير العدالة، ومما هو واجب أن تراعي الصحافة - في القضايا المتعلقة بالعدالة- مجموعة من القواعد والأحكام القانونية وهي تغطي متابعة وقائع وملابسات ارتكاب جريمة معينة، أو التحري حول قضية مهمة أمام الهيئات القضائية أو أي مسالة من المسائل المتعلقة بسرية المداولات أو نشر الأحكام...، وهذا بين مدى حرص المشرع على حماية الوقائع والأشخاص من سوء التأويل والتقييم والتعليق، لأنه قد يترتب على نشر الأخبار التي يتعلق بالجرائم ومرتكبيها، ضرر بالغ الأهمية سواء بالنسبة

[1]- وتطبيقا لما تقدم قضت محكمة النقض أنه يجب تطبيق المادة 172 فقرة 1 من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذبا أو يكون ناشره عالما لهذا الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب، فإذا كان الحكم لم يورد عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصرا لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها، راجع: الطعن رقم 451 لسنة 22 نقض 20 ماي 1952، مجموعة الربع قرن، ج2، ص106،ق1

لأطراف الخصومة أو لحسن سير العدالة مما يستحسن إعمال نوع من التوازن بين حرية إعلام الجمهور، وحق أشخاص الخصومة القضائية والمجتمع في محاكمة عادلة[1].

وبما أن حرية تدفق المعلومات تعتبر شرطا أساسيا لحرية الصحافة إلا إن المشرع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها؛ إما لأن الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها، أو أن ثمة مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي يحققها النشر، ويكون في أحوال وحالات محددة حظر المشرع الجزائري نشر أخبارها وأعطى لهذا الحظر - وما يحققه من أهمية- أولوية على حرية نشر الأخبار، وتتمثل هذه الحالات في:

البند الأول: جريمة نشر أسرار التحقيق الابتدائي في الجرائم

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي أدق مرحلة في الخصومة الجنائية، نظرا لتأثيرها البالغ في جمع الأدلة قبل المتهم، مما يستلزم لذلك عدم علانيتها، وبهدف أيضا حظرا العلانية في هذه المرحلة إلى حماية المتهم من الإساءة إليه في سمعته وشرفه أو الاعتداء على حرمة حياته الخاصة التي لا تمحي ما علق بأذهان الجمهور حتى ولو تقرر فيما بعد أن المتهم قد ارتكب فعلا للجريمة. وفي هذا كانت المادة 89 من قانون الإعلام السابق تعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 04 أخبارا أو وثائق تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية تتراوح ما بين من 5.000,00دج إلى 50.000,00دج، أما في ظل القانون الحالي أي القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام فإن المشرع الجزائري قد نص على ذلك في المادة 119؛ وهي تقابل المادة 89 من القانون القديم كما يلي:" يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000,00دج إلى مائة ألف دينار 100.000,00دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم".

ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء النصين هو أن المشرع الجزائري ألغى جميع عقوبة الحبس وأبقى على الغرامة فقط، وذلك في جميع المخالفات التي نص عليها القانون

[1]- طارق سرور، المرجع السابق، ص485.

العضوي، وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ سرية التحقيق الابتدائي في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

البند الثاني: جريمة حظر نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تكون جلستها سرية

إن المتفق عليه في الفقه والقضاء أن نشر ما يجري في الدعاوى التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية للصالح العام، وإن كان الأصل هو علانية المحاكمات فإن القانون أباح سماع الدعوى في جلسة سرية[2]، وينتج عن ذلك منع نشر ما يجري في هذه الجلسة، وإن كان ما يبرر نشرها ما يجري في المحاكمات بواسطة الصحافة ووسائل الإعلام ما هو في الواقع إلا امتداد لمبدأ العلانية في المحاكمات، فإذا كانت الجلسة سرية لا يجوز تبعا لذلك إذاعتها ونشرها[3].

وقد كان ينص قانون الإعلام لسنة 1990 الملغى في مادته 92 على هذه الجريمة على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح مابين 5.000,00دج و50.000,00دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة". ويقابلها نص المادة 120 من القانون العضوي الحالي، وتنص على أنه:" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000,00دج إلى مائتي ألف 200.000,00دج من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية".

ويكون الركن المادي بقيام النشاط المادي بنشر وإذاعة المناقشات الجهات القضائية السرية المحظورة، بينما يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صور القصد الجنائي العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة، والمشرع كان يعاقب على هذه الجريمة في القانون القديم

---

[1]- المادة 11 قانون إجراءات جزائية الجزائري: تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وبدون الإضرار بحقوق الدفاع"، عدلت بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2]- من حق المحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية محافظة على النظام العام، راجع: الطعن رقم 419 لسنة 21 ق، نقض 11 مارس 1952، مجموعة أحكام النقض – س3، رقم 208، ص554.

[3]- الطعن رقم 1363 لسنة 28 ق.- جلسة 24 مارس 1959، مجموعة أحكام النقض- س10، ص348.

بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما في القانون العضوي فأبقى على عقوبة الغرامة فقط.

البند الثالث: جريمة حظر نشر تقارير متعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم

نص المشرع الجزائري عليها في المادة 121 من القانون العضوي:" يعاقب بغرامة من خمسين ألف 50.000,00دج إلى مائتي ألف دينار 200.000,00دج من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض".

حيث كان المشرع قد تناول نفس المادة في قانون الإعلام الملغى المادة 93 منه، أما قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 فقد نصت المادة 39 منه في فقرتها الأولى على:" حظر نشر المرافعات في الدعاوى التي يتعلق بالعائلات أو الأشخاص بهدف إثارة فضائح أو بث أفكار الانتقام و القذف".

ولم يوضح المشرع الجزائري هذا الموضوع بالدقة التي جاء بها القانون الفرنسي، وبالرجوع إلى هذا القانون نلاحظ أن الحظر يرتبط أولا بكل الدعاوى القذف التي لا يمكن فيها إثبات الدليل على صدق وقائع الاتهام، وهذا وفقا لمصطلحات المادة 39 من قانون1881؛ أي في كل مرة يتعلق الاتهام فيها بالحياة الخاصة للشخص، أو يعود لواقعة صدر بشأنها عفو شامل أو تعود لإدانة صدر بشأنها رد اعتبار أو إعادة النظر، وهذا الحظر لا يتعلق بالكتابات فقط أو الأقوال، بل يشمل كل الأعمال الإجرائية والدفاع والاعتراضات العرضية والأصلية في الجلسة[1].

وفي فرنسا حظرت المادة 292 من قانون الصحة العامة نشر تقارير المرافعات الأحكام القضائية الجنائية في نطاق مكافحة مرض الزُهْري، ومع ذلك فإن هذا الحظر لا يتعلق بخلاصات الأحكام المنشورة في الجرائد والدوريات القانونية أو نشرها بواسطة السلطة الصحية، ولكن بشرط أن لا تحمل ما يشير إلى شخصية الأطراف[2].

---

[1] -cass. Crim 14 mai 1897, Bull crim N° 166, Tricorr. Seine 25 Avril 1888, Gaz. Pal. 1889, 1, Suppl. 15; CA Amiens, 17 mai 190; Gaz. Pal. 1901, 2, P.33, note Gonnaro.

[2] -Gonnaro (J), publication interdites, éd. Du jurisclasseur, fax 120, mars 1998, P.7.

ويقتصر منع النشر على ما يتم من إجراءات بعد صدور الحكم بجعل الجلسة سرية، أما ما تم قبل ذلك فإنه لا يحظر بشأنه[1]، وفي هذا الصدد بالرغم من أن نصوص المواد 226 و227 من قانون العقوبات الفرنسي تضمنت تأكيدا قويا على احترام قرينة البراءة، وذلك لصالح الأشخاص المحاكمين، كما أنها أكدت على سرية التحقيق، إلا أنها في بعض الأحيان تصبح في غير أو أنها نظرا لأنه في القضايا التي تهم الرأي العام لا يتردد بعض القضاء في الحديث أثناء المؤتمرات الصحفية عن تطوراتها.

البند الرابع: جريمة حظر نشر صور أو رسوم أو أية بيانات توضيحية من ظروف الجنايات والجنح

جاء بها المشرع الجزائري في المادة 122 من قانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، وتنص على أنه:" يعاقب بغرامة من خمسة وعشرون ألف دينار 25.000,00دج إلى مائة ألف دينار 100.000,00دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد (255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات، وهي متطابقة مع المادة 90 من قانون الإعلام 90-07 الملغى التي كانت تنص على أنه:" يعاقب من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح ما بين 5.000,00دج إلى 100.000,00دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بضعها المنصوص عليها في المواد (255 إلى 263) و(333 إلى 342) من قانون العقوبات".

[1]- رياض شمس، المرجع السابق، ص،ص490،489.

أي من جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار[1] والترصد إلى جريمة القتل التي صاحبتها أو تلتها جريمة أخرى[2]، ويتوسطها جريمة قتل الأصول[3]، والأطفال[4] والتسميم[5] واستعمال التعذيب وارتكاب أعمال وحشية[6]، وجريمة ارتكاب الفعل العلني المخل بالحياء، إلى تحريض القاصر على الفسق والدعارة، وما بينهما من الجرائم الأخرى المتعلقة بانتهاك الآداب العامة كجريمة هتك العرض[7] والشذوذ الجنسي[8] والزنا بين الزوجين[9].

ويقوم الركن المادي لجريمة حظر نشر ظروف الجنايات والجنح في القانون الجزائري بإقدام الجاني على نشر ظروف الجرائم الممنوع نشرها، وهي على سبيل الحصر لا المثال - المنصوص عليها في المادة السابقة-، وذلك بأن يقدم على نشر الصور أو الرسوم أو البيانات التوضيحية المتعلقة بظروف ارتكاب الأفعال الإجرامية المحددة بمقتضى القانون. واختصارا لما سبق يتكون الركن المادي لهذه الجريمة بنشر ظروف الأفعال الإجرامية التي حددتها المادة 122 من القانون العضوي السابقة الذكر، باستعمال إحدى الوسائل الإعلامية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

أما الركن المعنوي لجريمة حظر نشر ظروف الجنايات والجنح عبر وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون، فيقوم بتوافر القصد للجاني أي بان تتجه إرادة الصحفي إلى نشر صور أو رسوم أو بيانات توضيحية توصف وتبني ظروف الجنايات والجنح المذكور آنفا.

---

[1]- المادة 255 ق.ع.ج
[2]- المادة 263 ق.ع.ج
[3]- المادة 258 ق.ع.ج
[4]- المادة 259 ق.ع.ج
[5]- المادة 260 ق.ع.ج
[6]- المادة 262 ق.ع.ج
[7]- المادة 336 ق.ع.ج
[8]- المادة 338 ق.ع.ج
[9]- المادة 339 ق.ع.ج

الفرع الثالث: جرائم الإهانة

الإهانة هي كل قول أو فعل يحكم العُرف بأن فيه ازدراء وطعن في الكرامة في أعين الناس، وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب ما دامت العبارة مفيدة بسياقها معنى الإهانة[1]. وأن المرجع في التعرف على حقيقة ألفاظ الإهانة هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الوقائع في الدعوى[2]. كما لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو إسقاط أمر معين، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة؛ إذ يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها لو تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة بعض النظر عن الباعث لتوجيهها[3].

فالركن المادي في جرائم الإهانة يتمثل في الألفاظ وغيرها مما يجمل معنى الإهانة، وعلى القاضي أن يبين هذه الألفاظ، ويؤكد أن وقوعها في حق المواطن العام حمل معنى الإهانة، وإلا كان حكمه مُعرض للنقض[4].

وإن كانت الإهانة التي تعرضنا إليها هي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 144 من قانون العقوبات، فإن هناك نصوصا أخرى تناولت أنواع أخرى من الإهانة وهي تختلف عما تعرضنا إليه من حيث طرف الإهانة، واشتراط العلانية في الإهانة غير وجوبية التوافر، كونها تكون أثناء أو بسبب الوظيفة أو الخدمة العامة، وسنتطرق لها كما يلي:

---

[1]- طعن رقم 1116 لسنة 3ق.، مجموعة القواعد القانونية الربع قرن، جلسة 1933/02/27، ج3، رقم2، ص14.

[2]- نقض جنائي، جلسة 1977/01/02، أحكام النقض، س28، ص14.

[3]- نقض جنائي، جلسة 1942/06/08، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 422، ص676.

[4]- لذلك نقضت غرفة الجنح والمخالفات قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وقررت بأن:" القضاء بإدانة المتهمين بجريمة الإهانة دون تبيان عناصرها ومناقشة الأقوال التي تعد إهانة يعد قصورا في التعليل، وتطبيقا سيئا للقانون". راجع في ذلك: ملف رقم 187527، غ.ج.م 2000/04/26، مجلة القضائية، عدد خاص، ج1، لسنة 2002، ص185.

البند الأول: جريمة إهانة رئيس الجمهورية (*Offense au Président de la République*)

نصت عليها المادة 144 مكرر من قانون العقوبات[1] على أنه:" يعاقب بغرامة من 100.000,00دج إلى 500.000,00دج؛ كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سببا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة، أو الرسم، أو التصريح، أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى..."[2].

ويتمثل الركن المادي في سياق معنى يتضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية، ويشمل كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بكرامته أو بشعوره أو الإقلال من شأنه، ويدخل في هذا النطاق ما يمكن أن يكون سبا أو قذفا على العموم، وكل ما من شأنه التحقير والمساس بالشعور أو الازدراء ممن وُجهت إليه[3].

وتخضع الإهانة في سائر هذه الأحوال إلى الضوابط المقررة في الإهانة بصفة عامة على نحو ما أشرنا إليه من حيث دلالة الألفاظ على معنى الإهانة أو عدمه، والأمر في الأخير مرده إلى قاضي الموضوع في القول بتوافر الإهانة أو عدم توافرها.

وتعد العلانية شرط لقيام الجريمة وهو ما عبر عليه المشرع الجزائري في نص المادة 144 مكرر من ق.ع بعبارة:" سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية للبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى".

وحتى تكون أمام جريمة الإهانة الموجهة إلى شخص رئيس الجمهورية، يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام الذي يعني توجه إرادة الصحفي في الجرائم الإعلامية إلى إتيان الأفعال أو الأقوال أو الكتابات؛ التي من شأنها أن تتضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية أو المساس بكرامته أو شعوره والإقلال من شأنه عن قصد.

---

[1]- استحدثت بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

[2]- راجع: أحكام المادة 144 مكرر ق.ع.ج.

[3]- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص81.

والملاحظ لنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على أن عقاب مرتكب الإساءة إلى رئيس الجمهورية هو غرامة مالية من 100.000,00دج إلى 500.000,00دج فقط، وتتضاعف في حالة العود دون عقوبة الحبس، وذلك تماشيا مع القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

البند الثاني: جريمة إهانة الأديان والإساءة إلى الرسول (ص) (*Offense de Prophète ou les Préceptes de L'Islam*)

تضمنتها المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات؛ ونصت على أنه:" يعاقب بالحبس ثلاث سنوات (03) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 50.000,00دج إلى 200.000,00دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الله تعالى (الإسلام)، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى...".

وحرية الاعتقاد وإن كانت مكفولة بمقتضى أحكام الدستور، إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في الدين أن يهين حرمته ويحط من قدره أو يزدري به[1]. والجدير بالذكر أنه لا مثيل لهذه الجريمة في التشريع الفرنسي، غير أن المشرع المصري في قانون العقوبات المصري عاقب على كل من يتعدى على أحد الأديان بالحبس من (06) أشهر إلى سنة، وبغرامة من 100 جنيه إلى 500 جنيه[2].

البند الثالث: جريمة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية (*Offense envers les Corps Constitués ou Institution Publique*)

القانون يحمي الهيئات العامة من التجاوزات والتعدي عليها حتى يمكنها من ممارسة مهامها على أكمل وجه، حيث نصت المادة 146 من قانون العقوبات على جريمة إهانة الهيئات العامة بعقوبة الحبس أو الغرامة أو بكلاهما؛ كل من أهان أو سب بإحدى

[1]- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص170
[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص90.

طرق النشر المنصوص عليها في المادتين 146 و296 من قانون العقوبات، البرلمان (مجلس الأمن، مجلس الشعبي الوطني) مجلس الدولة، المحكمة العليا أو غيرها من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات العامة...

وتقوم جريمة الإهانة والعقوبة المترتبة في حق الهيئات النظامية بتوافر الركنين المادي والمعنوي، فتتطلب المادة 146 صفة معينة في المجني عليه لتحقق الركن المادي الذي يتمثل في فعل الإهانة، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي العام، وأن تتجه إرادته إلى هذا النشاط.

وحتى يتحقق الركن المادي لابد أن تمس الإهانة أو القذف أو السب هيئة نظامية، ولم يعرف المشرع الجزائري الهيئات النظامية، غير أنه بالرجوع إلى القضاء الفرنسي فيمكن تعريفها على النحو التالي:" هي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسط من السلطة أو الإدارة العمومية"، وهكذا تعد هيئات نظامية كل من " البرلمان بغرفتيه، مجلس الوزراء، مجلس الحكومة، المجالس الولائية والبلدية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري... "[1].

وقد اعتبرت المادة 146 من قانون العقوبات كل من الجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني كهيئات بما فيها المجالس القضائية والمحاكم.

ويثور التساؤل حول فيما إذا كانت عبارات القذف أو الإهانة أو السب موجهة إلى جميع أشخاص الهيئات العمومية(***Institutions Publiques***)[2]، أو أشخاص الهيئة أو المصلحة فإنها تمس أيضا الهيئة أو المصلحة ذاتها، وينجم عن ارتكاب الجريمة أنه بإمكان كل شخص طبيعي تم المساس به أن يتقدم بشكوى.

---

[1]- ما يميز هذه الهيئات أنه بإمكانها أن تجتمع في جمعية عامة للتداول، وعلى هذا الأساس فإن أسلاك الأمن والجمارك والحماية المدنية لا تعد هيئات نظامية، وهذا خلافا لما هو شائع عند الكثير.

[2]- يقصد بها:" الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام"، وهذا التعريف ينطبق على كافة الهيئات المؤسسة، كما ينطبق على الجيش الوطني الشعبي، وعلى المجالس والمحاكم القضائية ويتسع ليشمل كل الهيئات العمومية الأخرى، مثل: الوزارات، ومديريات الأمن الوطني، والمديرية العامة للجمارك، والمديرية العامة للحماية المدنية، وكل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كالجامعات والمعاهد والمدارس العليا والمستشفيات...الخ، علاوة على المجالس العليا مثل: المجلس الأعلى الإسلامي، والمحافظة السامية للأمازيغية، والمجلس الأعلى للغة العربية، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

ومما ينبغي الإشارة إليه هو طرح تساؤل حول ما إذا كان ممكن تحقق جريمة إهانة الهيئات النظامية، من مجرد الإهانة الموجهة إلى بعض الأفراد الذين يعملون أو يكونون الهيئة النظامية؟

ما يستفاد من المادة 146 أنه كل من أهان فريقا من الهيئة فكأنه أهان الهيئة جميعا لأن إهانة الفريق تلحق بالهيئة كلها، وذلك ما استقر عليه القضاء المصري؛ إذ يصح أن يبدي الناقد أعظم مظاهر الاحترام إلى الهيئة نفسها كهيئة نظامية، وهو في ذلك يطعن في أعمال بعض أعضائها.

أما إذا كانت العبارات المشينة موجهة إلى بعض الأفراد الذين يعملون في الهيئة فلا تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة 146، طالما أن هذه العبارات لا تتناول الهيئة بحكم اللزوم.

ولعل العبرة في ذلك بمرامي العبارات وقصد الكاتب منها، وهل تنسحب العبارات إلى الإساءة إلى الهيئة بأكملها أم لا؟ ويدخل ذلك في تقدير محكمة الموضوع. فإذا كانت العبارات موجهة إلى شخص بعينه دون الهيئة لا تقع الجريمة محل البحث مع عدم الإخلال بتطبيق أي نص آخر على الواقعة، فقد تقع جريمة إهانة موظف عام دون أن تتحقق جريمة إهانة الهيئة النظامية التي ينتسب إليها، أو تتحقق جريمة الإخلال بمقام القاضي دون أن تقع جريمة إهانة المحكمة إذا لم يكن الخطاب موجها إلى الهيئة نفسها، والقول بعكس ذلك لوجب حذف النصوص التي تعاقب على إهانة الموظف العام والإخلال بمقام قاضي[1].

البند الرابع: جريمة إهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الأجانب

عاقبت عليها المادة 123 من قانون العضوي المتعلق بالإعلام، بغرامة مالية من خمسة وعشرين ألف دينار 25.000,00دج إلى مائة ألف دينار 100.000,00دج كل من

[1]- راجع: أحكام المادة 144 ق.ع.ج على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بالإرسال أو التسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها ذلك بقصد المماس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام والواجب لسلطتهم".

أهان إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والمشرع من خلال أحكام قانون الإعلام لسنة 1990 كان ينص، ويعاقب على هذه الجريمة من خلال المواد 97 و98 من نفس القانون.

وتنص المادة 97 على إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وغرامة مالية تتراوح ما بين 3.000,00دج إلى 30.000,00دج، أو إحدى هاتين العقوبتين[1]. بينما نص المادة 98 على إهانة رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ بالحبس من عشر أيام إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3.000,00دج إلى 30.000,00دج[2].

ولعل المشرع الجزائري أحسن ما فعل حينما جمع هاتين الجريمتين في مادة واحدة من خلال المادة 123 (السابقة الذكر) من القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في توجيه كل لفظ أو معنى من شأنه يتضمن إهانة أو مساس بكرامة أو شعور كل من رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أما الركن المعنوي هو أن تنصرف إرادة الجاني (الصحفي) إلى تحقيق النتيجة التي قصدها، ويكفي هنا توافر القصد الجنائي العام كما في جريمة إهانة رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة الخاصة للأفراد

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الجرائم الموجهة للأفراد وفيها اعتداء على المصلحة الخاصة، والمساس بالشرف وباعتبارهم؛ بدءا بجريمة القذف، السب ثم جريمة الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب) ثم جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.

---

[1]- المادة 97 من قانون الإعلام 90-07، السالف الذكر

[2]- المادة 98 من قانون الإعلام 90-07، السالف الذكر

الفرع الأول: جريمة القذف

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة القذف، وبين أركانها والعقوبة المقررة لها كما يلي:

البند الأول: تعريف جريمة القذف

عرفت المادة 296 من قانون العقوبات القذف بأنه:" كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الأهم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

فالقذف حسب المشرع هو ادعاء أو إسناد واقعة محددة علنا من شأنها المساس بشرف أو اعتبار من أسندت إليه ويستوجب عقابه. ويتضح أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة[1] من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات. وهو من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي (الفعل المادي)، أما النتيجة وهي المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار فهو ليس شرطا في جريمة القذف. فالسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به[2].

وذلك ما يستشف من نص المادة 296 ق.ع بنصها على أنه:"... واقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار...".

وتعتبر جريمة القذف جريمة عمدية دائما فلا يكفي إسناد واقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار إلى الضحية، بل يجب أن يقترف ذلك باتجاه نية الفاعلين إلى إذاعة ونشر أمور لمس السمعة وبقصد الإساءة[3].

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص614.

[2]- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بآحاد الناس، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص210.

وكذلك:

Jean Larguier, Anne Marie Larguier, droit pénale spécial, 2ème ed., Paris, D. 1997, P.56.

[3]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 353905 بتاريخ 2006/11/29.

وعلـة تجـريم القـذف إذا هـي مسـاس بشـرف المجنـي عليـه واعتبـاره، وتهديـدها بالخطر، وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية.

البند الثاني: أركان جريمة القذف

يستوجب لتحقق جريمة القذف توافر الركن المادي والمتمثل في ارتكاب الشخص السلوك المعاقب عليه قانونا، والركن المعنوي والذي يتخذ صورة القصد الجنائي، إلا أن هناك البعض من يضيف ركن آخر وهو صحة الواقعة المسندة للمجني عليه[1].

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه علنا، وعلى ذلك فتحقق جريمة القذف مرهون بتوافر عناصر ثلاث وهي: نشاط إجرامي يتمثل في فعل الادعاء أو الإسناد، وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد ويتمثل في الواقعة المشينة، وأخيرا علانية هذا الإسناد.

1- فعل الادعاء أو الإسناد:

يعاقب المشرع الجزائري على الادعاء أو الإسناد إذا كانت الألفاظ أو العبارات توحي بأن المتهم يريد بها إسناد واقعة شائنة إلى الشخص المقذوف، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد حتى ولو تم على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة[2] ولا عبرة بالصيغة والأسلوب المستعمل[3] من طرف المتهم.

---

[1]- ذهب الأستاذ أحسن بوسقيعة في تعليقه على القرارين:" غ.ج.م 1999/09/07، ملف 1798، غ.منشور، والقرار غ.ج.م 1999/11/02، ملف 195535، غ.منشور بأنه:" من خلال القرارين المذكورين يبدو أن المحكمة العليا أضافت إلى أركان جريمة القذف ركنا جديدا غير وارد لا في المادة 296 ولا في المادة 298 ق.ع، ويتعلق الأمر بعدم صحة الواقعة المسندة للمجني عليه، وهو اتجاه لا يتفق وأحكام قانون العقوبات الجزائري الذي لا يشترط لقيام القذف عدم صحة الواقعة المسندة.

[2]- الزعم في رسالة منشورة في الصحافة بأن:" كل المسؤولين في القاعدة كاذبون وهم في خدمة الحقرة والظلم والرشوة والتغميس، وهم مصنوعون من البلاستيك والزفت وهم جهلاء"، يعد مساسا بالشرف والاعتبار؛ المحكمة العليا غ.ج.م، 1999/09/07، ملف 195358، غ.منشور.

راجع كذلك: غ.ج.م.، قرار 1999/04/28، ملف رقم 188086.

[3]- وللقول بتحقق القذف لا يشترط شكلا أو أسلوبا محددا في صياغة العبارات المكونة له، ومن الأساليب التي قد تستخدم في إسناد واقعة محددة تمس شرف واعتبار المجني عليه نجد الإسناد على سبيل اليقين أو الشك والإسناد عن طريق ترديد روايات عن الغير أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها، والإسناد الصريح أو الضمني، والإسناد على سبيل الاستفهام، والإسناد على سبيل المدح. أنظر في ذلك: طارق سرور، المرجع السابق، ص514.

ويشكل القذف أيضا الإسناد إلى مقال سلف نشره والذي اعتبر قذفا[1]، ولقاضي الموضوع السلطة في استنباط العبارات الماسة بالشرف أو الاعتبار.

ويمكن القول بان كل من الادعاء والإسناد يشتركان في نسبة أمر أو واقعة إلى أحد الأشخاص بأية وسيلة من وسائل التعبير، ويختلفان في أن الأول يكون على سبيل الشك والاحتمال، أما الثاني يكون على سبيل التأكيد، ويرجع للقاضي مسألة تقدير المساس بالشرف أو الاعتبار لأنها مسالة موضوعية[2].

2- تعيين الواقعة:

لابد من أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة؛ وهذه الأخيرة في مناطق التمييز بين القذف والسب، لأنه إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبا لا قذفا ، فتعيين الواقعة هو العنصر الجوهري في موضوع الإسناد والمشرع الجزائري يأخذ بالواقعة صحت أم كانت كاذبة[3].

والواقعة أن الفعل أن يكون ماسا بالشرف والاعتبار كونه حقا مقررا للشخص في حماية جانبه المعنوي الناتج من تقدير الآخرين له، وما يتفرع عن ذلك في أن يعطي الثقة والاحترام اللذان تقتضيهما مكانته الاجتماعية، وألا يعامل على نحو ينقص من هذه المكانة أو تقلل من ثقة الآخرين فيه أو يسبب إعراضهم عنه، فالشرف هو مجموعة الصفات الأدبية كالأمانة والإخلاص، التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها، أما الاعتبار فهو سمعته ويرتبط بمركز الفرد في المجتمع، وهو مجموع الميزات التي يستمدها الفرد من منزلته التي بلغها بين جماعة الناس التي ينتمي إليها[4].

والواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف، والفعل الماس بالاعتبار[5]، لذلك فإن هناك ضوابط يمكن الاسترشاد بها عند تقدير الواقعة الماسة بالشرف والاعتبار

---

[1]- الحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص346

[2]- إن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاء الموضوع (المحكمة العليا غ.ج.م 1999/05/04، ملف رقم 177731، غ.منشور).

[3]- عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، المرجع السابق، ص239.

[4]- طارق سرور، المرجع السابق، ص511.

[5]- وفي هذا السياق قضي بأن:" الجد يضطهد حفيده وينتقم منه بكل كراهية وابتزاز دنيء"، فيه مساس بالشرف والاعتبار (المحكمة العليا، غ.ج.م، 1995/07/16، ملف رقم 107891 غ.منشور)"، كما قضي كذلك أن العبارات التي وردت في المقال الصحفي بشأن طبيب كون ما يقوم به غير أخلاقي، وأنه يحطم العتاد ويعالج كلبا، ويرفض المرضى"، تقع تحت طائلة المادة 296 ق.ع، لكونها تمس بشرف واعتبار الشخص المقصود، (المحكمة العليا، غ.ج.م، 1995/12/3، ملف رقم 108616، غ.منشور).

منها الضابط الزمني المتعلق بالمجتمع الذي حدثت فيه الواقعة، والضابط الشخصي المتعلق بمرتكب الواقعة، وأخيرا في أي سياق تم إلقاء عبارات التجريم، وتُعد مسألة المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية كما سبق بيانها.

ويستخلص من نص المادة 296 قانون العقوبات أنه يجب تعيين الشخص المقذوف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[1]، وهي مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع، فإذا لم يكن تعيين الشخص المقذوف ممكنا فلا حل لقيام الجريمة.

3- العلانية:

لقد سبق التطرق إلى عنصر العلانية في المطلب الأول ضمن معالجة الأركان العامة للجريمة الإعلامية.

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة القذف هي جريمة عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي أي العلم بمضمون العبارات وإرادة نشرها، كما يتمثل في معرفة الجاني أن كتاباته وما نشره في الصحف يصيب المقذوف في شرفه واعتباره، ولا عبرة بالغرض أو الباعث الشريف .

وخلافا للقاعدة العامة القائمة على أساس أن حسن النية مفترض في المتهم، إلا أنه في جريمة القذف سوء النية هو المفترض دائما، لذلك يكفي إسناد واقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار إلى الضحية، بل يجب أن يقترف ذلك باتجاه نية الفاعلين إلى إذاعة ونشر أمور تمس بالسمعة وبقصد الإساءة .

ثالثا: الجزاء في جريمة القذف

تعاقب المادة 298 فقرة أولى ق.ع.ج. على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة من 25.000,00دج إلى 100.000,00دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

---

[1]- تم الاعتراف بالشخص المعنوي بالحق في الشرف والاعتبار شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، وتذهب غالبية الفقه إلى وجوب الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في الشرف والاعتبار، فالقانون يحمي شرف واعتبار الأشخاص المعنوية، وذلك مستخلص من تمتعها بالشخصية القانونية، وهو ما يبني عليه الاعتراف لها في الحقوق المتفرعة عن هذه الشخصية، ومن بينها الحق في الشرف والاعتبار، راجع في ذلك: أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي، الشرف والاعتبار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص84.

غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تضيف بأن هذه العقوبة تمدد لتصبح الحبس من شهر (01) إلى سنة (01)، وبغرامة 20.000,00دج إلى 100.000,00دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وذلك إذا كان القذف موجها إلى شخص واحد أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

الفرع الثاني: السب

السب هو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معين إليه[1]، وكذلك يعرف السب على أنه كل صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين أو تعتبر يتضمن مس شرف أو اعتبار شخص معين لا ينطوي على إسناد أية واقعة معينة. وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 297 من قانون العقوبات؛ إذ تنص على أنه:" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

وميز المشرع الجزائري بين جريمة السب العلني وجريمة السب غير العلني؛ فالأولى تكون جنحة إذا وقعت بأي وجه من وجوه العلانية، أما الثانية فتكون الجريمة مجرد مخالفة معاقبا عليها بالمادة 463 فقرة ثانية من قانون العقوبات.

ومن كل ذلك نستخلص أن جنحة السب قد ترتكب بواسطة وسائل الصحافة، وتستوجب توافر أركان:

البند الأول: الركن المادي

ويتحقق الركن المادي بتوافر العناصر التالية التي تتمثل في: التعبير المشين والإسناد في السب والعلانية.

أولا: التعبير المشين

أي أن يكون التعبير مشين أو بذيئا ويتضمن تحقيرا أو قدحا، ويتم إلحاقه إلى الشخص، ويكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص697.

أو بذيء، مع العلم أن تقرير طبيعة التعبير تختلف حسب المكان والزمان، ويرجع للقضاء تقدير ذلك. وبذلك يتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب وإلا كان حكمها مشوبا بقصور في التسبيب.

ثانيا: الإسناد في السب

وهو العنصر الذي يميز القذف عن السب، فجرعة القذف تشترط إسناد واقعة محددة ، أما السب فيوفر بكل ما يتضمنه خدشا للشرف أو الاعتبار، ولا تقوم جريمة السب إلا بإسناد التعبير المشين أو العبارات التي تتضمن تحقيرا إلى شخص محدد[1]، كما يجب تعيين المقصود بالسب بمعنى يجب أن يوجه السب إلى أشخاص معينين سواء أن كانوا طبيعيين أم معنويين. وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة وغير موجهة، ولا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه أم في غيبته لأنه في الحالتين يقلل ويخدش من شرفه واعتباره[2].

ثالثا: العلانية

العلانية هي عنصر جوهري مثلما هو الحال بالنية للقذف، وتشترط جنحة السب العلانية، شأنها شأن الجرائم التي تقع بواسطة العلانية، غير أن العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة، لكن اللافت للانتباه أن المشرع تناسى ذكر العلانية في مضمون نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري.

البند الثاني: الركن المعنوي

إن السب هو جريمة عمدية والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام، بحيث يحيط الجاني علما بمضمون الألفاظ والعبارات التي صدرت عنه تخدش شرف المجني عليه واعتباره، وأن تتجه إرادته لنشرها.

---

[1]- لا يشترط في ذلك تحديد اسم الشخص كاملا بل يكفي استطاعة الأفراد أو بعضهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأية وسيلة أخرى وبدون عناء.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص105.

البند الثالث: الجزاء

وعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فإنه على غرار القذف تختلف باختلاف صفة المستهدف بالسب، وذلك كما يلي:

1- السب الموجه للأفراد: تكون العقوبة الحبس من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة منه 20.000,00دج إلى 100.000,00دج، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[1].

2- السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين: تكون العقوبة الحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة من 20.000,00دج إلى 100.000,00دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

الفرع الثالث: جريمة الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب)

تعرف جريمة الوشاية الكاذبة بهذا الاسم في القانون الجزائري، أما في معظم القوانين تعرف بتسمية البلاغ الكاذب، ولعل هو اللفظ الأنسب ويقصد بها التبليغ عن الشخص بأنه ارتكب واقعة إجرامية إما أن تكون كاذبة، أو إسنادها إليه كان بغير حق.

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 300 من قانون العقوبات بنصها:" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو بلغها إلى سلطات مخول لها قانونا أن تتابعها وأن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به أو مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه...".

وجريمة الوشاية الكاذبة في جميع صورها هي جريمة عمدية؛ إذ لا يعرف القانون وشاية أو بلاغ كاذب غير عمدي، ومعنى ذلك أن إرادة الجاني فيها تنصرف إلى تحقيق جميع أركان الواقعة الإجرامية. بالإضافة إلى ذلك فإنها تعتبر جريمة وقتية بحيث أنها تقع وتتحقق بطريقة حالة وفورية على خلاف الجريمة المستمرة، وتتمثل أركان جريمة الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب في:

---

[1]- المادة 299 ق.ع.ج.

[2]- المادة 298 مكرر ق.ع.ج.

البند الأول: الركن المادي

يستفاد من المادة 300 ق.ع أن الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب يتكون من العناصر التالية: الإخبار أو الإبلاغ، الواقعة أو الجهة المقدم إليها البلاغ.

أولا: الإخبار أو الإبلاغ

استبدل المشرع الجزائري لفظ "**أبلغ**" بـ"**وشاية**"، ووصف الجريمة بوصف الوشاية، وفي مصر استعمل المشرع المصري لفظ "**أخبر**" وجرى الفقه والقضاء المصريان على تسمية هذه الجريمة بـ"**البلاغ الكاذب**"، والبلاغ أو الإخبار يعني إخطار السلطات العامة أو الإدارية بنسبة واقعة إلى شخص معين، والمشرع لا يشترط شكلا معينا في الإبلاغ فقد يكون مكتوبا أو شفاهيا في صورة شكوى، كما يشترط التبليغ أن يكون التبليغ ناتج عن الإرادة الحرة للمبلغ[1].

ثانيا: الواقعة موضوع البلاغ

يتعين أن يكون موضوع البلاغ متضمن واقعة مستوجبة للعقاب أو إسناد أمر مستوجب لعقوبة فاعله، ولكن لا يشترط أن تكون الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بل يكفي أن تكون قابلة موضوعيا للجزاء، وبمعنى آخر أن تشكل الواقعة المبلغ عنها مبدئيا خطأ جزائيا أو تأديبيا أو إداريا، و لم يتطلب القانون وصفا جنائيا للواقعة، فيمكن أن تكون جنائية، جنحة أو مخالفة.

ويجب أن تكون الوقائع المبلغ عنها موكل لاجتهاد قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا قضائهم تعليلا كافيا، حيث إن صدور حكم بالبراءة أو أمر بانتفاء وجه الدعوة لا يعني أبدا كذب الوقائع المبلغ عليها، حيث أنه على القضاة تقدير مدى صحة الوقائع المبلغ عنها بصرف النظر عن الحكم. وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في اجتهاداتها[2]، ذلك لأن التبليغ عن الجرائم حق للناس وواجب مفروض عليهم في بعض الأحيان فلا يعقل

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة، ط5، الجزائر، 2005، ص226.

[2]- راجع في ذلك: القرار المؤرخ في 1983/11/09، نشرة القضاة، العدد الثاني لسنة 1983، الغرفة الجنائية، ص80. وكذلك القرار رقم 299800، المجلة القضائية، العدد الأول، 2005، ص425.

عقابهم على هذا التبليغ الذي يخدمون به السلطات ورجال الأمن إلا إذا كانوا كاذبين أو تعمدوا الكذب.

ثالثا: الجهة المقدم إليها البلاغ

يشترط القانون أن يرفع البلاغ إلى أحد موظفي إحدى السلطتين القضائية أو الإدارية، فإذا قدم البلاغ الكاذب إلى جهات أخرى فلا يتوفر الركن المادي، وبالتالي تنتفي الجريمة. وإن كان من الجائز اعتبارها قذفا إذا توافرت شروطه. لذلك يجب أن يُبين الحكم الصادر بالعقوبة في جريمة البلاغ الكاذب الجهة التي قدم إليها البلاغ الكاذب لاعتبار أن هذا العنصر يعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة[1].

البند الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب في القصد الجنائي، وبالتالي هو انصراف إرادة الجاني لارتكاب الفعل مع علمه بأنه مخالف للقانون ويعاقب عليه. لذلك تقوم الجريمة مهما كانت الباعث، ولا يكفي هنا القصد الجنائي العام؛ إذ يجب أن يكون الجاني قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها، وأن الشخص المبلغ في حقه بريء مما نسب إليه وإنما يشترط فوق ذلك قصدا خاصا، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2005/06/08 رقم 299800[2].

وبذلك يختلف المشرع الفرنسي والجزائري عن المشرع المصري، حيث يرى هذا الأخير أن القصد الجنائي العام غير كافي في هذه الحالة إذا يشترط أن يكون المبلغ قد أبلغ

---

[1]- حسني مصطفى القاضي، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص19.

[2]- حيث جاء فيه أن جريمة الوشاية الكاذبة تقوم على وجود حكم سابق قاض بالبراءة وبثبوت سوء نية الواشي، حيث أنه وفضلا في الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنة (م.م.خ) بتاريخ 2001/10/24 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم الذي قضى بتأييد الحكم مبدئيا وتعديلا له استبدال عقوبة الحبس بالغرامة، الحكم الذي قضى بإدانة المتهمة عن جرم الوشاية الكاذبة وذلك بكون المتهمة سبق أن قدمت شكوى ضد جارها على أنه هددها بالسلاح الناري باعتباره شرطيا وانتهت شكواها بقرار غرفة الاتهام المؤرخ في2000/04/04 بانتفاء وجه الدعوى مما دفع بهذا الأخير برفع شكوى ضدها على أساس الوشاية الكاذبة، حيث تبين أن قضاة المجلس وقبلهم قضاة المحكمة قد توقفوا في إدانة المتهمة (م.م.خ) بجنحة الوشاية الكاذبة عند المفهوم الحرفي الظاهري للمادة 300 ق.ع، وذلك أن صدور قرار غرفة الاتهام بأن لا وجه للمتابعة لا يعني أن المتهمة قامت بجريمة الوشاية الكاذبة حيث كان على القضاة أن يناقشوا الظروف والملابسات التي حصلت فيها واقعة التهديد بالسلاح الناري وإبراز سوء نية المتهمة وقصد الإضرار به، وبما أنهم لم يتطرقوا إلى توضيح ومناقشة هذه العناصر من تهمة الوشاية الكاذبة المنسوبة إلى المتهمة فإن قرارهم جاء مشوبا بقصور التسبيب مما استوجب معهم نقضه وإبطاله. راجع في ذلك: المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق للمحكمة، العدد الأول، لسنة 2005، ص425.

عنه بسوء القصد، ويعني ذلك نية الإضرار بالمبلغ ضده على خلاف سوء النية التي تعني العلم بكذب الفعل المبلغ عنه، حيث اشترطت محكمة النقض المصرية في جريمة البلاغ الكاذب نية الإضرار بالمجني عليه[1].

البند الثالث: عقوبة جريمة البلاغ الكاذب

في جنحة عاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات، وبغرامة من 20 ألف دج إلى 100 ألف دج، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريمة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويعاقب المشرع المصري على هذه الجريمة بذات عقوبة جريمة القذف بنص المادة 305 من قانون العقوبات المصري، والعقوبة التي قررها للجريمتين الحبس الذي لا يتعدى مدته سنتين (02)، وغرامة لا تقل عن 20 جنيه ولا تزيد عن 200 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

الفرع الرابع: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة

الحق في الحياة الخاصة هو حق كل إنسان في الاحتفاظ بشؤونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون، وتحديد ضابط هذه الشؤون لا يكون استنادا إلى ضابط موضوعي، وإنما مرجعه إلى الشخص نفسه[3].

ومنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر أكد القضاء في فرنسا على ضرورة حماية الحياة الخاصة للفرد، وبسبب التطور السريع لوسائل الإعلام، ومنذ سنة 1955 نتج ازدهار حقيقي للأحكام المتعلقة بإدانة أي اعتداء على الحياة الخاصة. وفي سنة 1970 وسع المشرع الفرنسي دائرة هذه الحماية لكل أفراد مسخرا لكل فرد حقا ذاتيا لاحترام حياته الخاصة[4].

---

[1]- علي عوض حسين، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، ب.ط، 2005، ص100.

[2]- علي عوض حسين، المرجع نفسه، ص.ص181،180.

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص30.

[4] -Micheline Decker, aspects internes et internationaux de la protection de la vie privée en droit français, Allemand et anglais, thèse de doctorat, université Pantheon, Assas, paris II, 2000, P.14.

هذا وإن حماية الحق في الحياة الخاصة قد كفلها الدستور الجزائري وأحاطها بعناية كبيرة وأصبغها القانون بالحماية الجنائية، فنص في المادة 39 منه[1] على:" أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون". وقد أصبغ قانون العقوبات في تعديل سنة 2006 الحماية الجنائية لأسرار الحياة الخاصة للأفراد.

حيث تناول قانون العقوبات في المادة 303 مكرر تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وقد نصت على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000,00دج إلى 300.000,00دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

وتنص المادة 303 مكرر، على أنه:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسئولين.

البند الأول: علة التجريم

هي حماية حق كل شخص في أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها، وأن تحاط بسياج من السرية، فلا ينفذ منه أي شخص إلا برضاء من صاحب هذه الحياة[2].

---

[1]- ج.ر.ج.ج.د.ش، رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1966، معدل بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص786.

البند الثاني: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية: الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من العناصر التالية: فعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه الإسناد وهو التعرض للحياة الخاصة.

1- فعل الإسناد:

يتحقق بإسناد أحد الأنشطة التي تعتبر أسرارا بطبيعتها إلى الفرد، ويستوي أن يقوم بهذا الإسناد الصحفي أو غيره من الأشخاص، ويستوي أن يكون الخبر صحيحا أو كاذبا، لأن الحماية القانونية التي استهدفها القانون تنصرف إلى الحياة الخاصة للمواطنين.

ويشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون المتهم قد تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، وتتمثل طرق الحصول على الأحاديث الخاصة أو السرية التي نصت عليها المادة 303 مكرر ق.ع.ج. في الالتقاط[1] أو التسجيلات[2] أو النقل[3]. أما طرق الحصول على صورة الشخص الذي يوجد في مكان خاص الواردة في المادة المذكورة سلفا؛ فهي الالتقاط أو التسجيل أو النقل.

ويتطلب المشرع في الفعل الإجرامي، سواء تمثل في الالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة، أو تمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، أن يقع بواسطة جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه وحداثته[4].

ثم أضاف عبارة " بغير إذن صاحبها أو رضاه"، وعليه فإن نطاق الحماية التي يكفلها القانون للحياة الخاصة يتوقف على الرضا، أو إذن صاحبها بنشر الأخبار المتعلقة بحياته الخاصة. فالرضا أو الإذن في هذه الحالة يجعل الفعل غير معاقب عليه، فلا مسؤولية تقع على الغير في هذه الحالة.

---

[1]- ومعنى ذلك التصنت والاستماع خفية.

[2]- ومعنى ذلك هو حفظ الحديث في جهاز معد لذلك خصيصا.

[3]- يقصد به نقل الحديث في صورة الالتقاط أو الإرسال من المكان الذي تم فيه إلى أي مكان آخر.

[4]- لدى فمن يقوم بالتصنت بأذنيه على أحاديث خاصة، أو يقوم بكتابتها على ورق لا تتحقق بفعله الجريمة، وحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما سبق في المادة 303 مكرر ق.ع.ج. بنص على أنه:" كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص **بأية تقنية كانت**...

2- موضوع الإسناد:

يتمثل الحق في الحياة الخاصة في الوجهين التاليين: حرمة الحياة الخاصة والتي تعني حرية الفرد في انتهاج الأسلوب الذي يرتضيه لحياته بعيدا عن تدخل الغير، وسرية الحياة الخاصة وتعني حق الفرد في إضفاء طابع السرية على الأخبار والمعلومات التي تتولد على حريته في اختيار حياته الخاصة، ومثال ذلك المراسلات، والصور الخاصة...

ثانيا: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة كسائر جرائم النشر والجرائم الإعلامية صورة القصد الجنائي العام، وهذه الجريمة هي من الجرائم العمدية. ويستشف ذلك من خلال نص المادة 303 مكرر على أن:"... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص..."، كما يستفاد منها كذلك أن لفظ "**المساس**" يفترض القصد، فيجب أن يعلم الجاني بمضمون العبارات التي قام بإذاعتها أو بكتابتها...، وأن تتجه إرادته إلى نشرها أو إذاعتها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية وأسباب انتفائها

الجريمة سلوك محظور يمسّ حقا جوهريا من حقوق الفرد في المجتمع، وكذا حقا آخرا جوهريا للدولة باعتبارها حاوية هذا الفرد، وبهذا فالجريمة تُخل بركائز أساسية في المجتمع وتحدث فيه اضطرابا، والجرائم التي تقع بواسطة الصحافة تحمل في طياتها اعتداءا على الحقوق المكفولة للأفراد نتيجة إساءة استعمال حق الرأي والتعبير، وبذلك فالقانون الجنائي يحدد العقوبة المناسبة لكل فعل مجرم، ومتى تطابق فعل الجاني مع النصوص القانونية وجب مساءلته ويوقع العقاب عليه وفقا لتلك النصوص.

أما إذا تجاوز الفرد حرية التعبير - التي نصت عليها وكفلتها القوانين الداخلية والمواثيق الدولية- بصورة تهدد المصلحة العامة أو المصلحة للأفراد، فينتج عن ذلك حالات تستوجب تدخل القانون الجنائي لتجريم هذا التجاوز. وإنزال الجزاء الجنائي على مرتكبيه. لذا فجرائم الصحافة تنطوي على أحكام مشتركة تميزها عن بقية الجرائم الأخرى.

ونتيجة لكثرة المتدخلين في العمل الصحفي فإن ذلك يخلق صعوبات في تحديد الأشخاص المسئولين عن تلك الجرائم، ومن تم فقد تعترض تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية عوارض قد أوجدت التشريعات حلولا لها، من أجل تنظيمها بما يتوافق والحقوق المكفولة للفرد قانونا .

من كل ما سبق نستعرض في هذا الفصل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإعلامية التي تقع بواسطة النشر الصحفي مع كيفية تناول المشرع الجزائري لها، ثم نعرج لأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية للجرائم الإعلامية.

المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

إن ممارسة الصحفي لحريته الصحفية هو مبدأ أصيل، وقد يتجاوزه مهددا بذلك مصالح الفرد والمجتمع على حد سواء، ووظيفة العمل الصحفي تقتضي فريق عمل في نسيج مترابط، وأنشطة متنوعة تتضافر جميعها لإخراج هذا العمل إلى الوجود.

لذا تثير مشكلة تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الصحافة صعوبات قانونية، نتيجة المساس بمصلحة محمية قانونا، تستوجب المسائلة الجنائية. وتنظيم أحكام المسؤولية الجنائية بالنسبة لجرائم النشر للصحفي ينطوي على أهمية كبرى، لأن تحديد المسؤولية الجنائية لا يعدو أمرا يسيرا بسبب التنظيم الخاص بالصحافة. لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: عوارض تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

قد يترتب خروج العمل الصحفي عن نطاق الضوابط المحددة في التشريعات والقوانين المنظمة له المساءلة الجنائية للصحفي، وهذه الأخيرة لا يمكن طبقا لآراء بعض الفقهاء وبعض التشريعات أن تخضع للقواعد العامة في المسؤولية، بل يجب أن تخضع لتنظيم خاص لاعتبارات قانونية. والصحافة كمهنة تفترض تدخل العديد من الأشخاص، الأمر الذي يزيد من صعوبة التوصل إلى الفاعل، وكذلك وجود عدد كبير من الكتابات والمقالات الصحفية غير موقعة من مؤلفيها، ومع اعتراف القانون بالسر المهني، الأمر الذي يحول دون معرفة الفاعل.

وعليه يتم التطرق في هذا المطلب إلى المبررات التي أدت إلى الخروج عن الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، وهذا في الفروع التالية:

الفرع الأول: كثرة عدد المتدخلين في إعداد ونشر المطبوع

إن العمل الذي تؤديه الصحافة والمتمثل في نشر الصحف والمجالات لا يتم إلا بمساهمة عدة أنشطة في التحرير والطباعة والبيع والتوزيع[1].

والمطبوع عامة يفترض أن يتعاون عليه عدة أشخاص وهم: المؤلف، والناشر، والطابع ويضاف إليهم أشخاص آخرون يتدخلون، فيوسع تدخلهم دائرة النشر، ويوسع بذلك نطاق من تنالهم المسؤولية مثل الموزعين والبائعين والمعلنين وملصقي الإعلانات. لذا فالعامل الأول لذاتية المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة يبدو في تعدد المتدخلين بصفة لازمة في تحقيق النشر، ويرجع ذلك إلى تعقد العمل في الصحيفة الذي يتطلب أنشطة متعددة بتميز كل نشاط عن الآخر، وتسهم جميعها في تحقيق الركن المادي للجريمة[2].

ونظرا لتنوع أغراض الصحيفة واختلاف القضايا التي تعالجها، وتعدد العاملين في تحريرها وإعدادها ككل، فهي بحاجة إلى رئاسة تجنبها الفوضى، وتضمن لها وحدة الإدارة والخط الافتتاحي اللذين منهما تستمد قوتها ونفوذها، وهذه الرئاسة التي بيدها زمام الصحيفة هي التي تمثلها وتشخصها، بحيث لا يجد العقل صعوبة في اعتبارها مسؤولة جنائيا عما وقع بواسطة الصحيفة، مما يعاقب عليه القانون لأن في مقدورها على الأقل الحيلولة دون وقوع الجريمة[3].

لذلك دعت بعض التشريعات إلى عدم إصدار الصحيفة إلا وهي مكتوب عليها صاحب سياستها وإدارتها؛ وهو المدير أو رئيس التحرير، وأن تكون هذه الكتابة في كل عدد من أعدادها، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في المادة 26 منه:"... يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:

---

[1] - Derieux Emmanuel, Droit de la Communication, LGDJ, 1991, France, P.44.
نقلا عن: طارق سرور، المرجع السابق، ص156

[2] - طارق سرور، المرجع السابق، ص155.

[3] - محمد عبد الله محمد بك، تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر، مجلة القانون والاعتماد، العدد الأول، مارس 1948، القاهرة، ص70.

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر، عنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، دورية صدور النشرية وسعرها، عدد نسخ السحب السابق"، وهو نفس النص الذي كان في ظل القانون السابق للإعلام رقم 90-07 في مادته 23. كما نص المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون العضوي على أنه:" لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا.

يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وفق صدور النشرية إلى غاية مطابقتها".

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن النشر بواسطة الصحافة يتطلب تقسيما للعمل وتدخل عدد غير قليل من الأفراد، حيث يقوم كل منهم بعمل متميز عن الآخر.

الفرع الثاني: نظام اللاإسمية في الكتابة

نجد أن عددا كبيرا من المقالات الصحفية غير موقعة من مؤلفيها وهو ما يشير مشكلة اللاإسمية، وهذه صعوبة أخرى في مجال تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة.

واللاإسمية في الكتابة أو الكتابة بأسماء مستعارة تعني حرية الصحفي في كتابة خبر أو رأي بدون ذكر اسمه، وبالتالي تكون الصحيفة حرة في أن تنشر ذلك بغير تعيين اسم مؤلفه أو صاحبه، وبمقتضى ذلك فإن من حق الصحفي أن يكتب ما شاء من مقالات يُعبر فيها عن آراءه بدون كشف هويته لجمهور القرّاء، ولكن يجب عليه أن يُبلغ آليا أو كتابيا مدير مسئول النشرية بهويته الحقيقية قبل نشر أعماله. وهذا حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 86 من قانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[1].

واللاإسمية حقيقة تمثل عقبة عند البحث عن مصدر هذه الكتابة، وأصبحت محل خلاف و جدل كل من وجهة نظره يدافع عنها ويدعمها بحجج، فبعضهم يناصر هذا النظام ويرى أنه أكثر اتفاقا مع حرية الكاتب في التعبير عن رأيه، فضلا عن ذلك أن المقالات التي لا تحمل توقيعا تكون ذات تأثير أقوى لأنها تعبر عن رأي جماعة من الصحفيين

[1] - تنص المادة 86 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، على أنه:" يجب على الصحفي أو كاتب المقالة الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ آليا أو كتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية".

وتتميز بالموضوعية، فهي لا تتضمن ما تتضمنه المقالات التي يوقعها كاتبوها من إشارات شخصية وانطباعات ذاتية، ويرى اتجاه آخر[1] معارض أن التوقيع على المقالات هو الذي يحقق للصحفيين ما يتبعونه من شهرة ويربط بينهم وبين القراء، ويدفعهم إلى الإحساس بالمسؤولية وإلى العناية بما يكتبونه[2].

أما المشرع الجزائري فقد انتهج ما سلكه المشرع المصري، حيث أنه لا يلزم التوقيع كاتب المقال، كما لا يلتزم رئيس التحرير بالإفصاح عن شخصية صاحب المقال، غير أنه في حالة حصول متابعة قضائية ضد كاتب المقال غير الموقع أو موقع باسم مستعار فعلى رئيس التحرير أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية[3].

والحقيقة أنه كان لنظام اللاإسمية ميزات أو مساوئ فإنه يجعل بدون شك مهمة العدالة شاقة في تحديد المسؤول عن الكتابة.

الفرع الثالث: سرية التحرير

إن الصحافة بوجه عام تهدف في الأساس إلى الإعلام، وفي سبيل ذلك يتم جمع المعلومات من مصادر مختلفة، ويتوقف إمداد الصحافة بالمعلومات في بعض الأحيان على تحقق المصدر من إخفاء اسمه، وسر التحقيق لا يعني فقط أن من حق المسؤول عن التحرير أن لا يفضي باسم كاتب المقال بل أنه أوسع نطاق من ذلك، فهو يعني أيضا أن يكون من حق الصحفي أن لا يفضي بمصادر أخباره، ولكن من حق رئيس التحرير بل من واجبه أن يتحقق من صحة الأخبار ومصادرها، وله أن يرفض نشرها إذا لم يتأكد من صحتها[4].

---

[1] - في هذا أوجب المشرع الفرنسي ذكر اسم المؤلف في المقال (المادة 05 من القانون الصادر في أوت 1986 بشأن تنظيم الصحافة)، بل أن عدم الالتزام بنص المادة 05 بغرض مدير النشر (التحرير) للعقوبات المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون.

[2] - جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطبعة الأهرام التجارية، الطبعة الثانية، 1974، ص299.

[3] - المادة 89 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام تنص على أنه:" يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي".

[4] - تم سجن الصحفية الأمريكية "**جوديت ميلور**" بسبب عدم الكشف عن مصدر سري لمعلومات نشرتها بخصوص تدنيس القرآن الكريم في معتقل غوانتنامو من طرف الحراس الأمريكيين والذي يعتبر سوء تصرف من طرف الحكومة، وقالت صحيفة "نيويورك تايمز" – والتي تعمل **ميلور** فيها- في افتتاحيتها إن تفضيل **ميلور** السجن عن الكشف عن مصدر المعلومات يعتبر أمرا جللا وإن كان النهج الذي اختارته سيكون مؤلم، وأشارت الصحيفة إلى أن ما

وفي هذا يقول الأستاذ طارق سرور:" إن هذه السرية ليست مطلقة، فإن كان الصحفي ملزما بالحفاظ على سرية مصدره، إلا أنه قد يجد نفسه مرغما على الإفصاح عن هذا المصدر إذا وقعت منه جريمة نتجت وقائع غير صحيحة أو أخبار كاذبة، فالصحف ملتزمة بواجب الحرص في تناول الأخبار والتدقيق في المستندات التي تقع تحت أيديهم"[1].

أما المشرع الجزائري ومن خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام يقرر للصحفي حقه في الوصول إلى المصدر الخبر، باستثناء الحالات الآتية[2]:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي وسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

ومهما يكن فالأخذ بنظام سرية التحرير يعني صعوبة التوصل إلى الفاعل إذا ثبتت الجريمة الصحفية، وبالتالي صعوبة قيام المسؤولية الجنائية، ومن خلال هذه الصعوبات السالفة الذكر يصعب تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الصحافة.

لذلك تم الاعتماد على الحلول القضائية والتشريعية لتنظيم المسؤولية الجنائية في مثل هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: أساس تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

نتيجة للصعوبات التي اعترت تحديد الأشخاص المسؤولين جنائيا عن الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الصحافة، فإن تحديد المسؤولية الجناية تبدو أمرا صعبا وبالغ الأهمية

فعلته **ميلور** هو الصحيح، إذ تخلت عن حريتها الشخصية من أجل الدفاع عن حرية أكبر كان الآباء المؤسسون لأمريكا قد منحوها للصحافة الأمريكية كي تظل حرة، واعتبرت الصحفية أن هذه التضحية تكمن في طمأنة الأشخاص الذين يعرفون معلومات حساسة أن هويتهم لن تتكشف إذا هم أدلوا بها لأحد الصحفيين، واشترطوا عليه عدم ذكر أسماءهم، والصحيفة تأمل أن تؤدي تضحية **ميلور** إلى توضيح أهمية المحافظة على الوسائل الأساسية التي يستخدمها الصحفيون خلال قيامهم بأكثر أعمالهم حساسية. نقلا عن: موقع الجزيرة نت، 1426/05/30هـ الموافق لـ 2005/07/07م.

[1] - طارق سرور، المرجع السابق، ص161.

[2] - راجع المادة 84 من قانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

وذلك لكثرة المتدخلين في العمل الصحفي، وما يتميز به من أنشطة متعددة من كتابة ونشر وطبع وتوزيع، وما قد تتميز به بعض هذه العمليات من طابع سري حفاظا على حقوق مصادر الخبر واستمرار يته، وكذا مهنية الصحفي وموضوعيته.

لذا فقد أوجد القضاء والتشريع حلولا لتنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية على أساس فعل الغير، حيث اتجه القضاء إلى تفسيرها أيضا على أساس فكر الخضوع الإداري، قولا بأن الشخص المسؤول إنما يرتضي فيه سلفا الخضوع لما تفرضه القوانين عليه من التزامات تتصل بنشاطه، ويقبل تبعا لذلك تحمل كافة النتائج المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات، ومن بين هذه النتائج المسؤولية الجنائية التي تتحقق بهذا الإهمال.

كما أوجد التشريع حلولا لتفسير المسؤولية مبنية على الافتراض لتنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية نظرا لكثرة المتدخلين في عمليات التأليف والنشر والطبع والتوزيع، وما تتسم به بعض هذه العمليات من طابع السري بما يجعل المسؤولية الجنائية في الغالب من الأمور الصعبة[1].

كل ذلك دفع المشرع في بعض الدول إلى توجيه كل اهتمامه إلى الشخص الذي يهيمن على وسائل النشر، وتتمثل هذه الحلول المبنية على الافتراض في ثلاث أنواع: المسؤولية التضامنية- المسؤولية المبنية على الإهمال- والمسؤولية التتابعية (التدرجية).

الفرع الأول: الحلول القضائية لتنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

نتطرق في هذا الفرع إلى فكرة النيابة القانونية في البند الأول، وإلى فكرة الخضوع الإداري في البند الثاني.

---

[1] - درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص50.

البند الأول: فكرة النيابة القانونية (*La Representation Legal*)

ومؤدى هذه الفكرة التي جعلت أساسا لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هو اعتبار الشخص الذي باشر الفعل المكون للجريمة، ممثلا في نظر القانون لمن تقوم مسؤوليته عنها[1].

وتطبيقا لذلك إذا وقعت الجريمة من الأول - الصحفي- فإنها تنسب للثاني - المسؤول عن الجريدة- واعتبرت بذلك جريمة.

ويعتبر هنا المدير - المسؤول عن الجريدة- الطرف السلبي في ارتكاب الجريمة إذا امتنع عن القيام بواجب الإشراف والرقابة، أي منع ارتكاب الجريمة الصحفية.

إلا أن هذه الفكرة وُجه لها نقدا ويتلخص في أن قانون العقوبات لا يعرف مثل هذه النيابة في تحمل المسؤولية الجنائية والعقاب، وأن المنطق القانوني يرفض بشدة القول بأن بعض الأشخاص ينوبون عن غيرهم في اقتراف الجرائم، وفي تحمل المسؤولية الجنائية عنها، هذا فضلا عن أن هذا القول ينطوي في الواقع على مخالفة صارخة لمبدأ شخصيته المسؤولية والعقاب، ومن ناحية أخرى في العلاقة بين من يباشر تنفيذ الجريمة وبين الشخص الآخر المسؤول عنها[2].

وعليه فإن الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية لا يملك قانونا أن ينقل صفته كمدير أو مسؤول عن الجريمة إلى شخص آخر، لكي يتخلص من المسؤولية الجنائية، وينجو بالتالي من العقاب، لأن القانون هو الذي خلع عليه هذه الصفة[3].

كما أنه إذا كان تأسيس مسؤولية المتبوع مدنيا عن فعل تابعه على فكرة النيابة القانونية لم يلق تأييدا من فقهاء الشريعة والقانون، قولا بأن النيابة لا تكون في الأعمال المادية. فكيف تصلح هذه النيابة لتكييف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أو لتفسيرها؟

ومن هنا فإنه لا تصلح محاولة تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس فكرة النيابة القانونية[4].

---

[1] - محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1969، ص131.

[2] - درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص51.

[3] - أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص144

[4] - محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص134.

والواقع أن القضاء الفرنسي الذي أقرّ هذه الفكرة قد أساء فهم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ذلك أن القانون يلزم شخصا معينا قصده بتوجيه الخطاب بقاعدة بأنه يراقب نشاط شخص آخر، مع إحاطته بكافة الظروف التي تمنع من أن يُفضي هذا النشاط إلى الجريمة - الجريمة الصحفية- أو حتى إذا ما أخل بالتزامه بالإحجام عن الرقابة والإشراف قامت بهذا الإحجام جريمة ركنها المادي هو الإحجام أو الامتناع، وهو سلوك سلبي لا تغيب عنه الإرادة وركنها المعنوي قد يكون القصد الجنائي إذا اتجهت الإرادة إلى الإخلال العمدي بالالتزام، أو الخطأ غير العمدي إذا لم توجه الإرادة إلى ذلك.

غير أنه كان في إمكانه أن يوجهها إلى الوفاء بهذا الالتزام، و تصبح مسؤوليته - المسؤول عن الجريدة- في هذه الحالة ناشئة عن جريمة غير عمدية[1].

البند الثاني: فكرة الخضوع الإداري (*Soumission Volontaire*)

ساد عند بعض القضاء الفرنسي القول أن النصوص التي تقرر مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير، إنما تقرر مسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض الركن المعنوي قبل الشخص المسؤول – المدير- سواء اتخذ هذا الركن صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ غير العمدي – الإهمال-، وأن هذه المسؤولية جاءت على خلاف الأحكام العامة، التي تقضي بأن الإنسان لا يسأل إلاّ عن الفعل الذي يثبت بالدليل القاطع أنه قد وقع منه، واعتقد هذا البعض من القضاء أن فكرة الخضوع الإداري هي التي تفسر مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير[2].

ويمكن تعريف فكرة الخضوع الإداري في إقرار مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير بأن كل من يتولى إدارة مشروع من المشروعات، وكل من يباشر مهنة من المهن المختلفة إنما يرتضي سلفا الخضوع لما تفرضه القوانين عليه من التزامات تتصل بنشاطه، كما يقبل تبعا لذلك تحمل كافة النتائج المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات أو عدم الوفاء بها[3]، وتطبيقا لذلك فإنه يدخل مفهوم المشاريع- صناعة الصحافة والجرائد-،

---

[1] - نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص813.
[2] - درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص53.
[3] - محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص136.

كما أن الصحافة هي مهنة كبقية المهن، ومن بين هذه النتائج خصوصا المسؤولية الجنائية التي تتحقق بهذا الإخلال أو بعدم الوفاء به، وعلى هذا الأساس يعتبر المسؤول - وهو مدير الجريدة هنا- مسؤولا مسؤولية شخصية وجنائية عن المخالفات والأفعال المجرمة التي يرتكبها الصحفيون.

والواقع أن التشريعات الجنائية بوجه عام ترفض اتخاذ المسؤولية المادية وحدها أساسا لقيام المسؤولية الجنائية، وعلى ذلك فهي تفترض حرية الشخص في اختياره وفي تصرفه، كما أنه لا يسأل عن الفعل الذي وقع إلا فاعله، أو من كان شريكا لهذا الفاعل، وهذا يعني أن الفعل المادي الذي تتكون به الجريمة لا يسند جنائيا إلا لمن ارتكبه باعتبار أن المسؤولية الجنائية شخصية[1].

وهذه المسؤولية باعتبار أنها تعني القدرة على تحمل نتيجة العمل و المحاسبة عليه، ولا يمكن بحال أن تتسع للتفسير الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي، إذ أنها ليست ثمرة للاتجاه الإرادي، وإنما هي بحق أثر قانوني يترتب عن تحقق أركان الجريمة طبقا لنموذجها القانوني، من غير أن يكون لإرادة الفاعل دخل في ترتيب هذا الأثر وفارق بين اتجاه إرادة الفاعل إلى الجريمة، وهو أمر لاشك أن القانون يعترف به، واتجاه هذه الإرادة إلى تحمل المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة وهو أمر ليست له قيمة قانونية[2].

إن هذه الفكرة - فكرة الخضوع الإداري- لم يجمع عليها القضاء الفرنسي أو غالبيته، وهي تعتبر انتهاكا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقاب، وهو ما يتعارض مع المفهوم الحقيقي للمسؤولية الجنائية[3].

الفرع الثاني : الحلول التشريعية لتنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

نتطرق في هذا الفرع إلى المسؤولية التضامنية في البند الأول، وإلى المسؤولية المبنية على الإهمال في البند الثاني، وأخيرا إلى المسؤولية التتابعية أو التدرجية في البند الثالث.

---

[1] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص812.
[2] - محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص813.
[3] - محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص139.

البند الأول: المسؤولية التضامنية (*La Responsabilite Solidaire*)

تقوم فكرة المسؤولية التضامنية على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصف أنه فاعل لها، استنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما[1].

فإذا ساهم مع أحدهما شخص آخر في هذا النشر يكون مسؤولا جنائيا عنه طبقا للقواعد العامة سواء كان فاعلا أو شريكا، وقد أخذ هذا النظام قانون 17 ماي 1819 في فرنسا وظل متبعا حتى صدور قانون الصحافة في 26 جويلية 1881.

وتأكيدا لما سبق ذكره يقول الأستاذ (Patrick Auvret):" إن المسؤولية الجنائية في الصحافة المكتوبة ترتكز على المستوى الأول على مدير النشر، حتى وإن كانت أعماله أجنبية عن مفهوم الصحفي، لأن نشاطه الرئيسي هو إدارة الصحيفة"[2]. وقد أقر المشرع الفرنسي فكرة المسؤولية التضامنية ووصفها الأستاذ (Garraud):" بأنها أبسط و اقرب إلى العلم و أبعد عن التحكم من الأفكار أو المذاهب الأخرى، التي تضفي على الصحافة مركزا ممتازا يباعد بينها وبين إمكانية تطبيق قواعد الاشتراك المقررة في قانون العقوبات"[3].

ويذهب الأستاذ "عبد المجيد الشواربي" في الدفاع عن فكرة المسؤولية التضامنية مؤكد بالقول:" يجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين هذا يمثلون الجريدة وليكن رئيس التحرير، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات"[4]، وفي هذا الصدد يقول "بول لوجز" (Paul Logoz): " ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما ترتكبه من جرائم، كما ينبغي أن يكون هناك شخص مسؤول عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة، فيحمل الوزر بدلا من المؤلف الذي أبت الجريدة أن تسلمه للعدالة أو تمكنها منه، ويجب أن يأخذ الشخص المسؤول وهو - كبش الفداء- من بين من يمثلون الجريدة، ويحتمون وراء سر التحرير، وليكن لرئيس التحرير

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص227.

[2]- Patrick Auvert, les journalistes statut- responsabilité-, éd. Belfond, 1er ed., 1994, P.19.

[3]- Garraud, traité théorique et pratique de droit pénale français, T5, 3ème éd., 1924, P.955.

[4] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص226.

أو المحرر المسؤول، وبذلك تسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات[1].

البند الثاني: المسؤولية المبنية على الإهمال (*Responsabilite par Negligence*)

وفقا لهذه الفكرة يسأل مدير النشر أو الناشر أو مدير التحرير أو المحرر المسؤول أو الطابع، مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها، وأساس هذه المسؤولية هو الإهمال الذي وقع منه في تأديته واجبات الوظيفية، فوظيفة التحرير تعني مراقبة ما يكتب وما ينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته[2].

ولكن يجب حبس هذه الفكرة على أن رئيس التحرير أو المدير المسؤول يسأل عن مسؤولية عمدية، أي يسأل عن جريمة عمدية وهو يسأل باعتباره فاعلا أصليا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته. فكيف يمكن أن نفسر هذا العمد بالإهمال؟

فمن غير المعقول أن نسأل شخصا عن جريمة عمدية ونفسر هذه المسؤولية بالقول بأنه أهمل في أداء وظيفته، فهذه الفكرة كان من الممكن قبولها لو أن الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول هي جريمة عمدية، وقد أخذ بهذه الفكرة التشريع الألماني[3] والنمساوي الذي يعتبر أن المسؤول الأول فيها عن جرائم النشر هو المؤلف، فإذا لم يعرف أو عرف وكان غائبا سئل الناشر أو الطابع عن جريمة خاصته مبناها الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف عن الجريمة التي وقعت بطريقة النشر[4].

---

[1]- Poutulick Michel, le régime de la presse, étude de la législation pénale comparée, 1962, P.33.

[2]- Mongin (M), problème de responsabilité de directeur de la publication, R.S.C, 1974, paris, P.60.

[3] - المادة 21 من القانون الألماني الصادر في 07 ماي 1874 تنص على أنه:" إذا كان موضوع المطبوع جريمة بموجب المحرر المسئول والناشر والطابع وكل شخص يحترف بيع المطبوع أو يقوم بترويجه بين الجمهور بالغرامة لإهماله، ويجوز أن يحكم بدل الغرامة بالحبس لمدة سنة إلا إذا اثبت عناية فعلية أو اثبت ظروفا كانت تجعله هذه العناية غير منتجة وذلك كله ما لم يكن المتهم محل للعقاب باعتباره فاعلا أو شريكا.

[4] - عبد الحميد نجار، المرجع السابق، ص400.

غير أن هذه المسؤولية الجنائية المبنية على الإهمال لا يمكن اعتمادها تأسيسا على أن إثبات الإهمال للمسؤول في الرقابة غير كاف لمسائلته عن جريمة النشر، إذ أن الإهمال يعتبر صورة من صور الخطأ غير العمدي، وجرائم النشر عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي أو الإهمال والعمد نقيضان .

البند الثالث: المسؤولية الجنائية المبنية على التتابع (*Responsabilité en cascade*)

تقوم هذه الفكرة على حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين، بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب، فحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول، فإن لم يوجد هذا أو ذاك سئل الطابع، وهكذا تنتقل المسؤولية على عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة[1].

وقد أخذ بها المشرع الجزائري في ظل قانون الإعلام السابق على غرار المشرع الفرنسي والمصري مع بعض الاختلافات فيما يخص المسؤول الأول، فمنهم من يحدده بمدير النشر أو رئيس التحرير أو كاتب المقال[2]، أما الوجود في الترتيب الأدنى كالناشر والطابع والموزع فيسألون كشركاء إذا لم يسألوا كفاعلين.

إن الضابط في تحديد المسؤولية الجنائية طبقا لهذا الاتجاه هو وجود أو غياب شخص من الأشخاص الذين وضعهم المشرع في ترتيب معين، غير أن المبادئ العامة تقضي تحديد المسؤولية الجنائية وفقا لأهمية الدور الذي يقوم به الجاني، مما يجعل المسؤولية التدرجية منتقدة من هذه الناحية، وتعتبر المادة 18 الفقرة الثانية من الدستور البلجيكي الصادر في 1830/02/07 مصدرا لفكرة التتابع في المسؤولية الجنائية[3].

ومن ناحية ثانية إن هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تقتضي أنه لا جريمة بدون ركن معنوي ولا مسؤولية جنائية بدون خطأ، يتضح ذلك جليا

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص227.

[2] - كما فعل المشرع الفرنسي (راجع المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 1881/07/29)، وكذلك المشرع الجزائر في المواد (41، 42 من قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى).

[3] - إذ تنص على أنه:" ... إذا كان المؤلف معروفا ومتوطنا في بلجيكا فلا تجوز محاكمة الناشر أو الطابع أو الموزع".
" lorsque l'auteur est connu et domicilié en Belgique, l'éditeur, l'imprimeur ou le distributeur ne peut être pour suivi"

بالنسبة للبائع أو الموزع أو المعلن، فقد يسأل أحد هؤلاء الأشخاص على الرغم من عدم توافر الركن المعنوي لديه، ونظرا لكون فكرة المسؤولية التتابعية انتقدت انتقادا شديدا من جانب الكثير من الفقهاء على أساس أنها أخذت من أثار الأفكار القديمة للمسؤولية الموضوعية التي تعني إسناد نتيجة معاقب عليها إلى شخص معين دون اشتراط تدخل إرادته فيها، فقد حاول جانب من الفقه التخفيف من حدة هذا النظام، فذهب إلى افتراض توافر القصد الجنائي لدى المسؤول عن جريمة النشر، أي لدى المدير أو رئيس التحرير أو الناشر[1]، بمعنى أن المشرع قد أنشأ في حق كل واحد منهم قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس بحيث لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أنه كان غائبا وقت النشر، أو أنه لم يطلع على المقال المتضمن للجريمة، أو أنه فوّض غيره لمراقبة ما نشر. ومسؤولية رئيس التحرير أو مدير النشر أو المسؤول هي مسؤولية مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة، وأنه قدّر المسؤولية التي قد تنجم عن النشر ولو لم يطلع عليها فعلا[2].

وفي حقيقة الأمر أن تقرير هذه المسؤولية جاء خلافا للمبادئ العامة التي تقتضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا.

المبحث الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

إن المسؤولية الجنائية قد تنتفي لعدة أسباب بعضها شخصية وأخرى موضوعيه، فمن ناحية تنتفي المسؤولية الجنائية في حالة توافر أسباب شخصية وتسمى بموانع المسؤولية، وهي تجرد إرادة الجاني من القيمة القانونية فلا يسأل الجاني عن الجريمة التي ارتكبها، ومن ناحية أخرى فقد لا تنعقد المسؤولية الجنائية لتوافر أسباب موضوعية تسمى بأسباب الإباحة، وهي أسباب تخلع عن الفعل الصفة غير المشروعة ليصبح مباحا ومشروعا.

---

[1] - وهو ما يطلق عليه بـ"المسؤولية المفترضة" والتي ترتكز على افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بالنشر.

[2] - أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المرجع السابق، ص248.

هادفا القانون من وراء ذلك إلى حماية المصالح المتنوعة المتعلقة بالأفراد وبالمجتمع، وطبيعيا أن تكون هذه المصالح في تنوع وتنازع مما يتعين المفاضلة بينها، وإضفاء الحماية على المصلحة الأجدر بالرعاية .

ومن هنا الفقه الجنائي أورد بأن موانع المسؤولية (كصغر السن والجنون والسكر غير الاختياري والإكراه المعنوي وحالة الضرورة) تتفق مع أسباب الإباحة في أنها تحول دون معاقبة الشخص، لكنها تختلف معها في أنها ذات طابع شخصي تتعلق بالشخص ذاته الذي جردت إرادته من القيمة والوزن القانوني، فلا يستفيد منها إلا الشخص الذي توافرت لديه دون باقي المساهمين في الجريمة، وعلى العكس من ذلك فإن أسباب الإباحة ذات طابع موضوعي تتعلق بالفعل الإجرامي ذاته وتجرده من الصفة غير المشروعة.

وإذا كانت موانع المسؤولية لا تثير مشاكل خاصة في جرائم الإعلامية، فإنه سوف يتم التركيز في هذا المبحث على أسباب إباحة الجرائم التي ترتكب بواسطة النشر الصحفي.

المطلب الأول: حق النقد (*Le Droit de Critique*)

يعتبر حق النقد وجها من أوجه حرية الرأي والتعبير وإحدى تطبيقاتها وهو معترف به في المجتمعات الديمقراطية[1]، حيث يتيح للأفراد الاشتراك في الحياة العامة والمساهمة في اكتشاف العيوب القائمة وتحديدها، وذلك بنشر الآراء والعمل على تقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع، فحرية نشر الآراء والأفكار تعتبر بمثابة شرط من الشروط الأساسية في المجتمعات الديمقراطية[2]، ومما لا شك فيه أن حرية الرأي والتعبير مهما كانت الصورة التي تترجم بها هي من الحريات الأساسية بل من الحريات الأساسية أكثر (***Une Liberté plus Fondamentale***) تتماشى بصورة طبيعية مع النظم الديمقراطية، وتعتبر إحدى الدعائم الأساسية لكل نظام سياسي ديمقراطي، يقوم بتنوع

---

[1]- Plaisant (R), le droit à la critique, in Mélanges Chavanne (A), droit pénale, propriété industrielle, Litec, 1990, p.275.

[2]- Bulilen (Dama), une presse libre amélioré la qualité du développement, in la liberté de la presse, une recherche permanente, Economic, 1984, P.37, de Paris (Ariane), note sous crim, 4 février 1992, les petites affiches du 1 Juin 1994, N° 65, P.8.

وتعدد وسائل نشر المعلومات والآراء والأفكار، وحق النقد ليس إلا رأيا يبديه الناقد حول أمر متصل بالمصلحة العامة، بهذا فحق النقد أداة إصلاح ووصول إلى ما هو أفضل في المستقبل.

مما تجدر الإشارة إليه، أن النقد يعتبر سبب إباحة[1] وتجسيدا لاستعمال حق مقرر يحميه الدستور ويعترف به القانون[2].

وحق النقد ليس مجرد حق منصوص عليه قانونا فقط، لكن هو أكثر من ذلك فهو التزام شرعي واجتماعي ضروري لحماية مصلحة أجدر بالأهمية والرعاية من المصلحة المضحى بها، ويجد حق النقد مرجعيته بشكل واضح في استعمال حق مقرر بمقتضى الدستور والقانون، والمبرر المرجو في ذلك هو حماية المصلحة الاجتماعية أجدر بالرعاية[3].

ويتبين مما سبق أن حق النقد يعد ضرورة يجب أن يمارس ضمن مجالات ووفق شروط، نتطرق إلى كل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم حق النقد ومجاله

حق النقد المباح للأفراد يعتبر إحدى طرق الإسهامات في بناء المجتمعات، وهو مكفول ليس فقط للصحفي بل لكل المواطنين على قدم المساواة الكاملة، وهو ليس منحصرا في جهة واحدة ولا بشخص معين أو وظيفة محددة، بل هو عام يشمل كافة الجهات والأشخاص.

وبما أن عمل الصحفي ذو انتشار واسع بسبب العلانية التي يحدثها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، فمن خلال ذلك إيصال المعلومة يبدو سريعا، وتأثيره يبدو واضحا وجليا يعكس قيمة الأفراد والوظائف والأعمال الأخرى.

---

[1]- Levasseur, droit de la critique, R.S.C, 1972, P.116, N° II.

[2] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص665.

[3] - عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، طبعة 1977، ص75.

البند الأول: تعريف حق النقد

عرّفته محكمة النقد المصرية بأنه:" إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته"[1]، يعني النقد أن يتناول الشخص بالتعليق أو الحكم على واقعة أو تصرف معينا، ونظرا لأن نقد التصرف أو الواقعة قد يقتضي أن يتناول الناقد الشخص المنسوب إليه التصرف أو الواقعة كانت إباحة النقد، لما يستهدفه من تحقيق للصالح العام، وذلك على الرغم من أن هذا التعليق أو الحكم قد يمسّ من تناول الناقد تصرفاته في شرفه واعتباره طالما كان ذلك بحسن نية[2].

ويقصد به إبداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبها[3]، أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف أو الإهانة بحسب الأحوال[4]، وهذا الحق - باعتباره ضمن حرية الرأي- مكفولة للكافة، وبالتالي يمكن ممارسته عن طريق الصحف وكافة وسائل الإعلام الأخرى.

وللنقد أثره في إصلاح الحياة الاجتماعية، فهو أمر مهم في الأمة وهو ضروري لصلاحها، فبواسطته يتبين الخطأ، وتقوم التجارب ويزال الظلم ويعمم العدل، ويصحح المسار[5]، والنقد المباح يتوقف على قدر من الحرية الموجودة... فكلما زادت الحرية زادت حرية النقد، وكلما ضاقت الحرية تقلص حق النقد.

وقد يختلط نشر الأخبار مع حق النقد كثيرا، لذا يذهب الأستاذ "مدحت رمضان" في التفرقة بين نشر الأخبار والنقد المباح بالقول:" نشر الأخبار يعني إعلام المجتمع بوقائع معينة دون أن يتدخل الصحفي في التعليق عليها، حيث أن التعليق عليها يخرجها

---

[1] - الطعن رقم 2735 لسنة 59 ق.، جلسة 15 نوفمبر 1994، مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم 157، ص2001.

[2] - مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س.ن، ص69.

[3] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص695.

[4] - طعن رقم 248 لسنة 8 ق، جلسة 1938/01/10، مجموعة القواعد القانونية، ج4، ص140، مجموعة الربع قرن، ص738؛ الطعن رقم 2032 لسنة 33 ق. جلسة 11 مايو 1964، مجموعة أحكام محكمة النقض، س15، ع2، رقم 68، ص343؛ الطعن رقم 482 لسنة 34ق.، جلسة 17 نوفمبر 1964، مجموعة أحكام محكمة النقض، س15، ع3، رقم 136، ص687؛ الطعن رقم 33 لسنة 35ق.، جلسة 20 مايو 1965، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص16، رقم 149، ص787؛ الطعن رقم 3087 لسنة 62ق.، نقض 8 مايو 2000..

[5] - زهير عثمان علي نور، النقد وأثره في إصلاح الحياة الاجتماعية، مجلة الرابطة، العدد 465 لسنة 42 نوفمبر 2004، ص41.

من نطاق نشر الأخبار إلى نطاق النقد، ومع ذلك فقد يحدث في الغالب التداخل بين نشر الخبر ونقده"[1].

البند الثاني: مجال النقد المباح

إن النقد مهما كان حكما أو تعليقا أو تقييما يمكن أن يتدخل في عدة مجالات، كالمجال الأدبي أو الفني أو الفلسفي أو السياسي، أو في مجال البحث العلمي أو التاريخي أو الاقتصادي، ويبدو أن حدود النقد يختلف من مجال إلى آخر، فإذا كان حق النقد يفضل في مجال الجدل ومناقشة الأفكار عن حق الفرد في شرفه أو اعتباره، فذلك يختلف في مجال المناقشة الاقتصادية، حيث لا يسمح إلا في حدود ضيقة جدا، ويجد ذلك علته أن النقد في هذا المجال يستند في غالبية الأحوال إلى خدمة أغراض شخصيته.

والأفراد قد يتعرضون للنقد في مجال أكثر من مجال آخر، فإذا كان الفرد يتعرض للنقد في المجال السياسي فإن ذلك يقل في مجال النقد التاريخي خاصة إذا كان ضمن مجال البحث العلمي[2]، وفي هذا الصدد يختلف عدم إباحة حق النقد من مجال إلى آخر، فتوضح الحدود أكثر عن حق الفرد في اعتباره وشرفه، بينما يفضل حق النقد في مجال المناظرة والجدل ومناقشة الآراء والأفكار، غير أنه لا تصبح مع ذلك المناقشة مباحة إلا في مجال ضيق جدا حيث تتعلق بحق منافس في انتقاد منافس آخر، ولا تتعدى هذا الحد؛ تبرير ذلك أن النقد في هذه الحالات يتوجه أكثر إلى تحقيق أهداف شخصية ولا يميت بصلة إلى حقوق الإنسان[3].

وحدود مشروعية حق النقد ليست واحدة في كل المجالات، فهي تختلف من مجال لآخر حسب طبيعته، ويعد من أهم المجالات التي يمارس النقد هو المجال التاريخي والعلمي والأدبي، والنقد السياسي الذي يعطي اتساعا كبيرا لحرية الرأي والتعبير[4].

---

[1] - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص69.

[2] - طارق سرور، المرجع السابق، ص281.

[3]- Palaisant (R), le droit de la critique, op-cit, P.279.

[4] - Guery Lois, les droits et devoirs du journaliste, 2ème édition, PUF, Paris, 1993, P.28.

1- النقد التاريخي: إن حرية الرأي والتعبير تخول للأفراد البحث وحق النقد التاريخي، فلا يمكن اعتبار الأحداث والأعمال التاريخية التي تدخل في المجال الطبيعي للبحث التاريخي قذفا أو سبا أو إهانة، وبالتالي لا تندرج في نطاق قانون العقوبات.

وقد حسم القضاء في فرنسا الموضوع إذ أكد أنه ليس للمحاكم أن تحكم على صحة الأعمال التاريخية أو تحسم الخلافات الناشئة عنها والتي تدخل فقط ضمن تقدير المؤرخين والجمهور[1].

ولما كانت الواقعة التاريخية من المسائل التي يجوز معالجتها، ولا يكون نشرها أو النقاب عنها أفعالا مجرمة حتى ولو أدت إلى المساس بكرامة واعتبار الغير، ما دام أنه يكون مراعاة للموضوعية والحياد والنزاهة في الكتابة؛ بأن لا تشتمل هذه الكتابة على عبارات ومضامين لا تمت بصلة للأحداث التاريخية محل الدراسة أو البحث أو الكتابة الصحفية، ولا تهدف المساس بشرف الغير أو الإثارة بالدفع للقيام بجريمة. وإذا كانت الكتابة أو المقال الصحفي لا يحتوي على عبارات واضحة - لا علاقة لها بموضوع المقال- تحرض أو تدفع الغير للقيام بأعمال العنف، فإن ذلك لا ينجم عنه متابعة صاحب النقد التاريخي قضائيا ولو كانت الأحداث التاريخية مؤلمة ومحبطة طالما كان قاصدا الحقيقة والحذر والتأكد والتثبت. وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى انتفاء أي جريمة في المواضيع المتعلقة بالنقد التاريخي، حيث سجل أن من حق المؤلف أن يكون حرا في تناول ومناقشة الأحدث التي يتبين التحقق منها شريطة أن يكون قد استخدم مصادرها المعروفة واستجمع المادة الخام بموضوعية وأمانة ونزاهة. وفي هذا الصدد نذكر أيضا أن محكمة استئناف باريس لم تقبل دعوى تتعلق بقضية تعويض رفعتها حفيدة كاتبة فرنسية شهيرة، وتدور القضية حول مقال قام صاحبه بالكشف عن أسرار الكاتبة، وأسماء عشاقها، وأن كاتب المقال لم يتجاوز حدود النقد الأدبي والتاريخي، وكانت حياة تلك الكاتبة موضوع بحوث عديدة استفاد منها الكاتب في تحليله وتعاليقه[2]. ومن بين المعايير

---

[1]- " il n'appartient pas aux tribunaux de juger de la véracité des travaux historiques ou de trancher les controverses par-ci, et qui relevant de la seule appréciation des histoires et du public".
Tribunal du grande instance de paris, 14 févier 1990, Gaz. Pal, 1990.II. 452.

[2]- 22 mars 1932 D. 1932.II.120, sur rejet du pourvoi, Civ. 28 déc. 1932 D. 1932.70

أو الشروط التي ينبغي على الكاتب التحلي بها للموضوعية في تحديد المصدر أو المرجع الذي يأخذ منه معلوماته، بتبيان كل تفاصيل الكاتب أو الوثيقة التي تحتوي على الواقعة، واسم مؤلفه ومترجمه إذا كان بلغة أجنبية ومكان الوثائق والمستندات المحفوظة، وهذا الاهتمام في تقصي الحقائق والبحث عن مصدر المعلومات إنما يبين بصورة واضحة بوجود حسن النية لدى الكاتب في استعماله لحرية الرأي والتعبير والفكر والنقد التاريخي، ونكون بصدد سوء نية لدى الكاتب[1] لو أنه لم يذكر مصادره التي استقى منها معلوماته أو أنه أشار إليها بطريقة مباشرة أو ناقصة أو غامضة أو عدم التزام المؤلف بأمانة المصدر التاريخية أو بعض الأرشفة[2].

2- النقد الأدبي والفني والعلمي: يجوز الحكم أو التعليق أو نقد أعمال المفكرين أو الأعمال الفنية والإبداعية في إطار ممارسة حرية الرأي والتعبير[3]؛ كون حرية الرأي والتعبير تشتمل على كثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، كحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، ويمكن أن يتناول النقد الصفات الفكرية للمؤلف والمادية للحرفي أو الصانع أو المهندس، فعمل هؤلاء باختلافه هو الذي يحدد مجال حق النقد الأدبي والفني والمهني والعلمي، وغيره والحدود الواردة عليه. وحق النقد مجال فاسح من مجالات حرية الرأي والتعبير، يباح فيه للشخص الناقد فقط أن يكون مختصا في المجال الذي يريد أن يقدم حوله نقدا أو تعليقا وأن يتحلى بالموضوعية والصدف ولنزاهة، متفاديا مساس شخص المؤلف في شرفه أو اعتباره، حتى لا يكون سيء النية من خلال وقوعه في القذف أو السب...

ومن المعلوم أن نقد الأعمال الفكرية بصفة عامة الهدف المرجو منه هو تحقيق المصلحة العامة، التي تعتبر ضرورية ليس فقط للقراء بصفة خاصة وللجمهور بصفة عامة ولكن أيضا لتهذيب وتشكيل الذوق العام، وذلك بصفة خاصة في الأعمال الأدبية والفنية.

---

[1]- Crim. 16 mai 1995 Bull. 16.

[2] - T.G.I. Paris, 2/4/1998, petites affiches, 1998, N° 85; cour d'appel de paris 3 février 1999, D. 1999, I.R. 83.

[3] - Patrick Auvert, les journalistes: statut et responsabilité, 1er édition, Delmas, 1994, P.187.

وحتى تنتفي المسؤولية اتجاه الناقد؛ القائم بالنقد الأدبي والفني والعلمي يتطلب الأمر توافر شروط حق النقد التي سنتطرق لها فيما بعد، حيث يقوم بالتطرق بالتحليل والتعليق والدراسة للعمل ولا ينبغي أن يتوجه النقد إلى شخصية المؤلف؛ بمعنى أوضح تنتقد المؤلفات ذاتها دون المساس بشخصية المؤلف أو اعتباره أو شرفه، ولا حرج في النقد المستخدم للأسلوب الشديد في تبيان الأخطاء التي تضمنتها الأعمال الأدبية والعلمية[1]، وكل عمل منشور يعطي الحق لكل شخص أن ينقد الكاتب أو المقال أو العمل المعروض على الجمهور بكشف نقائصه، وله أن يستخدم الأسلوب الساخر ومما هو مسلم أن النقد يؤدي إلى تحقيق فائدة للمؤلف تنفعه، فعن طريق الاضطلاع على الآراء المختلفة بشأن عمله العلمي أو الأدبي أو الفني التي تبين أوجه النقد والقصور حتى يتفاداها مستقبلا، أو يستعمل أسلوب الرد بتدعيم آراءه بحجج وأساليب جديدة، والمثال في هذا الصدد أن نقد مؤلف تاريخي، إذ يباح أن يقوم بالنقد كل شخص متخصص أو له علم بالموضوع. غير أن التعليق على الكاتب والنقد يحتوي على خبر كاذب يتهم فيه سكان منطقة معينة بأكملها بموالاتهم للمستعمر إبان حرب التحرير، من شأن هذا الخبر تعكير السلم العام أو إثارة الرأي العام على مؤسسات الدولة[2].

وخلاصة القول بالنسبة للنقد الأدبي والعلمي والفني، نرى أنه ينب لجواز النقد في هذا المجال أن ينصب التعليق أو التحليل أو التقييم على فكرة ذاتها ويتناولها الناقد بصورة موضوعية غير ممتد إلى شخص صاحبها ولا يهم بعد ذلك بما إذا كان رأي الناقد صائبا أو خاطئا، إذ أن التقييم لا يعدو أن يكون اجتهادا من الناقد يحتمل الصواب أو الخطأ[3].

---

[1] - وفي هذا الموضوع قالت:" أنه لا حرج على من ينتقد مؤلف أدبي أو علمي ولو بألفاظ بالغة منتهى الشدة لأن المؤلف إذا أدلى بمؤلفاته للجمهور أصبح من حقه أن يتناول بكل قدح أو مدح لأن المؤلفات الأدبية أو العلمية لا تتولد لها أية حياة في عالم الأدب والعلوم إلا بتقدير الجمهور لها، لذلك يكون من حق كل قارئ أن يتناول تلك المؤلفات بالتحبيذ وأن يبحث مآخذها ومصادرها وأن ينقد أسلوبها والأخطاء التي حوتها إلى غير ذلك، وعلى المؤلف أن يتسع صدره بحيث يتحمل كل الطعنات يطعن فيها مؤلفه مهما كانت شديدة لأن من ينشر كتابه يعتبر أنه قبل ضمنيا أن يستهدف لكل نقد أو تقرير ولو بأسلوب تهكمي سخري، فضلا عن أن حرية النقد لازمة لارتقاء الفنون والآداب وهذا صالح عام يجب أن تضحى في سبيله اعتبارات الأفراد". حكم محكمة مصر الابتدائية، في 18 مايو 1932، منشورات بمجلة المحاماة، س13، ع559، ص1121.

[2] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص13.

[3] - الطعن رقم 20471 لسنة 60ق.، نقض 14 نوفمبر 1999؛ الطعن رقم 249 لسنة 8ق.، - نقض 10 يناير 1938-، مجموعة الربع قرن، ص738، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 147، ص141.

3- النقد السياسي: الحق في النقد السياسي هو من أولويات المجتمعات التي تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فهو ضرورة لازمة للسلوك الراشد في الدول الديمقراطية، وضمانا لعدم المساس بحقوق وحريات المواطنين في الاضطلاع على العمل الحكومي، والحق في النقد السياسي سواء للقوى السياسية ورموزها أم للبرلمان ونوابه وللحكومة أمر مفهوم، بل من الأمور المسلم بها. حيث تبدو أهمية النقد السياسي في كونه أحد الأسباب الرئيسية لتقدم الأداء السياسي ورصد الأخطاء وإعطاءها التكييف الصحيح مع الوقائع القائمة، فهو مطلب ضروري لإصلاح الأداء السياسي ككل فليست السلطة وحدها من يحتاج إلى النقد والرقابة، وإنما كل مؤسسة وشخصية سياسية عامة لا يستقيم أمرها إلا عبر تفعيل آلية النقد والمحاسبة.

الفرع الثاني: شروط الحق في النقد

مهما كان المجال الذي يتناوله الناقد، فإن حق النقد يتطلب عدة شروط جوهرية منها ما يتعلق بالواقعة محل النقد، وأخرى متعلقة بوسيلة النقد، وأخيرا ما يتعلق بنية النقد.

البند الأول: موضوع النقد (*L'objet de la Critique*)

إن موضوع النقد يتطلب توافر عنصرين هما: أن تكون الواقعة الثابتة، وأن تكون ذات أهمية اجتماعية.

أولا: الواقعة الثابتة

المقصود بذلك وجود موضوع مسلم به يرد عليه النقد[1]، لذا ينبغي أن يرد النقد على واقعة تكون معلومة للجمهور وتكون صحيحة أي مطابقة للواقع. فإذا لم يكن لتلك الواقعة وجود كأن تكون قد صدرت على غير أساس، فتفقد سند الإعفاء من المسؤولية[2]، أما إذا كانت الواقعة غير معلومة فلا يجوز أن تكون موضوعا للنقد، إلا إذا كان من حق الشخص كشفها وفقا لشروط حق نشر الأخبار المذكور سابقا .

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص245.
[2] - خالد فهمي مصطفى، المرجع السابق، ص351.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية (*L'Iimportance Sociale*)

لا يكفي لقيام حق النقد أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة ومعلومة للجمهور، بل يتعين أن تكون لهذه الواقعة أهمية اجتماعية تبرر تقييمها، وهذا الشرط يفرض نفسه؛ إذ أن الخبر الذي يفتقد إلى الأهمية الاجتماعية لا يجوز نشره، ويتفرع عن ذلك أنه لم تكن الواقعة مما يهم الجمهور، فإن التعليق عنها يخرج النقد من وظيفته البناءة، وتكتسب الواقعة محل النقد أهميتها الاجتماعية من ارتباطها بالمصلحة التي تهم الجمهور، مثل كل ما يتعلق بالدولة أو الحكومة أو بالإدارة المحلية أو بالتعليم أو بالشؤون الاقتصادية أو الاجتماعية بصفة عامة، ولا يباح التطرق بالنقد إلى الحياة الخاصة للأشخاص إلا إذا ارتبط هذا النقد بقضايا وشؤون العامة مع مراعاة التوازن الخاص بالمصلحتين المتعارضتين نتيجة الارتباط[1]. وتحقق الأهمية الاجتماعية للواقعة موضوع النقد كونها ترتبط بمصلحة عامة أي بالمصلحة التي تعود بالفائدة على الجمهور كله أو تهمه على الأقل.

البند الثاني: وسيلة النقد (*Le Moyen de la Critique*)

إن وسيلة النقد يجب أن تتوافر فيها شرطان: أولهما أن تتمثل الوسيلة في رأي أو تعليق يستند إلى الواقعة موضوع النقد، وثانيهما أن يستعمل الناقد عبارة ملائمة تسندها الواقعة موضوع النقد.

أولا: الرأي أو التعليق (*L'Opinion ou le Commentaire*)

ينبغي أن يكون الرأي أو التعليق مشروعا، أي من الآراء التي يجيز القانون إتيانها و أن تنحصر في حدود الواقعة محل النقد.

1. **مشروعية الرأي أو التعليق:** إن حرية الرأي أو التعبير ليست مطلقة، فهناك موضوعات لا يجوز إبداء آراء أو تعليقات بشأنها تحقيقا لمصلحة أخرى أجدر

---

[1] - مثال ذلك التحدث عن مسؤول في الدولة يشرب الخمر علنا في شهر رمضان أو يلعب الميسر لا يخرج عن نطاق الأهمية الاجتماعية نظرا للوضع الاجتماعي لهذا الموظف الذي يتطلب منه احترام القيم الاجتماعية، كما أن التعرض بالنقد لأستاذ من الأساتذة يتعاطى المخدرات، فإن كشف أسراره الشخصية في هذا الشأن لا يبتعد عن دائرة الأهمية الاجتماعية لهذه الواقعة، لأن مركزه المهني والاجتماعي يفرض عليه سلوكا معينا ويتطلب منه احترام القيم التي يؤمن بها المجتمع.

بالحماية، ومثال ذلك نص المادة 119 من قانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، لا تجيز للصحفي أن ينشر أو يبث بإحدى وسائل الإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم[1].

2. **انحصار الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد:** يجب أن يستند الناقد حال قيامه بعملية النقد إلى الواقعة الثابتة وينحصر فيها، أي يجب أن ينصب الرأي على الواقعة متصلا بها. كي يسهل على الجمهور الإنفراد على ما تم كتابته، ومهما كان الناقد حرا في إبداء رأيه، إلا أنه في مجال النقد يتعين أن يرتكز الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد.

وإذا كانت حرية الرأي والتعبير تتخذ أساليب مختلفة لرصد مختلف القضايا المهمة في المجتمع المعاصر ومهما كانت طبيعتها، دون تقييد لهذه الحرية باعتبارها آلية تصحيح أو توجيه، غير أنه إذا كان إبداء الرأي والتعليق وسيلتان من وسائل موضوع النقد الصحفي فشرطهما تقييد الرأي أو التعليق بالواقعة موضوع النقد وعدم الخروج عن الواقعة وملابساتها إلى جانب شرط الموضوعية – الذي سبقت الإشارة إليه- وتبعا لذلك فإنه، يلزم أن يتناول النقد إبداء الرأي أو التعليق فقط فيما يخص العمل ذاته غير ممتد إلى شخص صاحبه[2]. وفي هذا المعنى ذهب القضاء الفرنسي في 28 أكتوبر 1993 أن سبب الإباحة لا يعد متوافر من اقتصار الناقد على الهجوم على شخص قاضي التحقيق دون الواقعة محل النقد[3].

وقضت محكمة النقض بمصر أنه:" لا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب والطعن في ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية الإنجليزية مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم، حرصا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات، بل أن ذلك يعد إهانة لهم"[4]، وذهبت أيضا:" أن نقد القانون في حد ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية في أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأي لكشف

---

[1] - أنظر: أحكام المادة 119 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] - الطعن رقم 20471 لسنة 60ق، نقض 14 نوفمبر 1999، مجلة المحاماة، العدد الأول، 2001، ص209.

[3] - T.G.I. de Paris, 28 octobre 1993, LP. 1994, N° 115-1, P.108.

[4] - الطعن رقم 248 لسنة 8ق، جلسة 10 يناير 1938، مجموعة القواعد القانونية، ج4، ص140، مجموعة ربع قرن، ص738.

العيوب التشريعية للقانون، وأن مجرد نقد القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من قانون رقم 59 لسنة 1936 هو من النقد المباح ما دام الناقد لم يتعرض في نقده لأشخاص أعضاء هذه اللجنة ولم يرم إلى إهانتهم أو التشهير بهم"[1]، بالإضافة إلى ذلك، أكدت محكمة النقض المصرية أن:" المقال الصحفي لا يعد – وإن كانت عباراته قاسية – قذفا أو سبا أو إهانة إن هو انصب على فكرة في ذاتها أو تناول موضوعا دون أن يتعرض لشخص بعينه، ولو كان الذي أوحى إلى المحرر في رأيه واقعة معينة صدرت عن شخص معين ما دام المحرر قد تناول الفعل في ذاته وحمل رأيا قاصرا على الفعل مجردا غير ممتد إلى شخص صاحبه ولم يجعل تحديد من صدر عنه ممكنا عن طريق العبارات المنشورة، وكان المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ القذف أو السب أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة، وفي هذه الدعوى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن المقال إنما تصدي لفعل استيلاء بعض الوكلاء على تعويضات المقضي بها عن حوادث القتل الخطأ والإصابة، وغيرهم وهم أمر عام يهم الجمهور ويمس مصالح إنسانية، وإن المقال إذا تأسى لأحوال أولئك إنما انصب على الفعل مجردا غير ممتد إلى شخص صاحبه، لا تصريحا ولا تلميحا وإنه في ظاهره وباطنه لم يعد حوارا وعرضا موضوعيا مجردا وإرشادا عن سبيل اقتضاء الحقوق ورفع المظالم، وكان الأصل كذلك اعتبارا لنقد حقا إن توافرت فيه موضوعية العرض واستهدف مصلحة المجتمع وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، ذلك أن المقال عبر عن واقعة إنسانية عامة وكانت عباراته تتلائم وظروف الحال وهدفها الصالح العام، ولم يثبت أن الغرض منها التشهير بشخص معين، فإن النعي على حكم الخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس[2].

ومما يتفق عليه غاب الفقه أن العبرة لا تكمن في كون النقد سديدا أو خاطا، مقبولا أو مرفوضا، معقولا أو مبالغا فيه، حيث أن إبداء الرأي أو التعليق فهو في آخر المطاف

---

[1] - الطعن رقم 249 لسنة 8ق، نقض 10 يناير 1938، مجموعة ربع قرن، ص737، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 147، ص141.

[2] - الطعن رقم 20471 لسنة 60ق، نقض 14 نوفمبر 1999.

عبارة عن وجهة نظر لا أكثر من مستخدم النقد يحتمل الصواب أو الخطأ، المهم هو أن يكون مستخدم النقد معتقدا ومقتنعا بصحة ما أبداه من آراء وتعاليق[1].

ثانيا: استخدام العبارات الملائمة (*L'usage d'une Expression Appropriée*)

ينبغي أن يستخدم الناقد الألفاظ والعبارات الملائمة التي لها علاقة بواقعة موضوع النقد، وذلك من أجل تحقيق الهدف المشروع من هذا النقد، غير أنه إذا تجرأ واستعمل ألفاظ وعبارات سب وقذف وإهانة فيكون الناقد قد اخترق نطاق ما هو مباح[2]، مع أن ما ينبغي أن يراعيه الناقد هو عدم الانفعال والتحيز من خلال اختيار الألفاظ والعبارات المناسبة، فاختيار العبارات الملائمة هو المعيار الصحيح للتعبير عن رأي أو تعليق صاحب النقد المراد الوصول إليه وتحقيقه، وفي هذا الصدد تؤكد محكمة النقض المصرية بأن:" الحقيقة ليست بنت التهويل والتشهير بالشخص والمبالغة والترهيب، بل هي بنت البحث الهادئ والجدل الكريم"[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن مناسبة العبارات مسألة نسبية تعتمد على طبيعة الواقعة المتعلقة بموضوع النقد، فيها يتحدد مقام النقد، وفي ضوء ذلك يتحدد قياس التناسب بين العبارات والرأي المراد التعليق به وقد سلم القضاء بأن المناسبة قد تسمح بأن يستعمل الناقد العبارات القاسية والعنيفة مثل المسائل السياسية والصراعات بين الأحزاب طالما أنه يستهدف الصالح العام دون التشهير بالمجني عليه، وقد فصل القضاء الفرنسي في مثل هذه القضايا بأن قام بالتمييز بين المجالات المختلفة، إذ أنه ذهب على أن توافر سبب الإباحة في مجال دور وإدارة المؤسسات الأساسية في الدولة لا يتطلب الحذر في التعبير عن الفكرة[4]، وفي هذا المعنى برأ صحفيين من جريمة القذف العلني كانا قد نسبا إلى رجل سياسي بأنه انتهازي بغير ثوبه طبقا للمواقف، وأنه يتناقض مع نفسه ولا يعير اهتماما بمعتقداته الشخصية، وقد أكدت المحكمة أن هذه العبارات لم تتجاوز حدود حق الصحفي في انتقاده السلوك العام وبرنامج رجل سياسي وخاصة وقت الانتخابات[5].

---

[1] - نقض 14 مارس 1932، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 332، ص480.
[2] - طعن رقم 3087 لسنة 62 ق. جلسة 2000/05/18، نقلا عن: إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص73
[3] - نقض 27 فبراير 1993، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 96، ص140.
[4]- Crim 23 mars 1978, Bull. 115, P.289; Crim. 09 Juillet 1980, Bull. 219, P.574.
[5]- T.G.I de paris, 01 juin 1993, LP. 1993, N° 104-I, P.96.

وذهبت أيضا محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في ديسمبر 1998 أن نشر الأفكار التي كان يعتنقها عضو البرلمان لا تمثل اعتداء على شرفه أو اعتباره[1].

كما فصل القضاء في مصر من خلال القرارات الصادرة عن محكمة النقض بأنه متى كان الحكم متضمنا ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجني عليه في الحدود المرسومة في القانون للنقد الذي لا عقاب عليه، فلا يقدح في صحته إن كانت العبارات التي استعملها المتهم قاسية[2]، وقد ألغت محكمة النقض حكما صادر عن محكمة الجنايات قضى بإدانة صحفي في تهمة إهانة رئيس الوزراء لأنه نشر مقالات نسب فيها إليه الجهل والقصر النظر والبعد عن الفطنة، ونسب إلى مجلس أعضاء النواب الانحطاط والدناءة في أخلاقهم والطمع والجشع، وقالت ما مؤداه أنه وإن كان قد استعمل في النقد شيئا من الشدة إلا أن عباراته جاءت من باب المبالغة والرغبة في التشهير بالفعل في حد ذاته، كما هي خطة المتهم في كتاباته المستفادة من عباراته المبالغة في المقال[3]، وقد اعتبرت محكمة النقض من قبيل النقد المباح قول عن أحد رجال السياسة أنه صاحب المناورات الحقيرة لإبعاد الشعب عن الحكم[4].

وفي ذلك ذهبت المحكمة الدستورية العليا:" أن انتقاد القائمين بالعمل العام – وإن كان مريرا- يظل متمتعا بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بمضمون حق هذه الحرية، أو يجاوز الأغراض المقصود من إرساءها، وليس جائز أن تفترض في كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام، كذلك فإن الآراء التي تم نشرها في حق أحد ممن يباشرون جانبا من اختصاص الدولة، لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة في أعلى درجاتها من عرض انحرافاتهم، وأن يكون المواطنون على بينة من دخائلها، ويتعين دوما أن تتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها، واستظهار وجه الحق فيها[5]، وهكذا استقر قضاء محكمة النقض في مصر على أنه إذا كان

---

[1]- Crim 01 décembre 1998, Bull. 324, P.939.

[2] - الطعن رقم 1728 لسنة 18ق، جلسة 04 يناير 1949، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 776، مجموعة ربع قرن، ص737.

[3] - الطعن رقم 364، جلسة 02 مارس 1926، نقلا عن: محمد عبد الله، المرجع السابق، ص290.

[4] - نقض 04 يناير 1949، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 776، ص728.

[5] - الطعن رقم 37 لسنة 11ق.، جلسة 06 فبراير 1992، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، سنة 5، المكتب الفني، ص183.

كان للصحافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية وإظهار قراءها على من يقع من الخطأ في سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة، إلا أنه لا يجوز لها الخروج عن دائرة النقض الذي يبيحه القانون – مهما أغلط الناقد فيه- على دائرة القذف القائم على إسناد واقعة شائنة معيبة[1]، وفي هذا المعنى قضت المحكمة ذاتها أن نقد الرجال العموميين لا يباح فيه الخروج عن محارم القانون باستعمال السب والشتم[2]. وقد أكد القضاء الفرنسي هذا المعنى في الحكم الصادر في 10 أغسطس 1993 حيث ذهب أنه وإن كان لكل صحفي الحق في حرية النقد إلا أن ذلك لا يسمح استخدام الشتائم والتحقير لغرض الإضرار والتجريح[3].

البند الثالث: حسن النية (*La Bonne Foi*)

يشترط لصحة النقد المباح أن يكون الناقد حسن النية وهو ما يتطلب توافر شرطين هما: استهداف خدمة المصلحة العامة، والاعتقاد بصحة الرأي أو التعليق الذي يبديه الناقد.

أولا: استهداف خدمة المصلحة العامة (*L'assurance de l'Intérêt Public*)

إن تحقيق المقصد المتعلق بتجسيد الحق في النقد يكون باستهداف الصالح العام وذلك بإبداء رأي يستفيد منه المجتمع من خلال توجيهه إلى ما هو صواب أو لفت نظره إلى ما هو خطأ، وينبغي لتحقيق هذا الهدف أن يكون الناقد محترفا للنقد، وإنما ينفي هذا الشرط أن يستخدم النقد وسيلة للابتزاز أو للتشهير أو للانتقام[4]. وهذا شرط يرتبط كل الارتباط بشرط أن تكون الواقعة محل التعليق ذات الأهمية الاجتماعية، وفي هذا المعنى تقول محكمة النقد بأن:" النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره"[5].

---

[1] - نقض رقم 626 لسنة 48، نقض 10 افريل 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 20، ص9.

[2] - نقض 19 ماس 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 212، ص272، أنظر أيضا: الطعن رقم 53 لسنة 2ق. جلسة 04 يناير 1932، مجموعة الربع قرن، ص738.

[3] - Cour d'appelle d'Orléans 10 aout 1993, LP. 1994, N° 112, I, P.65.

[4] - الدعوى رقم 4672، محكمة جنايات القاهرة، جلسة 23 نوفمبر 1991.

[5] - طعن رقم 33 لسنة 35ق، جلسة 20 نوفمبر 1965، مجموعة أحكام محكمة النقض، س16، رقم 149، ص787، أنظر كذلك: الطعن رقم 53 لسنة 2ق، جلسة 04 يناير 1932، مجموعة الربع قرن، ص738.

وفي نفس المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية[1] في 17 مارس 1993 بمناسبة انتقاد أستاذ ذو سمعة عالمية في كلية الطب في برنامج تلفزيوني وسيلة مقترحة لعلاج مرضى الإيدز، وقد وصفها **بـ"وسيلة نصب"**. رفض الطعن المقدم ضد حكم محكمة الاستئناف التي قضت بأن الأستاذ قد أراد جذب الانتباه على خطورة وسيلة العلاج المقترحة وبيان مخالفتها لجميع القواعد العلمية.

ويستوي طبيعة المجال الذي يتناوله الشخص بالنقد، سواء كان في المجال السياسي أو الأدبي أو العلمي أو الثقافي أو الفني أو التاريخي، حيث لا يجوز أن يتجاوز الناقد المصلحة العامة إلى التشهير بالشخص وإذا اشتمل المقال على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير، فعلى المحكمة الموازنة بين القصدين والتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس المؤلف[2].

وعليه التوخي بالنفع العام واستهدافه المصلحة هو الغاية التي من أجلها تقرر الحق في النقد، وذلك بإبداء رأي بناء يفيد المجتمع ويرشده، وهذا الشرط يرتبط كل الارتباط بشرط أن تكون الواقعة محل التعليق ذات أهمية اجتماعية، كما سبق بيانه.

ثانيا: الاعتقاد بصحة الرأي أو التعليق الذي يبديه الناقد (*La Sincérité*)

الأصل أن يمارس الصحفي حقه متوخيا الصدق وحسن النية في ممارسته الصحفية، وسعي إلى تحقيق الغاية التي شرع الحق من أجلها، ولكن هذه القرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وإثبات سوء قصده[3].

وشرط حسن النية هو من المساس المتعلقة بالوقائع ولا يمكن أن يُقر لها قاعدة ثابتة، ولكن يلزم أن يكون موجه النقد معتقدا في ضميره صحته حتى يمكن أن يعدد نقده صادرا عن سلامة نية، وأن يكون قدّر الأمور التي نسبها تقديرا كافيا. أما إذا كان الصحفي القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح والأحقاد الشخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف، وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به،

---

[1]- Cass. Civ. 17 mars 1993 J.C.P 1993, Ed. G.I.V. 1302, LP. 1993, N° 101, P.52.

[2] - الطعن رقم 33 لسنة 35ق، جلسة 20 نوفمبر 1965، مجموعة أحكام محكمة النقض، س16، رقم 149ة ص787ة أنظر في المعنى نفسه الطعن رقم 53 لسنة 2ق، جلسة 04 يناير 11932، مجموعة الربع قرن، س738، الطعن رقم 3087 لسنة 62ق، نقض 08 مايو 2000.

[3] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص248.

ويستفاد سوء القصد من علم الجاني بكذب الواقعة موضوع النقد، وكذلك أي موقف آخر يكشف عنه كالحصول على مال.

أما إذا اشتمل المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره من العبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة، وأخرى يكون القصد منها التشهير، فللمحكمة أن توازن القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر[1].

والأمر في الأخير متروك لمحكمة الموضوع لكي توازن بين ما نشر ما كتبه الصحفي بحسن النية وما كتبه بسوء النية.

المطلب الثاني: حق النشر

الصحافة هي عين المجتمع وأداته في المراقبة وكشف الانحرافات، وإظهار الحقيقة للجمهور، وتشمل الوظيفة المنوطة بالصحافة إجمالا هي نشر الأخبار. وهذه وظيفة أصلية أنابها المجتمع للصحفي، وحق وسائل الإعلام في نشر الأخبار مستمد من الحرية التي كفلها الدستور ومختلف القوانين، وفي نشر الأخبار يجب النظر إلى الوقائع محل النشر ومدى تمتعها بالأهمية الاجتماعية واندراجها بالتالي تحت لواء المصلحة العامة.

فنشر الأخبار يعني إعلام المجتمع بوقائع معينة دون أن يتدخل الصحفي في التعليق عليها، والواقع أن حق الصحفي في نشر الأخبار ليس منيرة له، ولكنه حق للجمهور في معرفة ما يدور حوله[2]، غير أن الصحفي و في ممارسته الفعلية لأعماله قد تنطوي هذه الأعمال في بعض الأحيان على المساس بحقوق الأفراد، والتي لا يجوز العدوان عليها أو المساس بها، فالأصل هو التحقق من صحة الخبر ومن ثم يجاز الحق في نشر هذه الأخبار[3].

والاستثناء هو الخروج عن هذه القاعدة التي توجب العقوبة، لذا فشرط العقاب هو نشر الأخبار الكاذبة، وأن يكون الناشر عالما بهذا الكذب ومتعمدا في نشر ما هو مكذوب،

---

[1] - أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المرجع السابق، ص275.
[2] - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص69.
[3] - خالد فهمي مصطفى، المرجع السابق، ص440.

ويجب استظهار كذب الخبر في ذاته. وعلم الطاعن لكذبه في الحكم، وإلا كان قاصرا لعدم استظهاره عناصر الجريمة[1].

فالذي يحمي الصحفي عند نشر الخبر الصحيح أن يكون لديه ما يثبت به صحة الخبر في وقت نشره، وأنه توخى واجب الموضوعية.

وتلعب الصحافة دور مهم في المجتمع وهو نشر الأخبار لما يشتمل عليه من تسجيل للأحداث، وتزويد المواطنين بالمعلومات واضطلاعهم على أهم القضايا التي تهمهم، ويؤدي هكذا النشر إلى التنوير ورفع اللبس لدى هؤلاء المواطنين، لذا تكون حرية انتقال المعلومات والأنباء مؤشرا أساسيا في تطوير المجتمعات ورافدا مهما في تواصل الأفراد فيما بينهم خاصة والشعوب والأمم عامة؛ مما ينجم عنه تدفق المعرفة الإنسانية في مختلف مجالات الحياة، ومما يؤكد على الحرص في تجسيد حرية الرأي والتعبير والصحافة هو الإطار القانوني.

وهكذا يكفل الدستور الجزائري الحالي حرية الصحافة والرأي والتعبير لاسيما في المواد 36، 38، 41 منه، وكذلك الدستور الفرنسي في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي هو جزء من الدستور الفرنسي، والدستور المصري في المادتين 47 و48، وقد كان قانون الإعلام رقم 09-07 الملغى يجسد هذه الحرية وذلك من خلال المادة 03 التي كانت تنص على أن:" الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاضطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36، 39، و40 من الدستور"[2]. وجاء القانون العضوي للإعلام بدوره ليجسد هذه الحرية من خلال مادته الثانية إذ تنص على أنه: " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية،

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص211.

[2] - يقابلها المواد: (36، 38، 41، و42) من الدستور الحالي لسنة 1996، المعدل بـ
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

- الدين الإسلامي وباقي الأديان،
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،
- متطلبات النظام العام،
- المصالح الاقتصادية للبلاد،
- مهام والتزامات الخدمة العمومية،
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،
- سرية التحقيق القضائي،
- الطابع التعددي للآراء والأفكار،
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية".

وفي قانون حرية الصحافة الفرنسي المعدل – الصادر في 29 جويلية 1881- نصت المادتان 01، و05 على حرية الصحافة المستمدة من الدستور في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن (وثيقة تندرج في تركيبة المجموعة الدستورية الفرنسية)، وهذا المبدأ أكده المجلس الدستوري الفرنسي[1].

أما في قانون تنظيم الصحافة الصادر سنة 1996 نصت المادة الأولى على أن: " الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وكذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون".

---

[1]- Les dispositions de l'art. 1er de la loi du 29 juillet 1881, qui protègent et délimitent la liberté de la presse, concernant la liberté de l'expression régie par les art. 10 conv. EDH Déc. Des droits de 1789. le principe de la liberté de la presse a une valeur constitutionnelle. Le conseil constitutionnel a consacré la liberté de la presse comme liberté fondamentale, dont l'exercice est des garanties essentielles du respect des droits et liberté de la souveraineté nationale". Cons. Const. 10 oct 1984: les grandes décisions du conseil constitutionnel, Dalloz, 8ème Ed. P.574, IO 13 oct 1984.

وأمام هذا الالتباس الذي تثيره عمومية صياغة الأحكام في التشريع الجزائري خاصة، هذه الأحكام التي سبقت الإشارة إليها يطرح تساؤل: هل يمنح حق النشر للصحفي حماية تمكنه بنشر وقائع قضية تتضمن قذفا موجها لأشخاص طبيعيين؟ ذلك ما نحاول أن نستقرئه في القانون الجزائري والمقارن.

وإن كان المشرع الجزائري – حسب ما يبدو من الصياغة الظاهرية للنص- لم ينص على مبدأ عام صراحة، عكس المشرع الفرنسي الذي يجيز صراحة أن تحتوي الأخبار على القذف الفردي العادي[1]، واستثنى هذا القانون الموظف العام بسبب وظيفته، كما سوف نتطرق إليه فيما بعد، ومع كل ذلك نشير إلى أن قانون العقوبات الجزائري وكذا قانون الإجراءات الجزائية نصا صراحة على إباحة نشر الأخبار التي تمس بكرامة واعتبار الأشخاص سواء تعلق الأمر بفرد عادي أو موظف عام؛ ومثال ذلك الأخبار التي تصدر في شكل عروض حالة موجزة لأحكام وقرارات لم يمنع القانون نشرها، حتى ولو كان نشرها يمس بالشرف والاعتبار، إلا أن علانية الأحكام والقرارات القضائية لم يكن هناك حظر صريح لها وفقا للقانون، ويتضح من ذلك أن القانون الجزائري يتوافق بصورة كبيرة في هذا المجال مع القانون المصري.

ويعتبر نشر الأخبار التي تتضمن قذفا بمثابة عمل مباح كون الوقائع محل النشر ذات أهمية اجتماعية تحقق المصلحة العامة التي يجوز من أجلها التضحية بقيمة أخرى يحميها القانون.

وبما أن سبب الإباحة نشر الأخبار هو استعمال الحق المقرر قانونا المتمثل، كما قيل سابقا حق اطلاع وإعلام الجمهور، غير أن استعمال هذا الحق يخضع لجملة من الشروط ينبغي توافرها.

---

[1]- Article N° 35-02 du la loi 29 Juillet 1881:"Est puni de la même peine le fait :
- soit de réaliser, de publier ou de commenter un sondage d'opinion, ou toute autre consultation, portant sur la culpabilité d'une personne mise en cause à l'occasion d'une procédure pénale ou sur la peine susceptible d'être prononcée à son encontre ;
- soit de publier des indications permettant d'avoir accès à des sondages ou consultations visés à l'alinéa précédent".

الفرع الأول: شروط إباحة نشر الأخبار

يشترط لإباحة نشر الأخبار توافر أربعة شروط وهي: - أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها- الالتزام بمراعاة الحقيقة- أن يكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور - وتوافر حسن النية لدى الصحفي.

سيتم التطرق لكل ذلك في بنود مستقلة.

البند الأول: أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها

بما أن حرية تدفق المعلومات تعتبر شرطا أساسيا لحرية الصحافة، إلا أن المشرع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها إما أن الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها، أو أن ثمة مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي يحققها النشر، ويكون ذلك في أحوال وحالات محددة حظر المشرع الجزائري بنشر أخبارها، وأعطى لهذا الحظر - وما يحققه من أهمية- أولوية على حرية نشر الأخبار، ومثال ذلك حظر نشر أسرار الدفاع الوطني[1]...، ولكل ما له علاقة بالحياة الخاصة للفرد، وما عدا هذه الحالات المذكورة على سبيل الحصر، يبقى فضاء حرية الصحافة واسعا بإباحة النشر، بالطبع مع توافر شروط أخرى.

البند الثاني: الالتزام بمراعاة الحقيقة

من أهم الصفات التي يجب أن تتحلى بها الصحف هو التزامها بمراعاة الحقيقة والدقة في استيقاء المعلومات ونشرها من موضوعية وحياد ونزاهة وشرف...

كما الصحفي أن يلتزم بمراعاة الحقيقة والدقة والموضوعية في نشر الأخبار، وكذا التحقق من صدق مضمون الأخبار ومصدرها، ويلتزم بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وأحكام القانون، هذا وقد نصت المادة 92 فقرة 01 من قانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام:" يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات

[1] - راجع في ذلك: نص المادة 84 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

المهنـة خـلال ممارسـة النشـاط الصـحفي"[1]، وذلـك مـا ذهـب إليـه قـانون تنظـيم الصـحافة المصري الصادر عام 1996 في المادة 18 على أن:" الصحفي يلتزم فيما ينشر بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون متمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما أقرته محكمة النقض الفرنسية بهذا الالتزام " بأنه التزم بالموضوعية[2]، ولكي تتوافر الموضوعية في الأخبار لا يكف أن تكون صادقة أو غير مشوهة وإنما يجب أن تكون كاملة، فإذا نشرت الصحف خبرا ينقصه بعض التفاصيل الهامة، فإن هذا النشر لا يمثل نشر الخبر صحيح في مجموعه، وإنما يعتبر – كما عبرت محكمة النقض الفرنسية- خبرا كاذبا بالامتناع أو بالترك[3]. فالأخبار الناقصة شأنها شأن الأخبار المشوهة، لأن المماس بشرف الشخص أو اعتباره يتحقق إذا لم تتوافر لدى القارئ معلومات كاملة عن الوقائع".

ولا يفهم من أن موضوعية الأخبار تستدعي تقديم الأخبار بتفاصيلها، فليس بالضرورة في مراعاة الحقيقة والموضوعية أن تنشر الأخبار بذاتها، مفصلة، وإنما يكفي أن تنشر عروض حال موجزة أو ملخصات، كما هو ساري العمل به في نشر أحكام وقرارات الجهات القضائية.

البند الثالث: أن تكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور

بالإضافة إلى أن تكون الأخبار صادقة وموضوعية، يجب أيضا أن يحقق نشرها فائدة اجتماعية سواء المجتمع كله أو مجموعة منه، وفي نطاق مجال الفائدة الاجتماعية والتي تعتبر وجها للمصلحة العامة يسمح للصحف مثلا بأن تنشر برنامج المرشح ليتعرف

---

[1] - تقابلها المادة 18 من قانون تنظيم الصحافة في مصر، رقم 96 الصادر في سنة 1996.

[2]- Crim 05 novembre 1970, Bull. 291, P.101.

[3]- Crim 17 juillet 1953, J.P. 1953. 7751.

الناخبون عليه. هذا وأن القضاء في فرنسا أقر بأن حق نشر الأخبار لا يبيح للصحف نشر المقالات التي من شأنها الإضرار بسمعة الغير دون أن تحقق أي فائدة للقارئ[1].

ولذا تعتبر الفائدة الاجتماعية إحدى أوجه المصلحة العامة التي تنشدها حرية الصحافة، فيكون للصحفي حق نشر أخبار تخص ثروة شخص أو صحته أو صفته أو أي معلومات لها صلة بحياته، يمكن أن تبرز هذه المعلومة التحقق من الثقة الاجتماعية فيه إذا كان مرشحا لمنصب مهم، في هذا الإطار لم يبح القضاء الفرنسي نشر الأخبار في الصحف التي من شأنها أن تتسبب في الإضرار بالحياة الخاصة كما سبقت الإشارة إليه، ولا نجد أي موقف للقضاء الجزائري في هذا الشأن.

البند الرابع: توافر حسن النية

يجب أن يتوافر في الصحفي أو في نشر الخبر حسن النية كشرط من شروط ممارسة الحق في نشر الأخبار؛ بمعنى أن يستهدف بفعله تحقيق المصلحة العامة لا مجرد الرغبة التشهير أو الانتقام أو الإيذاء أو الابتزاز.

وإذا كان حسن النية من المسائل الدقيقة، فإنه لابد على القاضي أن يدركها من خلال الظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية للخبر من طريقة وأسلوب عرض الخبر، ومدى موضوعيته.

ونستخلص أن شرط حسن النية يبين مشروعية الغاية التي تؤدي بالشخص إلى نشر الأخبار، ليكون الهدف من النشر هو الوصول إلى تحقيق المصلحة العامة، ويتحقق سوء النية عندما يتوخى صاحب الخبر نتيجة سيئة ورديئة تتناقض والقيم ومقتضيات أخلاقيات المهنة.

ولما كان حسن النية أو مشروعية الغاية من الأمور الصعب التحقق منها وإثباتها باعتبارها من الأمور الدقيقة والخفية في الوقت نفسه، وذلك لارتباطها بالجوانب الباطنية للشخص، غير أنه يمكن أن يكشف ويعرف باضطلاع على ملابسات القضية وكل ما يحيط بها، وتتوصل الجهات القضائية إلى حقيقة مشروعية الغاية في الأخبار التي تنشر

---

[1]- Cass Pari 11 Janvier 1995, LP. 1995, N° 119, I, P.25, paris 30 mars 1995, D. 1995, I, P.140.

من خلال طريق وأسلوب وشكل عرض الأخبار ومدى موضوعيتها ووقت نشرها من عدمها.

المطلب الثالث: الطعن في أعمال الموقف العام أو من حكمه

لقد جعلت مختلف التشريعات الطعن في أعمال الموظف العام أو من حكمه، أو كما يطلق عليه الفقه الفرنسي الدفع بالحقيقة[1] (***L'exception Veritatis***)[2] كسبا للإعفاء من المسؤولية الجنائية، يتيح من خلاله للصحفي تقويم أعمال الوظيفة العامة بالقدر الذي لا يؤدي إلى التعسف في استخدام حق النشر، وحق الرأي والتعبير عنه وذلك على أساس أولوية حق الجمهور في المعرفة وحقه في الإعلام، وأفضليته على حق ذوي المصلحة العمومية في مستخدم والوظيفة والكشف عن الانحرافات والعيوب والنواقص التي تعتريهم.

لذا يعتبر الطاعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه سببا للإباحة يُجرد الفعل من الصفة غير المشروعة، وبالتالي لا يشكل جريمة إذا حدث وتوافرت عدة شروط منها ما هو متعلق بالمقذوف في حقه، وأخرى تتعلق بالواقعة، وأخيرا شروط تتعلق بالطاعن.

الفرع الأول: سند الإباحة وعلتها

الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه يعني إسناد الصحفي القاذف دليل صحة ما قذف به، وأن يقدمه للمحكمة فتعتمده وبدون أدنى شك أفضل ما يمكن أن يمتلكه الشخص لتبرير قذفه، وقد أجاز القانون الفرنسي - بمقتضى المادة 35 من قانون الصحافة- إثبات صحة الواقعة المنسوبة إلى الغير ولو كان الأمر متعلقا بشخص عادي، ولكن استثنى القانون من ذلك ثلاثة أمور هي: الأمور التي تتعلق بالحياة الخاصة إذا لم

---

[1] - عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1995، ص6. نقلا عن: طارق سرور، المرجع السابق، ص337.

[2] - Adda (Philippe), l'exception veritatis en matière de diffamation, thèse de doctorat en droit, Paris, 1952, Rassat (Michèle- laure), droit pénale spéciale, D, 1997, P.414.

تكن مرتبطة بالمصلحة العامة، والأفعال التي مضت على حدوثها أكثر من عشر سنوات، والأفعال التي صدر بشأنها عفو آو رد اعتبار[1].

والمشرع المصري يسند سبب الإباحة إلى نص المادة 302 من قانون العقوبات المصري[2]، ويعطي حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه.

كما نص على ذلك قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 في المادة 35 المعدلة بمقتضى المرسوم المؤرخ في 1944/05/06، وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص صراحة على اعتبار الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه سببا للإباحة.

ومع ذلك فإن من المتفق عليه فقها أن الشخص الذي يظهر انحراف الموظف العام ومن في حكمه عن الواجبات التي تمليها عليه وظيفته يؤدي خدمة للمجتمع. لكي يتمكن من تفادي أي خطر يمكن أن يهدد مصلحته من ناحية، ويعاقب الموظف المنحرف عما ارتكبه من مخالفات من ناحية أخرى، ومن ثم لا يسأل عما يتضمنه فعله من قذف ضد الموظف العام لأن المشرع يغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فضلا عن ذلك أن حق الطعن في أعمال الموظف العام قد يستند إلى حق النقد الذي يعتبر إحدى تطبيقات استعمال الحق.

الفرع الثاني: شروط إباحة الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه

يجوز الطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذو صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا حصل بحسن نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط إثبات حقيقة كل فعل اسند إليه[3]، ولإباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو من

---

[1] - طارق سرور، "حكم القانون الفرنسي بشان التحريض على كراهية طائفة معينة"، جريدة الأهرام، 2002/08/08، العدد 42248، السنة 126، 2002.

[2] - المادة 302 قانون عقوبات مصري:" يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت غليه بالعقوبة المقررة لذلك قانونا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، ومع ذلك فالطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل، ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة.

[3] - محمد بهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص240.

في حكمه يجب توافر شروط متعلقة بالمقذوف ومن في حقه، وأخرى متعلقة بالواقعة، وأخيرا شروط متعلقة بالطاعن الصحفي.

البند الأول: الشروط المتعلقة بالمقذوف في حقه

المشرع المصري اختار بين أفراد المجتمع هذه الطائفة يمكن الطعن في أعمالهم، نظرا لارتباط أعمالهم بمصالح الأفراد والوطن، فذووا الصفة العمومية حددتهم المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري وذلك في فصله الخامس القسم الأول المعنون بـ:"الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة"؛ والتي تنص:"... كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية..."، وأيضا الأشخاص ذو الصفة النيابية كما حددتهم المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري[1].

لذا فالمشرع الجزائري قد أغفل أسباب إباحة القذف في حق الموظف العام أو من في حكمه عندما قرر الحماية له من الإهانة والتعدي، وهو بذلك قد ضمن للموظف القيام بأعمال غير مشروعة ومخالفة للقانون ودعم تجاوزاته، وقلل نقد وطعن أعمال من طرف بقية أفراد المجتمع خوفا من الوقوع في جرائم القذف.

والمشرع الجزائري لم يتبع المشرع المصري الذي قرر مشروعية نشر الوقائع التي تعتبر قذفا في حق الموظف العام، بسبب وظيفته حسب المادة 302 من قانون العقوبات المصري.

البند الثاني: الشروط المتعلقة بالواقعة

يجد أن تكون الواقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار لإمكان إثباتها، وأن تكون متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وللموظف في حياته جانبان الأول يتعلق بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة؛ وهذا الجانب من حق الجمهور معرفته للتأثير على المصلحة العامة، والثاني الجانب خاص ويتصل بحياته الشخصية؛ وهذا الجانب لا يهم الجمهور.

---

[1] - راجع أحكام المادة 146 ق.ع.ج.

أولا: أن تكون الواقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار

لا يمكن أن يكون هناك مبرر للصحفي للاستعانة بسبب الإباحة إذا لم تكن الواقعة ماسة بالشرف أو اعتبار المجني عليه، والمقصود بالشرف أو اعتبار الأشخاص المركز والمكان الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع، وهي تعتمد على ما يتصف به الشخص وبين غيره من أفراد المجتمع بحيث يتحدد مركزه الأدبي والاجتماعي، ويتبلور من خلال العلاقات العائلية والاقتصادية والاجتماعية والوظيفية[1].

لذا يجب أن تكون واقعة مشروعة بحسب الأصل أي أن تكون من شأن هذه الواقعة عقاب المجني عليه، أو أن يكون من شأنها احتقاره عند أهل وطنه وتكون ماسة أيضا بإحدى القيم الاجتماعية.

ثانيا: أن تكون الواقعة متعلقة بأعمال الوظيفة العامة

الموظفون يتمتعون بحقوقهم الإنسانية التي كفلها الدستور ومنها الحق في الحياة الخاصة[2]، إلا أن هناك صعوبة في تحديد الحد الفاصل بين ما يعتبر في نطاق الحياة الخاصة ويبيح للصحفي نشره، وما يعتبر داخلا في نطاق الحياة الخاصة ولا يسمح بإفشاءه.

وهناك بعض الأمور تتداخل من ما يدخل في الحياة الخاصة للموظف والحياة العامة، فالأمر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب ظروف كل قضية وهو ما أخذ به كل من المشرعين الفرنسي والمصري، ويمكن القول أن خصوصيته ومصلحة المجتمع هي الفيصل في تحديد ما يمكن اعتباره متمتعا بالحماية القانونية في مواجهة الإفشاء[3].

---

[1] - المادة 39 من الدستور الحالي:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

[2] - طارق سرور، المرجع السابق، ص.ص324،323.

[3] - المادة 44 من تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996:" لا يعاب على الطعن بطريق النشر في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة النية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أسنده إليهم".

البند الثالث: الشروط المتعلقة بالطاعن

إضافة إلى الشروط السابقة يجب توافر شرطين متعلقين بالصحفي الطاعن، وهما: أن يكون الجاني حسن النية، وأن يثبت الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه.

أولا: أن يكون الطاعن حسن النية

يعتبر حسن النية شرطا جوهريا للاعتراف بسبب إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية من طرف الصحفي، ويلزم هذا الأخير على الأقل الاعتقاد في ضميره صحة ما نسبه حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية، وأن يكون قدر الأمور التي نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا، ومن ذلك فيتكون حسن النية من ثلاثة عناصر؛ وهي:

- أن يعتقد الصحفي في ضميره صحة الإسناد الذي أسنده إلى الموظف العام؛
- وأن يقوم بتقدير الأمور التي نسبها للموظف تقديرا كافيا؛
- وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لمجرد التشهير والتجريح.

فإذا انتفت احد هذه العناصر وجب مساءلة الصحفي وتقدير توافر شرط حسن النية من عدمه هو أمر متروك لتقدير القاضي في الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا، وفي هذا استقر قضاء محكمة النقض المصرية أنه :" إذا كان القاذف سيئ النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء للضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به"[1]، واثبات حسن النية أو عدمه ليس بالأمر اليسير.

ثانيا: أن يثبت الطاعن الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه

يتعين على الصحفي أن يقوم بإثبات كافة الوقائع التي تم إسنادها إلى المقذوف في حقه، ويتطلب توافر هذا الشرط استطاعة الصحفي إثبات جميع الوقائع التي نشرها إذا كانت متعددة؛ أي أن يشمل كل وقائع القذف التي أسندها إلى المجني عليه واقعة واقعة، فلا يكفي القاذف أن يكون قد أثبت واقعة ليحتج بسبب الإباحة إذا لم يستطيع إثبات ما عداها من الوقائع المسندة إلى المجني عليه في جميع مراميها.

---

[1] - نفض جلسة 1969/04/08، س20، ص458، 1957/02/05، س8، ص122، نقلا عن: أحمد الشواربي، المرجع السابق، ص451.

فإذا ما أثبت القاذف وقائع غير التي أسندها إلى المجني عليه لا يستفيد من الإباحة وعبء الإثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العام يقع على عاتق المتهم، ويتم ذلك بكافة طرق الإثبات.

المشرع الفرنسي يشترط لإباحة القذف في حق الموظف العام أن يثبت الصحفي صحة واقعة القذف المنسوبة إليه طبقا لنص المادة 35 من قانون الصحافة لعام 1881، في حين استقر الفقه والقضاء الفرنسيان لإباحة القذف أن يثبت الصحفي حسن النية، أي اعتقاده صحة الوقائع المقذوف بها يشترط أن يكون اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة، وأن يكون قصد من نشر هذه الوقائع تحقيق مصلحة عامة.

وبإغفال أسباب إباحة نقد الموظف سهوا أو قصدا وعدم إقرار القذف على غرار أغلب التشريعات، فيجب على المشرع الجزائري أن يدرج مواد ويستحدث نصوصا تبيح الطعن وتجيز النقد في أعمال الموظف العام، وكل من يكون في حكمه مع مراعاة التقييد بالشروط والضوابط السابقة الذكر، وهذا كله حماية للموظف من الوقوع في الخطأ والخروج عن الحدود القانونية، وبالتالي الإضرار بالمصلحة العامة من جهة، ومن جهة أخرى حق الصحفي في النقد والتوجيه والإرشاد وكشف الأخطاء، وحق الفرد في المعرفة والإعلام، وبالتالي اعتبار ذلك إحدى وسائل الرقابة.

خاتمة

خاتمة:

إن أبرز ما يميز دولة عن أخرى هو الرقي الدستوري والكيان القانوني والتنظيم القضائي الذي يشكل صمام الأمان و مصدر الأمان فيها وإذا كان للقضاء دوره البارز في المجتمع في شتى مجالاته و شؤونه وهذا الدور أكثر أهمية وأعمق تأثيرا وأوسع نطاقا في حكم الرابطة الحتمية بينه و بين الصحافة كرسالة تجسد أهدافا نبيلة وغايات جليلة تمس قضية الحقوق والحريات العامة، ولأن الصحافة تشكل نواة الحركة الوطنية فان نضالها من أجل حريتها يعبر عن حركة التاريخ السياسي، لكثرة ما ينشب من صراع بين السلطات الحاكمة والصحافة وهذا الصراع متجدر تاريخيا ومن هنا كانت الحاجة ملحة في تحديد المسؤوليات القانونية للصحافة، وبالتالي سن قوانين خاصة لها بعد استبيان أهمية الصحافة في توجيه الرأي العام اثر تقدم الفن الصحفي بعد الاتساع الكبير في استخدام الآلات الحديثة والصحافة مشكلتها القيود التي تعاني منها والتي تثقل كاهلها ، لكن هذه القيود تختلف من نظام حكم لآخر وبحسب الظروف التي يمر بها المجتمع أو البلد الذي تستصدر السلطة قانون تضمنه ترسانة من القيود متذرعة بالحفاظ على السلم والأمن الوطني أو على الآداب العامة، وقد تمارس سياسة تعطيل الصحف أو إغلاقها، وقد تقرر منع إدخالها بالنسبة للصحافة الأجنبية...الخ، ومنطلق هذه الحقائق فإن الجهة التي يلجأ إليها صاحب الشأن و الإجراءات الواجبة إتباعها لضمان حق الدفاع المشروع والمقدس هي القضاء، كونه يشكل المرجع في ذلك كله وما قانون العقوبات وقانون الإعلام وبعض القوانين المكملة لا تمكن من معرفة كافة حدود قانون حظر النشر من خلال النصوص الكثيرة وهذه ميزة المحظور من النشر في جرائم الصحافة وجميعها واجبة التطبيق على مثل هده الجرائم الصحفية، غير أن الصحافة الرشيدة ليست هي التي ذابت على التسبيح بحمد الحاكم، ولا هي التي اتخذت من النفاق منهاجا، ولا التي جعلت من حروف البحور شرعة، طمعا في منفعة شخصية أو مصلحة ذاتية، ولا التي اتبعت أسلوب المعارضة وكأنها صفقة تلفق أثمانها، فالمعارضة البناءة هي التي تترعرع في أحضان حرية الرأي وهي من الحريات الأساسية للإنسان، ومن غير هذه المعارضة تبقى

السلطة من غير رقيب ولا محاسبة وهي التي تقف بالمرصاد لتصحيح الأخطاء والانحراف ومن تم نص الدستور الجزائري على حريات التعبير ومنها حرية الصحافة وتم التأكيد على حرية الصحافة مثلما ورد في معظم الدساتير والتشريعات العربية والغربية غير أنه بالرغم من هده النصوص المضيئة فلا بد أن تكون الحرية متأصلة في النفوس، وهنا قول في هذا السياق لقاض انجليزي:" إن الحرية تكمن في قلوب الرجال والنساء، فإذا ماتت فلا جدوى من دستور أو قانون وليس في وسع المحكمة أن تحميها ولكننا ما دمنا في إطار جرائم الصحافة والقضاء والقانون، فإنه لابد للسلطة القضائية بحكم مسؤولياتها أن تدافع عن هذه القيم والحريات الصحفية، لذا تعتبر الرقابة القضائية الضمانة الحقيقية للأفراد التي بمقتضاها يستطيعون اللجوء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من أجل إلغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة، وإن ما يتمتع به القضاء من الحصانة والاستقلالية كفيلان بإخضاع الحكم للقانون والصحافة هي الأخرى وضعها عند حدها من تجاوز ما حظره القانون. أما إذا فقد القضاء استقلاليته ومصداقيته فان الرقابة القضائية تفقد معناها ويصبح مبدأ خضوع الدولة للقانون أو دولة القانون لا وجود له.

وتعد فكرة المسؤولية الجنائية للصحفي في الجرائم الإعلامية كثيرا ما ترتبط بحقوق الإنسان وحريته والتي من أهمها حرية الرأي والتعبير، فهذه الأخيرة هي أساس العمل الصحفي.

وما يمكن في الأخير أن نستخلصه من هذه الدراسة النقدية الاستقرائية التقييمية بأن المشرع الجزائري لم ينتهج منهجا واحدا في تحديد الكثير من الأمور، لاسيما وسائل العلنية باعتبارها عنصرا أساسيا في الركن المادي لجرائم الإعلام، كما أنه عند تأمل بعض النصوص القانونية نلاحظ عدم اهتمام المشرع الجزائري بوضع صيغة عامة ومحددة لوسائل التعبير العلنية مع أنها ركن أساسي في جميع جرائم الإعلام، فلا يوجد داع للتمييز بين الجرائم المنصوص عليها قانون العقوبات وقانون الإعلام وبعض القوانين المكملة.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع عقد الأمور حين ألغى أحكام قانون الإعلام 90-07، حيث كان عليه إبقاء أحكامه واستبدال ما هو يجب حذفه، باعتبار أن هذا القانون هو الأكثر تنظيما من جميع القوانين التي عرفتها الجزائر المستقلة في مجال الإعلام على غرار القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، حيث أن هذا الأخير الشيء الجديد الذي جاء به هو حذف أو منع الجزاءات السالبة للحرية، كما أن هذا القانون قد خلا من القواعد التي تعالج المسؤولية خاصة المسؤولية التدريجية التي كان يأخذ بها المشرع في المادتين 41 و42 في ظل القانون الإعلام رقم 90-07 (الملغى).

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن المفاهيم المختلفة لجرائم الصحافة والأحكام التي تقوم عليها أن تجريمها ينطلق من ضرورة تقييد الحريات والحقوق بشكل يضمن عدم المساس بالمصالح الفردية والجماعية، هذه الضرورة التي أدخلت حرية الصحافة والحقوق المتعلقة بها كحق الوصول إلى مصادر الخبر والمعلومة وحق النقد وحق النشر وحق الرد والتصحيح، في دائرة التقييد الذي ينجم عن مخالفته ما يسمى بالجرائم الإعلامية.

وقد تميز التجريم المتعلق بمجال ممارسة مهنة الصحافة بنوع من الخصوصية بداية بطابعه العلني الذي يؤثر على قيام أركان الجريمة المتصلة به، وعلى تحديد العقوبة الملاءمة لها، وذلك على حسب المواضيع المتعلقة بها والأشخاص المعنوية الطبيعية المتضررة بها.

وبعد تصنيف جرائم الصحافة ودراستها وتحديد المسؤولية الجنائية التي تنشأ عنها بصفة تفصيلية تمكنت من الوقوف عند العديد من النتائج:

1. انطلاقا من المقارنات الجزئية التي أجريت بين أحكام القوانين المنظمة لممارسة مهنة الصحافة في الجزائر تبين جنوح المشرع الجزائري إلى التنظيم المزدوج لمهنة الصحافة من قانون العقوبات وقانون الإعلام وبعض القوانين المكملة، على عكس المشرع الفرنسي الذي أدرجها ضمن قانون خاص ألا وهو قانون تنظيم حرية الصحافة الصادر في جويلية 1881.

2. بعد التمعن في جرائم الصحافة التي صنفتها في دائرة الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ركز على تجريم الأفعال التي يمكن أن تمس بأمن الدولة على وجه الخصوص، خاصة إذا اعتبرنا أن حماية سير العدالة من قبيل الحفاظ على هذه المصلحة، فيما اتجهت غالبية التشريعات إلى التوسيع من دائرة التجريم في هذا الإطار.
3. وقد تبين من خلال الدراسة اعتبار غالبية جرائم الصحافة المنصوص عليها في القانون الجزائري من الجرائم العمدية التي لا يشترط فيها توافر القصد الخاص، لاعتبار أن العمل الصحفي يستبعد فيه الخطأ بحكم المراحل التي تمر بها المادة الإعلامية قبل أن يتم نشرها، ولكون الضرر الذي ينتج عن ارتكابها يتحقق بمجرد النشر.
4. لقد اتضح من تتبع العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري لجرائم الإعلام أنها قد غلب عليها وصف الجنحة، لذلك يستحسن أن يطلق عليها "الجنح المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي" بدلا عن "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي"، وهو عنوان الباب التاسع من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري أسحن ما فعل حين أغلى عقوبة الحبس عن المسؤولية الجنائية المترتبة على الجرائم الإعلامية، واستبدلها بالغرامة. كما أنه ومن خلال أحكام القانون العضوي نلاحظ أنه أصبحت تتقادم الدعوى العمومية والمدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد مرور ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها وهو أهم مكسب للصحافة.

وفي الأخير لا يسعني إلا القول بأن الصحافة تمتحن بالحرية، والحرية تمتحن بالمسؤولية، والمسؤولية تمتحن بتطبيق قانون المشرع الواعي وتبصر القاضي المتأني.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

I- النصوص القانونية:

1- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

2- الأوامر الرئاسية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات ، المعدد والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995.
- الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام.

4- القوانين العادية:

- قانون الإعلام رقم 90-07، المؤرخ في أفريل 1990، المتعلق بالإعلام (الملغى).
- قانون العقوبات المصري.
- قانون العقوبات العراقي.
- قانون 29 جويلية 1881.
- قانون تنظيم الصحافة المصري، رقم 96 الصادر في سنة 1996.

II- الكتب:

1- الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، مصر، 1980.
- أحمد فتحي سرور، **شرح قانون العقوبات**، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية،
- أحمد فتحي سرور، **قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- أحمد فتحي سرور، **القسم الخاص**، دار النهضة العربية، 1991.
- جلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج1، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
- الحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في القضاء العقابي**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة، 1979.
- ماهر عبد الشويش الدرة، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الحكمة لطبع والنشر، الموصل، 1990.
- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- محمد محيي الدين، **العلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955.
- محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1969.

- محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1987.
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- المستشار مصطفى مجدي هرجة، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، القسم الخاص**، كتاب ثاني، القاهرة، 1988.

2- الكتب المتخصصة:

- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، **جرائم الصحافة والنشر**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- أحمد عبد الظاهر، **الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي**، الشرف والاعتبار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- أشرف توفيق شمس الدين، **الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- جمال الدين العطيفي، **حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية**، مطبعة الأهرام التجارية، الطبعة الثانية، 1974..
- حسن سعد سند، **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
- حسني مصطفى القاضي، **جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- خالد رمضان عبد العال سلطان، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة – دراسة مقارنة-**، كلية الحقوق، جامعة الحلوان، مصر، 2002.
- رمسيس بهنام، **الجرائم المضرة بآحاد الناس**، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.
- رياض شمس، **حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر**، ج1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1982.

- سعد صالح الجبوري، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة،** المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2010.
- شريف سيد كمال، **جرائم الصحافة في القانون المصري**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997،
- طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول – الأحكام الموضوعية**- الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- طارق كور، **جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- عبد الحميد الشواربي، **الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- عبد الرحيم صدقي، **جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، دراسة تحليلية**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ب.س.ن.
- عبد المحيد المنشاوي، **الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، وجرائم القذف والسب، البلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار، شهادة الزور، قانون حماية المؤلف، الرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه**، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- علي حسين طوالبة، **جريمة القذف، دراسة مقارنة**، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990.
- علي عوض حسين، **جريمة البلاغ الكاذب**، دار الكتب القانونية، ب.ط، 2005.
- عماد عبد الحميد النجار، **النقد المباح**، دار النهضة العربية، طبعة 1977.
- عماد عبد الحميد النجار، **الوسيط في تشريعات الصحافة**، المكتبة الأنجلومصرية، 1985.
- عماد عبد الحميد النجار، **الوسيط في تشريعات الصحافة**، ب.ط، ب.ب، 1985.

- عمر سالم، **الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1995.
- عمر سالم، **نحو قانون جنائي للصحافة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- محمد بهي أبو يونس، **التقييد القانوني لحرية الصحافة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996.
- محمد عبد الله محمد بك، **في جرائم النشر – حرية الفكر-، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض**، دار النشر للجامعات لمصرية، القاهرة، مصر، 1951.
- مدحت رمضان، **الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- يوسف محمد القاسم، **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**، ط 1979، عمادة شؤون مكتبات، جماعة الرياض، السعودية.

III- الرسائل الجامعية:

- محمد محي الدين عوض، **العلنية في قانون العقوبات**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955.
- باسم محمد شهاب، **تعدد الجرائم وأثره في العقاب**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.
- درابلة العمري سليم، **تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

IV- المجلات القضائية والعلمية:

- نشرة القضاة، العدد الثاني لسنة 1983.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق للمحكمة، العدد الأول، لسنة 2005.
- مجلة القضائية، عدد خاص، ج1، لسنة 2002
- عبد الله إسماعيل البستاني، الركن المادي لجرائم الصحافة، مجلة القضاء، العدد 1 و2، أيلول، السنة الثامنة، بغداد، 1950.

- محمد عبد الله محمد بك، تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر، مجلة القانون والاعتماد، العدد الأول، مارس 1948، القاهرة.
- زهير عثمان علي نور، النقد وأثره في إصلاح الحياة الاجتماعية، مجلة الرابطة، العدد 465 لسنة 42 نوفمبر 2004.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- **Adda (Philippe)**, l'exception veritatis en matière de diffamation, thèse de doctorat en droit, Paris, 1952, Rassat (Michèle- laure), droit pénale spéciale, Dalloz, 1997.
- **Bulilen (Dama)**, une presse libre amélioré la qualité du développement, in la liberté de la presse, une recherche permanente, Economic, 1984.
- **Capogne (M.N)**, droit pénale générale, l'hèmes, 2ème ed. 1993.
- **Derieux Emmanuel**, Droit de la Communication, LGDJ, 1991, France.
- **Donnedieu de Vabres (H)**, trait de droit criminel ex de législation pénale comparée, 1947, N°188.
- **Faiver (Albert) et Benoit Levy (Edmond)**, code manuel de la presse, 2ème ed., préface de Flequet (Charles), a cotillon et cie, paris, 1881.
- **Garraud**, traité théorique et pratique de droit pénale français, T5, 3ème éd., 1924.
- **Gonnaro (J)**, publication interdites, éd. Du jurisclasseur, fax 120, mars 1998.
- **Guarraud (R)**, trait théorique et pratique de droit pénale français, T, 5, 3ème ed, 1924..
- **Guery Lois**, les droits et devoirs du journaliste, 2ème édition, PUF, Paris, 1993, P.28.
- **Jean Larguier**, Anne Marie Larguier, droit pénale spécial, 2ème ed., Paris, D. 1997.
- **Levasseur**, droit de la critique, R.S.C, 1972,

- **Micheline Decker**, aspects internes et internationaux de la protection de la vie privée en droit français, Allemand et anglais, thèse de doctorat, université Pantheon, Assas, paris II, 2000.
- **Mongin (M)**, problème de responsabilité de directeur de la publication, R.S.C, 1974, Paris.
- **Patrick Auvert**, les journalistes statut- responsabilité-, éd. Belfond, 1er ed., 1994
- **Patrick Auvert**, les journalistes: statut et responsabilité, 1er édition, Delmas, 1994.
- **Plaisant (R)**, le droit à la critique, in Mélanges Chavanne (A), droit pénale, propriété industrielle, Litec, 1990.
- **Poutulick Michel**, le régime de la presse, étude de la législation pénale comparée, 1962.
- **Recueil Dalloz**, codes pénale, librairie Dalloz, rue souffiot, Paris, 1948.
- **Tsarpalas (A)**, le moment et la durée des infractions pénales, th paris, 1966, (L.G.D.J), 1967.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

خطة البحث

مقدمة 02

الفصل الأول: أحكام الجرائم الإعلامية

المبحث الأول: الأحكام العامة للجرائم الإعلامية 07

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإعلامية 07

الفرع الأول: تعريف الجرائم الإعلامية 08

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم الإعلامية..... 12

الفرع الثالث: العلاقة بين الجريمة الصحفية (الإعلامية)

وبعض الصور الإجرامية..... 13

البند الأول: الجريمة الإعلامية والجريمة السياسية..... 14

البند الثاني: الجريمة الإعلامية وجرائم التوحيد القانوني 15

أولا: الجريمة الإعلامية والجريمة المتتابعة 15

ثانيا: الجريمة الإعلامية والجريمة المستمرة 17

البند الثالث: الجريمة الإعلامية وجرائم الخطر 18

أولا: الجريمة الإعلامية والتعدد الصوري 18

ثانيا: الجريمة الإعلامية والتعدد الحقيقي..... 19

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإعلامية..... 20

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة الإعلامية..... 20

البند الأول: علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها..... 22

أولا: التوزيع 22

ثانيا: عرض كتابات للأنظار أو العرض بحيث يستطيع أن يراها
من يكون في مكان عام 25
ثالثا: البيع أو العرض للبيع 26
رابعا: بيان العلنية في الحكم 27
البند الثاني: علانية القول أو الصياح 27
الفرع الثاني: الركن المعنوي "القصد الجنائي" 28
الفرع الثالث: حالة الشروع في الجريمة الإعلامية 31
المبحث الثاني: الأحكام الخاصة للجرائم الإعلامية 33
المطلب الأول: الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة العامة 35
الفرع الأول: الجرائم الإعلامية الماسة بأمن الدولة 35
البند الأول: جريمة إفشاء الأسرار العسكرية 35
البند الثاني: جريمة التحريض ضد أمن الدولة 37
البند الثالث: جريمة نشر أخبار كاذبة 39
أولا: الإخبار أو البيانات الكاذبة 41
ثانيا: الإشاعات الكاذبة 41
الفرع الثاني: الجرائم الإعلامية الماسة بحسن سير العدالة 42
البند الأول: جريمة نشر أسرار التحقيق الابتدائي في الجرائم 43
البند الثاني: جريمة حظر نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية
التي تكون جلستها **سرية** 44
البند الثالث: جريمة حظر نشر تقارير متعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم..... 45
البند الرابع: جريمة حظر نشر صور أو رسوم أو أية بيانات
وضيحية من ظروف الجنايات والجنح..... 46
الفرع الثالث: جرائم الإهانة 48
البند الأول: جريمة إهانة رئيس الجمهورية..... 49
البند الثاني: جريمة إهانة الأديان والإساءة إلى الرسول (ص) 50

البند الثالث: جريمة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية 50
البند الرابع: جريمة إهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الأجانب 52
المطلب الثاني: الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة الخاصة للأفراد..... 53
الفرع الأول: جريمة القذف 54
البند الأول: تعريف جريمة القذف 54
البند الثاني: أركان جريمة القذف 55
أولا: الركن المادي 55
ثانيا: الركن المعنوي 57
ثالثا: الجزاء في جريمة القذف 57
الفرع الثاني: السب 58
البند الأول: الركن المادي 58
أولا: التعبير المشين 58
ثانيا: الإسناد في السب 59
ثالثا: العلانية 59
البند الثاني: الركن المعنوي 59
البند الثالث: الجزاء 60
الفرع الثالث: جريمة الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب) 60
البند الأول: الركن المادي 61
أولا: الإخبار أو الإبلاغ 61
ثانيا: الواقعة موضوع البلاغ 61
ثالثا: الجهة المقدم إليها البلاغ 62
البند الثاني: الركن المعنوي 62
البند الثالث: عقوبة جريمة البلاغ الكاذب 63
الفرع الرابع: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة 63
البند الأول: علة التجريم 64

البند الثاني: أركان الجريمة 65
أولا: الركن المادي 65
ثانيا: الركن المعنوي 66
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلامية وأسباب انتفائها
المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية 69
المطلب الأول: عوارض تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية
في الجرائم الإعلامية 69
الفرع الأول: كثرة عدد المتدخلين في إعداد ونشر المطبوع 70
الفرع الثاني: نظام اللاإسمية في الكتابة 71
الفرع الثالث: سرية التحرير 72
المطلب الثاني: أساس تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية 73
الفرع الأول: الحلول القضائية لتنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية .. 74
البند الأول: فكرة النيابة القانونية 75
البند الثاني: فكرة الخضوع الإداري 76
الفرع الثاني: الحلول التشريعية لتنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية . 77
البند الأول: المسؤولية التضامنية 78
البند الثاني: المسؤولية المبنية على الإهمال 79
البند الثالث: المسؤولية الجنائية المبنية على التتابع 80
المبحث الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية 81
المطلب الأول: حق النقد 82
الفرع الأول: مفهوم حق النقد ومجاله 83
البند الأول: تعريف حق النقد 84
البند الثاني: مجال النقد المباح 85
الفرع الثاني: شروط الحق في النقد 89
البند الأول: موضوع النقد 89

أولا: الواقعة الثابتة 89
ثانيا: الأهمية الاجتماعية 90
البند الثاني: وسيلة النقد 90
أولا: الرأي أو التعليق 90
ثانيا: استخدام العبارات الملائمة 93
البند الثالث: حسن النية 95
أولا: استهداف خدمة المصلحة العامة 95
ثانيا: الاعتقاد بصحة الرأي أو التعليق الذي يبديه الناقد 96
المطلب الثاني: حق النشر 97
الفرع الأول: شروط إباحة نشر الأخبار 101
البند الأول: أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها 101
البند الثاني: الالتزام بمراعاة الحقيقة 101
البند الثالث: أن تكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور 102
البند الرابع: توافر حسن النية 103
المطلب الثالث: الطعن في أعمال الموقف العام أو من حكمه .....
الفرع الأول: سند الإباحة وعلتها .....
الفرع الثاني: شروط إباحة الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه .....
البند الأول: الشروط المتعلقة بالمقذوف في حقه.....
البند الثاني: الشروط المتعلقة بالواقعة.....
أولا: أن تكون الواقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار.....
ثانيا: أن تكون الواقعة متعلقة بأعمال الوظيفة العامة.....
البند الثالث: الشروط المتعلقة بالطاعن.....
أولا: أن يكون الطاعن حسن النية .....
ثانيا: أن يثبت الطاعن الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه ....

خاتمة .....
قائمة المصادر والمراجع .....
فهرس المحتويات .....